شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

المؤلف

علي بن سليمان بن أحمد (المرداوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة برنستون.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

لكاتبه علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي

تعالى بالطائف الخيرية

آمين

3810
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
لعلاء الدين علي بن سليمان بن محمد المرداوي
AVA AUT. بخط

٢٥٩ رقم

A.S. YAHUDA
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
GIFT OF ROBERT GARRETT '97

3810

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم وروفق والهم وفهم وحقق وجاد وتلطف وترفق ومن علينا بما لا يحصى
ونصدق والصلاة والسلام على اعلم خلقه واصدقه وعلى اله واصحابه الذين كانوا نجوم
موفق اما بعد فقد سنح بالبالي ان اقتطف بناني كتابي الانصاف من صحيح ما اطلق الشيخ الموفق
في المقنع من الخلاف وما لم يصح فيه تقديم حكم وان تكلم على ما قطع به او قدمه او صححه وذكر
انه المذهب وهو غير الراجح في المذهب او ما خالف به من قيد او شرط صحيح في المذهب وما حصل
في عبارته من خلل او ابهام او عموم او اطلاق ويستثنى منه مسلما او الراجح هو خلاف ذلك
العموم او الاطلاق او ما قطع به او قدمه او صححه او ذكر انه المذهب او كان مفهوما كلاما
لمنظومته وكان موافقا للصحيح من المذهب فاني ربما تعرض اليه غالبا اذا اعاد الكلام الطارية
الخلاف او كان في معناه فاني اختصر منه على القول الصحيح بلفظ المصنف غالبا وما قطع به
او قدمه او صححه او ذكر انه المذهب او المشهور وخلافه فاني بينت مكانه بالصحيح من المذهب
وما الخلاف من قيد او شرط فان كان لشرط اصل الباب ذكرته في اوله والا اضفته ثم اقيد
الى لفظ المصنف منسوبا كان فيه وما كان فيه من خلل فاني اغير لفظه واني بما ينفي بالمقصود مع
تكميله وتحريره وما كان فيه من ابهام فان كان في حكم فاني افسره بالصحيح من المذهب بما ينتفي
المقام من الاحتمالات التي هي اقوال في المذهب من صحة وجوب وندب وضدها واباحة
وان كان في لفظ فاني ابين معناه وما كان فيه من عموم او اطلاق فاذا ذكر ما يستثنى من العموم
حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وما هو مقيد للاطلاق مع نوع اختصار وتغيير بعض
الفاظ من كلام المصنف وربما صرحت ما شمله العموم فاذا وجدتني في هذا الكتاب لفظا
او حكما مخالفا لاصله او غيره واعتمده فانه وضح عن تحرير عندي ايضا ما فيه من تصريح وقيود
في مسايله فانه يختار زيه عن فهمه وتقييد المصنف مسلة او الراجح هما نظير الحكم فيها
واحد فاضيفها الى ما ذكره لئلا يتوهم انه مخالف لذلك وقد يكون مفهوم كلامه موافقا المنطوقه
فاذكره لئلا يتوهم المذكور وربما ذكر بعض فروع مسلة فاكملها لارتباط بعض ببعض وتعلقها
بها ومع هذا لم استوعب مسايل الكتاب من ذلك بل ذكرت اهمها حسب الطاقة وربما علقت بعض مسايل

2

ليدخل على اصل او قاعده او تكملة غيرها اصل المصنف ومعناه بكتابته بالاحمر لانه محل
الصحيح والهام الحكم ليعلم الناظر انه لم يكن حافظا للكتاب محل الزيادة والصحيح موضع
الخلاف الى الهام والتقييد والمستثنى وغيره واشير الى نص الامام احمد رحمه الله اذا كان
هذا التصحيح الذي فيه ما في الكتاب تحرر المذهب ان شاء الله تعالى وهو في كثير تصحيح
وتنقيح وقد يذكر كل ما يليه في معناه بل وصحيح لغايات في المطولات واسيما في التمات
لم ار احدا ممن تكلم على التصحيح سلكها اما يصحون الخلاف المطلق من الروايات
والاوجه والاحتمالات يقتضي ما ذكرته مع مستيسر الحاجه اليه اكثر ما فعلوه والله
الموفق كله على قول واحد وهو الصحيح من المذهب وما اصطلحنا على الاضافة
وتصحيح الفروع فيما اذا اختلف الترجيح وربما يذكر المسئلة الا واحد ونحوه فاذكره
عليك شيء من ذلك فراجع اصله وربما حررت بعض مسايل من غيره وتعرضت لذكر
غير المشهور واشارة بعض المحققين بعد تقديم المذهب وكان ضعيفا وفيه قوة واشهر
لم يذكره هو او غيره او بنى على حكم والخلاف فيه مطلق عنده او عند غيره فاصححه او لنكته
غير ذلك تقدم ذكر لذكر بعض حدود واذكر السالم منها ظاهرا وقل ان تسلم مراعيت ذلك
كله ترتيب المصنف في مسايله غالبا واوايه سايلا من الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان يهدينا الى الصراط المستقيم وان يجعله عمدة للطالب ومعتمدا للراغب ومغنيا عما
سواه وكافيا لمن حرره وفهم معناه وهاديا الى الصواب راجيا من الله جميل الاجر وجزيل
الثواب فهو المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل

وقد ومعناها شرعا ارتفاع الحدث
في معناه بما يطهر وزوال الدين بما يباح به ومنقضيه او ارتفاع حكمها بما يقوم مقامه باب
فمن طلقا حتى ولو استهلك فيه ما يع طاهرا ومائعا مستعملا يسيرا
وقيل بلى قصدا وقيل
او غيره من مائعاته في جسده حتى بما يا كله ولو بردا
الاحدث رجل
وختنى بما خلت به امراه وباقي والحدث ما اوجب وضوا او غسلا او تيمما الطاريه

3810

او كان كثيرا فاضيف اليه كمامشك ونحوه

تقريبا ○ واربع مايه وسته واربعون رطلا وثلثا اسباع رطل مصري وما وافقه من الحدار ○ ومايه وسبعه ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعه وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه ○ وثمانون رطلا وسُبعا رطل ونصف سبع رطل تقريبا وما وافقه ○ ومساحتها مربعا دراع وربع طولا وعرضا وعمقا الماء حمدان وغيره ○ وقدروا ذراع طولا ودراعان والصواب ونصف عمقا حررته لكم فيسع كل قيراط عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي والمراد ذراع اليد قاله القوام الشافعي ○ والرطل مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم ○ وهو سُبع القدسي وثمن سُبعه وسُبع الكلي وربع سُبعه وسُبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالا

طهور

او محرم

من غير اعدادها

له الاعدام ان لم يحر اليه وعنه

يتخير لان اعداد الطهور ولو بواحد وكان النجس غير بول فلو لم يظن شيأ تيمم هذا ان لم يكن عنده طهور بيقين ولم يمكن تطهير احدهما بالاخر توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غير فيه ومن هذا غرفة مطلقا ولم

ما لم يكن عنده طهور بيقين

بنوى بكل صلاة الفرض

عددها والاصلي حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر هذا ان لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين

ان علم

وكذا لحلم الا ان كانه الضيقة وتأتي الواسعه

وهي الارنبيه

عظم آدمي وجلده و

وسمورها ومطلقا ومطعما ومكتفا ونحوه ○ ونضح

ومن آنا مغصوب

او ثمنه محرم وفرو الهر

عُرفا

للحاجة وهي ازيعلق بها غرض غير تنجسه

ولو وجد غيرهما ان وتلوه

لغير حاجة

بخمر ولو نضا

بمباح الدبغ

ويحور

وعصب وحافر

فيشترط غسله بعده ○ وجلد الخنزير

وودبر

طاهرة في الحياه

ماكول لصلب قشرها

وباطن بيضه مستجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

وهو ازالة المخارج من سبيل ونحوه وقد تستعمل في ازالة النجو ونحوه كما هنا عند بلا حاجة بدراهم ونحوها فلا بأس به نصا لكن كره نحو نصر خاتم في باطن كفه اليمنى ويسن ويكره بلا حاجة ومحب بنحو لعذر ضرورة او حاجة كصغر حجر تعذر اخذه بعقبه او بيسر اصبعه فيأخذ بيمينه ويمسح بشماله وما راكد وقليل جار وفي آناء بلا حاجة نصا ومستنجى غير مقيم ومبلط واستقبال قبله في فضاء باستنجاء او استجمار مطلقان وتحرم مسلوك وتعوطه في ماء وعلى ما نهي عن الاستجمار به عليها بمثره ومورد ماء الخوافه وحائل ولو كنواة خرجه رجل في فضا فقط وتكفي من خلقه الدبر ثلاثا و نصا ويسن ذكر وبكر يقينا وتخير ثيب ان خف تلوثا والحجر استجمار في قبل حتى مشكل وكما في مخرج غير فرج مرتبا ندبا فان عكس كره نصا والماء افضل لجمعهما تجب عند ما امكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصا بل ماظهر وباني وكذا حشفة اقلف غير مفتوق ويعسلان من مفتوق وبصح ونحوها بقاء اثر يزيله الا الماء وبماء خشونة المحل ان كان وهو باحجار ولو لبهيمة نعم كل مستحية المحل ويسن ان زاد على ثلاث لم يصح التسوك بحك اسنانه ولثاته ولسانه وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم قبله سواك رطب وكان واجبا عليه ايضا عند وضوء فيه فنكره وبيا فان خاف لفكره يوما ويوما ليلة المسنه يسن ايضا عند كل عبس فيختبر ذكر خنثى وفرجه وعنه يجب عند بلوغ انثى فيختبر ذكره وزمن صغر افضل وكره

وكره يوم سابع ومن آلوكاده اليه وقيل وهو اخذ بعض الراس وترك بعضه نصا وحلق القفا ان اريحتج اليه نصا لحجامة ونحوها ويسن له بيساره نصا ويبدأ بجانبه الايمن فيه والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا وتكفي اشاره احرز لها وخت تعمدا غسل اليدين اذا قام من نوم ليل ناقض لوضوء ويسقط سهوا ويعتبر لغسلها نية ولتسميه ويسن بداءة قبل غسل وجه بمضمضة بيمينه واستنثاره بيساره لغير صايم فيهما وفي سائر الاعضاء مطلقا وفي مضمضة ادارة الماء في جميع الفم واستنشاق جذبه بالنفس الى انتهى الانف وفي غيرهما كالمواضع التي يشق عزفها الماء وعركها وتخليل لحيته كثيفه باخذ كف من ماء يضعه من تحتها باصابعه نصا مشتبكة فيها او من جانبيها فالوبر وعرة ويعرفها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان وهدبة حاجبان لحية امراة وختنى واخذ ماء لاذنين بعد مسح الراس ومجاوزة موضع الفرض غسل ثانية وثالثة وتكره الزيادة عليها بلا وشرطه وصفته وهو شرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وتجب للحدث وحال الحدث جميع البدن لجنابة فرض مع غسل وسنة مع وضوء وتباح لتبرد ونظافة وتطهر لغيره فروض الوضوء ست النية عند غسل اول وجزء من معتدل لا وقدره من غيره وبدء بما فوق جبهته لاشتعاله بسنة كتخليل واسباغ وازالة شك ووسوسه وبصر اسرافا وازاله وسخ ونحوه لغير طهاره لها والنية شرط لطهاره احدث ولغسل وتجديد وضوء مستحبين وغسل يدي قايم من نوم ليل وتقدم ولغسل ميت لا طهاره فيه لحصر ونفاس وجنابه ومسلم متنجسه فتغسل قصدا وكافره للعار وما تصل به ومجنونة من حيض ونفاس ويشترط لوضوء ايضا عقل وتمييز واسلام ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه وازالة ما يمنع وصول الماء وطهاره من حيض ونفاس وفراغه من خروج خارج واستنجاء او استجمار اولا وتقدم وطهوريته ما وابا حته وبسن لغسل انيه واسلام سؤر ما تقدم وعقل وتمييز وفراغ حيض ونفاس لغسلها وازاله ما يمنع وصول الماء وطهوريته وابا حته وهي تصور رفع حدث وطهاره الا بيمم لكن يتوقف من حدثه دايم الاستباحه وبسن نطفه لها سرا ان لم يتاذ احد وكفواه وذكر واذان ونوم ورفع شك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

وغصب وكلام محرم ونعل نجس لا كسكين الحلق لطاهر وطواف وجلوس بمسجد وقيل وقدمه على الرعاية
ودخوله وحديث وتدريس وعلم المغني وغيره وأكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي العمل تتمته والبديع ناسيا حدثه ان سن او تنعم ويسن ان يصلي بينهما والا فلا وان توضأ
عضوا عضوا اجزأ عن الواجب وكذا على عكسه وان نواهما حصلا اصالة وان اجتمع ايجاب متنوعه
ولو متفرقة توجه فصوا وغسلا فنوى بطاهرة احدهما ارتفع سائرهما وبالعكس لا
اول مسنونه وكره تقديمها على بر من يسر كصلاة ومعصم
وهو الافضل ويسميان فرضين في يسقطان بهروا ثم لعسل وحصة من شعر الرأس
المعتاد غالبا فيما ذكر فيه عذار وهو شعر نابت على العظم الناتي المساحة مما حاذى الاذن وعارض
وهو ما تحت العذار الى الذقن وما بدخل في صدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار حاذى رأس الاذن
ويثر اعنه قليلا ان وما تحذيف وهو الشعر الخارج عن الوطر المجتمع في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى
العذار ان والنزعتان وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس ان وما تحت عسل داخل عين
بلا ان ليس مطلقا ويجب غسل نجاسة فيها مع اطفاره وما يضر وصوله بسير تحت اظفاره
بمنع وصول الماء وتحت عسل اصبع زائدة ويدا صلية محل الفرض او في غيره والا فلا ان
المرفقين فان خلقتا بلا مرفق فعسل الفدر هما في غالب الناس ظاهر ولو بلصق
او خرقه وجوبا ان ويجزئ عسله بدله عن مسحه ان امر يده ولذا ان صار بمتنا وامر يده ان وجزء
من حد الوجه الما يسمى تفاوصفة مسنون ان وصفة مسح الاذنين المسنون ان يدخل سبابتيه
صماخيها ويمسح بباطنيهما ظاهرهما ان كان لا قطع غسل ما يلي من الفرض لكن لو قطع من فصل
مرفق او كعب ثم غسل طرف ساق وعضد نسان ولذا يتم ان ويسن رفع نظره الى السماء وتوالي ما ورد
اذا فرغ ان ولو وضاء او بيممه غيره باذنه صح وبنويه المغسول به ان

وبما في معناها ما

العسل ورفع الحدث فصاعدا ويصح على خف حتى لزمن ومن لزمه رجل واحدة لم يمسح من فوق الاخرى
لكن هو رخصة وافضل من ما لم تنزع حتى الا تحرم لبسه لحاجة وقيل يجوز وهو ظاهر
ما لم تنزع حتى ولو مسح فيما على خف او عمامة او جبيرة او عسل صحيحا ثم لحق

وتقدمها

ولو شدها على غير طهارة نزع فان خاف تيمم فلو عمت محل التيمم كفى مسحها ما لم
مقيم وعاص بسفره يوما وليلة ومسافر سفر قصر يوما بليلها بلا ولو مسح حضرا ثم سافر او عكسه
ومن مسح مسافرا ثم اقام او عكسه او شك في اقل مسح مقيم او اكثره
يصح مسح الاعلى ما ينبت عليه الشعر المعتاد غالبا ان ويجزئ مسح بعض ما ذكر ولو ثخنت نفسه لكن يجب مسح بشرته ان شرطه
صح المسح على ان ومن شرطه ايضا اباحته مطلقا وامكان المشي فيه عرفا وطهارة عينه ولو في
صبوره فيتيمم معها للرجلين وان لم يصف القدم لصفاقه فان كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم
وينضم بلبسه فحكم المسح عليه حكم المسح على الخف فيما مر ولا يسن خفاف لم تجلد ولا نعال
ان كانا صفيقين او احدهما والا فلا هو ان يمكن متابعة المشي فيما عرفا بلا خرق يبدو منه شيء من القدم
مسحها بلا ولا يسن ان ويصح لذكر ولو انثى مطلقا ولا يصح على عمامة ولا قلنسوة ولا خرقة
ويصح ان وبحث مسح جميع ما تحاوز فرض الرأس ان فان تحاوز فرض رأس المرأة
لم تخف ضررا فان خاف تيمم كزائد ان ورد واحتمل ولو قال بلى ان شق ونضر ريقلعه لم يجزه ان ظهر
بعض قدم ما يمسح او رأسه او نفض بعض عمامته او انقطع دم مستحاضة ونحوها او
قدم او بعضه الى الساق خف لطخه ولو بصلاة ان وبطلت الصلاة ان وزوال الحصر ان وخروج

موجبات نواقضه مفسداته منها الخارج من السبيل الا المني هو في حكم الطاهر يلحقه حكم التطهير
الا بتحرك شديد ان وما ينقض بسير لحم من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط فالمعتبر
لحم في نفس كل احد بحسبه وعنه وان نفس او ساط الناس وهو ظاهر ان وما ينقض بلغم معدة وصدر
وراس لظاهرته وينقض زوال عقل او تغطيته ان الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وسير نوم
عرفا ومن زاد مي من غير حائل ولو بزايد خلافا لظاهره ان وينقض مسه بغير
غير ذكر ان لا مس ومحله وقلفته وفرج امراه ما بين ريقي ومنفوس لدمه او فرجه وان مس
مسكل ذكره انتقض وضوءه ولو كان هو اللامس ان مس احدهما ينتقض الا ان يمس
ينقض حلقه وعنه وهو ظاهر ومس امراه فرج الذي بين شفريها وهو خرج وان مس
وحيض لم شفريها وهما اسكتاها او فرج امراه اخرى ومس رجل فرجها وعلسه ولو من غير شهوة

فيصح الى الظهر

او غيره ص

ما لم يأخذ الماسح على الاعلى
ولو نزع المسوح لكبره
نزع الخفاف ع

3810

من غير حائل عن غير طفله وعكسه شهوة ولو بزنا بها ولزاد اولا
او بعضه لا تيممه لتعذر الغسل ايضا ۞ فلا ينقض شرب لبنها واكل لحمها الطاهر
وبحوه وكلما اوجب غسلا كاسلام والتقاء ختانين وبحوه اوجب وضوءا غير موت ۞ وشك في حدثه
عما مر ذكره لو حصل الحال قبلهما مسألة المصنف نظر ۞ ولو تيقن تعلمها او تعلم حدثه نقضا الطهارة ومعلى مثل حاله قبلهما ۞ ولذا لو غير وقتا
لم يسعهما فان حصل حالها او سبقها او تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فضد حاله قبلهما ۞ وان تيقن
ان الطهارة تمحض حدثه بدرك الحدث عن طهارة ما فتطهر مطلقا ۞ وعلى هذه الصورة يحملها
وبعضه من غير حائل الا بطهارة ۞ ولو بتيمم سوى تيمم صعيد لوحا
فيه قوارير ۞ وله حمله لعلاقته وفي علائه ولمسه وتصفحه به وبعود ومسه من وراء حائل ۞
ومس نقير ومنشور ۞ لا نونه ۞ وحرم مسه بعضو نجس لا بغيره ۞

ما يوجب

ما طهر به جميع بدنه على وجه مخصوص ۞ وهو استعمال
من مخرجه ولو دما ۞ فقط
وعنه لو جب عالم يتصر سلسا فاله الداضع وتبعه ابن تميم وابن حمدان
وعدهم في الوضوء فقط
يعني الدين ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما
اذ وجب بانتقال الا لا يجب
اعتسل له
اصليه او قدرها
اصلي من غير حائل او لو
مجنونا او نائما ممن يجامع مثله ولو لم يسلم نصا فيلزم اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء غير ليث
بمسجد او مات قبل غسله شهيدا او اسلام كافر ۞ ولو مميزا ووقف وجوب الغسل على كالدرن ونحوه
الا اذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب الا حائضا ونفساء اعتسلتا للزوج
او شبر مسلم ۞ غير شهيد معركة ومقتول ظلما وباغ وخارج ۞ حصر ونفاس
ولا يحل بلاده
تكن طويلة ۞ وله قولا واوقوفا انا ولم يقصده نصا وذكر ۞ وحرم على حائض ونفساء انقطع دمهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

من سبيل ودم عرق ما كول لطاهر ولو ظهرت نجسة نصا ويعفى عنه من حيوان ما كول لطاهر
بول كل نجسه ومن روث فيل وبرغوث وبراغيث وذباب ونحوها على القول بنجاسته وعن يسير دم شهيد
على القول بنجاسته بل يستحب بقاؤه استحمارا وبسير سلس بول ودخان نجاسة وغبارها
وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير نجاسة اسفل خف وحذاء ونحوها تيمم بعد إزالته
ان جنا بول ما كول وروثه على القول بنجاسته وبيسير طين شارع حيث قلنا بنجاسته
ويسير ما نجس قاله ارحمدار وعليه عين نجاسة وتقدم ويعفى عن حمل نجس كبرقع وصلاه
خونديناى وعنه بغير النبي صلى الله عليه وسلم وملك وسائر الملائكة والنجس
منا طاهر منه ان لم يتولد من نجاسة طاهر

نزجيه الرحم بعتادا ثنى اذا بلغت واوقاته معلومة و الطهارة له والوضوء ويمنع سلسلها
حتابه بل النزع ومروره في مسجد ان امنت تلويثه ويمنع
ما لم تسأله طلقا بعوض او خلعا
ولو نية لوجب البلوغ
على بمضي مدة الايلاء ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه
قبل انقطاعه دينارا او على التخيير نصا
ويسقط بعجز وكذا في ظهار عتقه ولو كان ناسيا او مكرها او جاهلا بحرم وهان
ظهر وغالبه بقية الشهر

ولو صغيرة او كدرة محمرة او مترابة
فان ارتفع حيضها ولم تعد او يئست قبل القرء لم تقض
او اذن او صلح حيضا من غير تكرار وثبتت العادة بالتمييز
او له يعتبر فيها التوالي ستا او سبعا بالتحري للاكثر تعتبر
تكرار الاستحاضة في حقها نصا
فتطهر قبل تكرره اقله
القرء في الاقراء فان اختلفت عادة نفر جلست الاقل فان عدم من اعتبر غالب نسائها بلدها
ثم استحيضت جلست عادتها ثم اقل القرء الباقي نصا

ولو تنقل من غير تكرار
استحاضتها الى المتخيرة لم تلتفت
وهو ظهر فان تعذر التحري بان تساوى عندها الحال فلم تظن شيئا او تعذر
الاولية عملت بالاخير وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه لحيض يقينا وما زاد على ما
تجلسه الى اكثره كطهر متيقن وعكسها استحاضة
حيض مبتدأة فلو لم يعد حيضها او يبست قبل تكراره لم تقض
تجاوزها جلسته وان جاوزها ولم يعبر اكثره لم تجلسه حتى يتكرر
او اكثر بيلغ مجموعه اقل الحيض فاكثر

وله بلزمها اعادة شده ان لم تفرط
ان خرج شيء مما يتبع به سلس بول في الازالة ويبطل بخروج الوقت نصا وبيان وطوها
مده او منها مده دم من ابتداء خروج الولد فان
رأته قبله بيوم او ليلة ما مارة بنفاس وبحسب منها نصا وان جاوزها وصادف عادة حيضها
محيض وان زاد عليها ولم يجاوز اكثره بيض ان تكرر والا فاستحاضة ولذا ان لم يصادف عادة
فمشكوك فيه نصا كما لو لم تره ثم رأته في المدة وبطاهر بكل ما يثبت

حكم نفاس بوضع ما يتبين به خلق انسان نصا
وهي افعال معلوم مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم
ولو لم يبلغه الشرع تحرم فيفرض ولو من جنون او جن بعد منتصف ليله
او اذن طفلا ظاهره ولا يعتد باذانه
صبي ونصح من
ممير وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم الولي امره بها وتعليمه اياها والطهارة نصا
وجوبا او بعضها الجواز ان كان ناكرا
لها قادرا على فعلها الذكر يحصل قربة ولو نائحة بشرط
العزم على فعلها ما لم يظن ما نعا منه كموت وقتال وحيض ولدا من غير سبزه اول الوقت فقط وسقط
عدم الملك السعر وطهارته لا سعي الى آخر الوقت ولا وجود جوده ومستحاضة بطلها عذر انقطاع

3810

لكونها جمع شرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن عذرا ولا كونه ركنا ومنها السكوت
وهو ابتداء الطول المعتد به فيضر في بعض بلاد خراسان لسبب الشتاء حيث
عنها فالمدار على الضرر بمحارف يحتاج لان السهر والسفر قد لا تزول في الليلتين الساعة
وثلثه ونصف حتى راكب يتوانى على العشرة او دام وسدس في نصف يوم الا او يتوانى على
اقل او اكثر غير ذلك وطول الانسان ستة اقدام وثلثان بقدمه فقط بكاف ونسر
ولو صلى وحده حتى يتكسر نفلا
لئلا يخرج عن الجمعة الى بعد صلاتها ولو مرتبا حتى يسع صلاة جمعة فيها وتاخيرها
مصيرا لكل شيء مثليه سوى ظل الزوال كما
لو صلى جاهلا نصا وفي جمع ان كان اداء فقط والا فقضاء وبالثاني
وهو ظهر
المختار
الى آخر وقتها المختار
وهو ظهر
وهو ظهر
ولو على بعضهم نصا او بخروجه بمغرب الغيم او جمع وتاخير عادم
اهل الاعذار
اهل العلم والرجوع اليه في الاخبار عن دخول الوقت وخروجه الى آخر الوقت اصلا في الكل وتقدم وتاخير عادم
اسن فقط وبعد وبخائف وبارد وبحوه وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة وبحوه ولو لمرجو الزوال
ليصلي بمواخر صان وبحسا التاخير لمقعد الفاتحة وذي واجبة الصلاة
او الكثر
الحاج بمزدلفة ويخير فضيلة التعجيل بالشاهد لها اذا حل الوقت
مكتوبة اداء
ولو جمعة وبالثاني وبوقتان اخر وقت ثانيه في جمع
الجمعة
ان لم يحدث من يخبره عن يقين او لم يمكنه مشاهدة الوقت بسقف ولا علم بخلاف
فان عدم اعاد
اجتهاد
ان كان ثقة او سمع اذان ثقة عارفا
اطلقه الاكثر وقال يجب له العذر وهو اظهر
مرتبا على الفائتة الا اذا حضر لصلاة عيد فانها تقضى في يومها
وما في صلاة العيد
مطلق اذان وبحور التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جملة للصلاة
الظاهر ان نزول الصلاة بانتظار رفقة او جملة
او خروج وقت الاختيار
ونصح البداءة بغيرها نصا ان ادى وعنه لا يسقط الا بجمعة
بين فوائت حال قضائها او من حاضرة وفائتة حتى فرع يسقط وجوبه ولا يسقط

ومنها التاخير لما يفوت الفعل
كما يأتي وتسقط بموته

وكسلا دعاه امام او
نائبه
امام كمرتد نصا
يضر عنقه للعذر
بفعلها
ص على من وكذا لو ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه او مختلفا فيه يعتقد وجوبه وقيل يعيد الجاهل
بدخول وقت الصلاة او قربه لمحل وهم اعلام بالقيام اليها بتذكر محسوس فيها
وهو علم
والجمعة
وبنادر كالعيد وكسوف واستسقاء
ح كسوف واستسقاء
وبعضه بكلامه ونسيان اذان مولود حين يولد وفي الرعاف وغيرها ونعم والبسر
وخنثى فيلزمه بلا رفع صوت
يسير
لغير نفسها ومحل رحله وسائر
فيسن ويشترط ذكوريته وعدله واسلامه
وصبيا وامرأة
او المرهم ونحس
الوقت
لغير عدو الا لمسافر ولا لمرهان
بعد الجعله
وله بعرفها بل يقف على كل جمله
قبل اول
وبلوغها قاعدا
فيلزمه اذان حينئذ واقامة محدثة مطلقا
وبغيم
لحي على الصلاة
لحي على الفلاح
وتسن
المسابقة
عرفا منويا من واحد
عقب
وسلون بلا حاجة
وبلزمه
السهل ما لم يرد ان يفسده او حاضر
ويكره بمنارة
ويكره في رمضان قبل فجر ثان نصا وعنه يكره مع العادة واختاره
الظهور
وعلم العلم
وغيرها اذا سن تعجيلها
وبحور
ولو ثانيا وثالثا حيث سن حتى نفسه نصا او المقيم
وخنثى وامرأة
متابعة ولو سرا
لمصل وتحرك بقضيانه الا في الجعله فيتولى اقوله
فقط وعن التثويب صدقت
ويسن قبل الاقامة عند لفظ اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم
وابعثه مقاما محمودا ذا منكرا ولا يقول الدرجة الرفيعة ندعوها هنا وعند اقامة ايضا على الاصح

ومصح خروجه من بيته بعد
الاذان بلا عذر او نية رجوع

قلت الا الينه على ما يأتي

3810

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

ابو المعالي المكي ونسن النفل فيه والفرض فيه كداخلها في ظاهر كلامهم وقال الرملي تفقه

راكب مطلقا مباح وبحوه راكبا نفلا سيفعل ولو ماشيا للزلزال وعجز عن عدت به دابته عن جهة سيره او عدل هو او غيره عما معه على او عذر وطال الطلب فان زاد انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمدا الم يكن ما انحرف اليه هذه الصلاة وان وقفت دابته تعبا او منتظر ارفقه او لم يسر لسيرهم او نوى النزول بلدة حالا استقبل وان نزل في اثنائها نزل مستقبلا واتمها نصا وان ركب اثناء فيه اتمم وصح نذر الصلاة عليه ولو بغير واستقبل الى ركوع وسجود بلا مشقة نصا والا اومى لان الجهة سيره

ويلزمه الاقتداء بها ركوع وسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره

بعد نصا وكما يضر علو وهبوط نزول ان لم تتعذر على اصابتها فان تعذر بحيث اصابة لغير اجتهاد الى عينها بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا وهو من لم تقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم سوى المشاهدة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والواجب منه فيما صابة العين مكلف عدل ظاهرا وباطنا

بالشام وما حاذاها وخطأ من نحو اليمن بالمشرق

المذكوره بصفتها دلائل العراق وقبلة الشام مغربة عنها فمهب جنوب اهل الشام قبله وهو من مطلع سهيل المطلع الشمس في الشتاء والشمال مقابلتها تقريبا فمهب من ظهر المصلي الايمن مهبها من القطب المغرب الشمس في الصيف والصبا تقريبا من يسره المصلي الايسر مهبها من مطلع الشمس في الصيف الى مطلع العيوق والدبور مقابلتها تقريبا فمهب من بين المقبل والمغرب

مجتهدا فاكثر في حصتين فاكثر ولم يصح اقتداؤه به نصا وان كان وجهه صح فلو بان احدهما الخطأ فرض واتم وينوي المأموم منهما المفارقة للعذر وبنى وتبعه من قلده وجوبا

فان نسيا ويا عنده خبر ولو لم يظهر لمجتهد جهة صلى

لما اعاده او الجاهل بالخبر ولم يجتهد وجوبا

او قلد فاخطأ مقلده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

واعلاه في حق امام الى عشر ومنفرد الى عنق وكذا سجود تلاوة
الاعلى في سجوده والكمال في ركوعه بان يعتدل بلا انحناء ومحل ذلك في غير صلاة كسوف
مع رفع يديه امام ومنفرد مرتبا وجوبا ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع
يمينه على شماله ندبا ما لم يطل مع الانف لكن مع القدرة ويجزئ بعض
كل عضو وان عجز بالجبهة اومى ما امكنه ولا يلزم بغيرها وان تعذر بها تابع الماء
ولو بالجبهة لكن يكره تدارك الاعذر نصا ويسن
وتجنيحه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره وضم اصابع يديه وله ان يعتمد برفقيه على
فخذيه ان طال وبين مفرقة موجهة الى القبلة
كالجلسة بين السجدتين ولا يستعيذ ان كان استعاذ في الاولى ويجدد نيته
اصابع مضمومة مستقبلا بها القبلة وندعائه في
صلاة وغيرها نصا اليمنى من غير تحريك عند ذكر الله تعالى والاولى في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والبركة كما قاله المصنف اخذا
لاوامر الاخرة ولو لم يشبه ما ورد بل يشق على ما موم او يخف سهوا ولا يدعو برفع رجليه
ونحوها وكذا لا بأس به لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب فان اتى به بطلت
ودعا بمبتدا مرتبا معكوسا
لسلمى ويسن كون الالتفات عن يساره اكثر
خوفا اذا لم ينتظر الطائفة الثانية الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها والافضل
نصا ورفع ولا تجهر قراءة ان سمعها اجنبي والاجهر تذكر وخنثى كامرأة
قاله ابن تميم وابن حمدان وغيرهما لا حاجة بلا حاجة وان استدار تحملته الى استدبار القبلة
بطلت ما لم يكن في الكعبة ويختلف اجتهاده في الصلاة او يشوشه خوف
القضي نصا وتعيضه وصلاته الى صوره وروحه ادى وما بطنه ونار مطلقا وجملة ما يشغل بعض
عاد كذا الى متحدث نايم وما يمنع كاهلاك حر وبرد ونحوه وابتدادها او حاقنا او مع ريح
محتبسة ونحوه ما لم يضق الوقت فلا يكره بل يحرم اشتغاله بالطهارة

بمنكب ركعت وهو قايم مع القدرة للمكتوبة
وكالتنفل ان مد ظهره الله اوكبر او فتح الابصار
وان عجز عن تعلمها
وان علم بعضه اتى به ان وحرم اخرس ونحوه اقتداء ولزمه تعلمها وكذا حكم كل ذكر واجب وان عجز عن
مسنون بطلت نصا وبين وتسبيح وسلام وتكبيره في حصر به بحيث لا يسمع من خلفه
وادناه تسمع غيره وبقية غيره ما يأتي قريبا وتكبيره حصر ما موم الا بتكبير وجوبا
وسلام لحاجة فيتبين وحصر كل مصل في ركوع واجب فرض
مانع فان كان يمكن تحصيل السماع مع عدد
فيستقبل بسيطون اصابعها القبلة
نصا يسن
الا في صلاة خوف ونحوه عند الحاجة فلا
بل اية واصلى بين كل سورتين سورة براءة فيكره ابتداؤها بها
قلنا هي من الفاتحة غير ما موم او دعا واقران
ان كان عمدا وكان غير مشروع والا عفي عنه
تركه امام او اسرة اتى به ما موم حصرا لزمه تعلمها فان
والايات
فقط الذكر
كاملة ندبا
ان لم يكن عذر فان كان عذر لم يكره باقصر من ذلك كمرض وسفر ونحوهما وان لم يكن عذر كره
بنصاره في نحو الطوال المفصل وان قلت وتكره بالفاتحة فقط وتنكيس السور وركعة
او ركعتين كالايات ونحو تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره لما موم
ويخير منفرد وقايم لقضا ما فاته بين جهر واخفات ويسن قضاء صلاة جهر نهارا
مطلقا ويجهر بها ليلا بقضاء جماعة فقط ويكره جهره نهارا في نفل وليلا براعي المصلي
مع اعتدال ركوع منه خنثى الاصابع
بيديه اذا كان وسطا من الناس ودونه من غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

مروحه ونحوها لا لحاجة ◌ ونسن تفريقه بين قدميه وبراوحته بينهما وتكره كثرته ونسن
ما لم يغلبه او يكن محتاجا او في مكة المشرفة فان اذى دفعه فان لم يندفع فتاله ويضمنه
فان خاف فساده لم يكره ◌ ويحرم مروره بينه وبين سترته ولو كانت بعيده وان لم يكن سترته حرم
في ثلاثة ادرع فما دون عرفا من غير جنسها ما لم يكن ضروره مخوف
وهربه من عدو ونحوه ◌ واشاره اخرس كنعم ◌ ولا تبطل بعد القلب بصاد وباطاله نظر في كتاب
ولا يكره تبعض فاكثر نصا كتكرار سوره في ركعتين وتفريقها فيهما
او غلط ويجب في الفاتحه كنسيان سجده فان عجز عن اتمامها استخلف
وتقدم ولو كثر وبيا في بقراءة وتطليل وتكبير ونحوه ويكره بنحنحه وصفير
وتصفيقه وتسبيح لا نصا ◌ فان كثر ابطلا او مخاطبا او نحامه
ازاله مطلقا وفي ثوب بلل ويكره امامه
وعن يمينه طولها قريب ذراع فاقل نصا وقربه منها قدر بلاط ادرع
من قدميه نصا واخر افه عنه لسيرا ونصبه ولو بخيط وما اعتقده سترة وعرضها نحو ذراع
كالهلال ◌ وما بطل وشيطان وفي
ما كان فيها ولم يسقط عمدا وله سهوا في فرض لقادر سجود عرفا وخاف فوته او اداءه قصر
سقف لعاجز عن الركوع وماموم خلف امام الحي العاجز عنه بشرطه قال ابو المعالي العجز وحده
ما لم يصر راكعا ويحملها امام عن ماموم وباقي الامام بعد واخر فسوف
وتقدم الجزء منه ◌ ورفعه منه ومن السجود تطمع به في الكمال والفروع
وقدرها حصول السكون وان قل وقيل بقدر الواجب وهو اظهر
والركن منه اللهم صل على محمد مع ما يجبر به من التشهد الاول ◌ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان
والتسليمة الثانية وركوع ماموم ادرك امامه قائما فيما يقرأ فيه
كامام ومنفرد للكل على غير ماموم قام امامه عند سهوه ابتداء
وباقي ◌ والواجب منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لغير من تقدم ذكره في الباب

لغير ماموم في كل من الركعتين الاوليين وصلاة النفل والتطوع
مطلقا والدعا اخر التشهد ◌ وسن الافعال مع الهيات خمس واربعون وسميت هيئة لانه صفة
في غيرها فدخل فيها حمد واخفات وترتيل وتخفيف واطمأنان تقصير ◌ والخشوع سنة ◌ ولا يشرع
سجود مطلقا
في الجملة سوى صلاة جنازه وسجود تلاوة
وشكر وحديث نفس ونظر الى شوك وسهو في سجدتيه نصا او سهو بعدها وقبل سلام في سجوده
بعد السلام او قبله وكثره سهو حتى يصير كموسوس ذكره ابن ابي موسى
ولو قدر جلسة الاستراحة ◌ ولو نوى القصر فاتم سهوا نص عليه المانعان
ويسير للسهو نصه ◌ ثم قاله كثير ويلزم بتنبيهه ولو منفردا او ظن حطا وهما
ما لم يتيقن صوابه نفسه او تخلف عن نبيه فان كان المخبر انقص لم تبطل والا
بطلت وان اعتقد تمامه مسبوق نصا متوال
وان سبقا او ناسيا ذهلة ان لم تكن ضروره وتقدم ولا باس
بيسير لحاجة ويكره لغيرها ولا يبطل عرفا في نفل ولو عمدا
مطلقا سهوا وهلا وبلعه ما بين اسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق نصا وبلعه ما بقي فيه
من سكر ونحوه كاكل ◌ ويشرع
ولو شرع في غيرها فظهرا بطل ولو
لما ان سلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاءب
ونحوه فبان حرفان ومنفرد
ك تكلم ان لم يرد حاجة ◌ وان حلم اللحن غير
تكبيره احرام ونيه ان قلنا هو ركن نصا
فلو رجع عالما عمدا بطل صلاته ما لم يكن لاصلاح صلاته
عرفا ولو خرج من المسجد نصا وان سرع في صلاة نظرها واتم الاولى هذا ان لم يكن المتروك تشهدا
اخيرا او سلاما فان كان ذلك اتى به وسجد وسلم
بعد

3810

سلامه بطلت نصا وان ذكر وقد قارب الخامسة رجى ان لا يعود ويكره ترك
الجلوس الا ان نسي التشهد ومن الجلوس
انتصب ولو اخل بتسبيح او ركوع وسجود ربما غفر لمن السجدتين في كل واجب ثم ان تذكر سهوا ثم ذكر
فبرجع الى التسبيح ركوع قبل اعتداله لا بعده ويحتمل
ثم ان ظن الماموم الكثر من واحد والا بنى على اليقين
ولا يرجع ماموم واحد الى فعل امامه بل يبني على الاكثر كفعل نفسه فاذا فرغ الامام اتى
بما شك فيه وسجد وله ان يسجد
الا اذا شك هل وقت فعلها
ولو لم يسم التشهد ثم تيمم ولو مسبوقا
فتمم ما يدركه قائلا قام بعد سلام امامه رجع فسلم معه وان شرع في القراءة لم يرجع وسجد
مسبوق بسلام مع امامه سهوا وسهوه معه وبنى المنفرد به
سلام والاياس من سجوده لكن يسجد مسبوق اذا فرغ
سجود السهو قبل سلام فان صح مع سهوه وتبطل بتركه عمدا ولا يحل السجود
له وسجود ما اذا الحق لحن المعنى سهوا او هلا اذا قلنا لا سطر قاله المجد في شرحه والمذهب
وجوب السجود
على سبيل الندب
عرفا ولو شرع في صلاة فقضاه اذا سلم
ما لم يحدث او ارهال او خرج
او احدث سلم وسجد وسن
ولو اختلف محلها نصا وبعد ما قبل السلام
وجوبا التشهد الاخير وله ان يتوركه في ثنايه وسجود سهو
وما يقوله وبعد الرفع منه كسجود ضلب
سجود جهاد وعلم وحرير افضل جهاد ثم توابعه ثم علم
تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوها ثم صلاة ونصا الطواف لغريب افضل منها فيه وقال الوقوف
بعرفه افضل منه حلا فالمعتمر ثم ما تعذر نفعه وتيقا وتا النفع تصدقه على فقير افضل من عتق
وعتق افضل من صدقه على احد الا زمن غلا وحاجته ثم حج ثم عتق ثم صوم
ثم تراويح
الا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مغرب سن

والافضل اخره ملزوق
بسلام من يجوز
فيما فارق كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جار ورفع يديه
لما صدره يبسطها ويطونها نحو السماء نصا ولو ماموما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في احد الوجهين
نصا ويفرد منفرد الضمير ويجهر به نصا ويؤمن ماموم ويمسح وجهه
هنا وخارج الصلاة
نصا ويرفع يديه اذا اراد السجود نصا ويكره قنوته
فيسن
الوقت
في كل الصلوات الا الجمعة نصا وعنه ونايبه احد جماعة وهو
اظهر ويرفع صوته به نصا في صلاة جهر
فيتأكد فعلها وفي البيت افضل الا
في سفر فيجيء الا سنة فجر ووترا فيفعلان فيه وسنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها وكلامه
حتى وتر الا اذا فاتا مع فرضه وكثر بالاولى تركه سوى سنة فجر نصا
وبين عبر الرواتب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الشيخ
ست واربع بعد العشاء والتراويح
تسلم من كل ركعتين بنيتهما والكل تسليمة
ويستحب بين كل اربع ولا باس بالزيادة نصا ووقتها بعد سنة العشاء وقبل الوتر وفعلها في بيته
واول الليل افضل
الكل لو اوتر ثم اراد التهجد انتقضه
وصلى ولم يوتر
فالافضل
لا طواف وله ايتره
نصا ان
ومن الثلث الاوسط والسدس الاخير افضل مطلقا نصا فقيام
الليل مسنون الا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجبا ولم ينسخ وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه
وله ان يقومه كله الا ليلة عيد وتلزمه مداومته
وهار
كالظهر
وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الا الاول ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سوره
وان زاد على اربع نهارا او على اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره
الا المعذور وسن
ركوع وسجود
اشتد الحر وصح
وشكر
ويثني رجليه في
من خرج وقت يحل الى قبيل الزوال وافضلها اذا
غبا نصا
ونحوها
كثافله فيما يعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

حتى في طواف مع قصر فصل بينهم بحدث بشرطه ويسجد مع قصره
فلا يسجد قدام امامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لملاوه امراه وخنثى
وقيل بل وهو ظاهر كسجوده لملاوه امي وزمن
كمنفرد مطلقا ويلزم المأموم متابعته ويكره لامام قراءة سجوده في صلاة سر
والتسليم ركن وكبر واحده نص عليها وسجوده عن قيام افضل
مطلقا ونص على اجزخصه
فان نعل بطلت لا من جاهل
وناس ويدخل ثان وبفراغ حتى لو صليت بجموعه في وقت ظهر
وتنعل سنه الظهر بعدها ولو في جمع تام خير
والنذر ولو كان نذرها وفي
ويحرم
ولا تنعقد ولو جاهلا ان ابتداه فيها حتى
للمن تفعل تحيه مسجد فقط وخطبة جمعة مطلقا
وتنعقد باثنين ومعه وعيد
ولو بانثى وعبد لا بصبي في فرض نصا
ولو سفرا في شدة خوف فتصح من منفرد لعذر وغيره وان ينقص اجره مع عذره ويشرع في مسجد
ولنسا منفردات ويكره حضورها جماعة مع رجال ونساء لغيرهما

ثم المسجد العتيق

اولى ويحرم وظاهر كلامهم لا يصح وهو ظاهر
ان تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة وان تعذر لم يلزمه حضوره
او ظن زوال تكره ذلك صلوا لوجاه غير وقت بهم ولم يقصد
الاعادة واقتدت ندبا بقرائهم
بامهم وسوه كمطوع نصا وان لم يشفعها صح في الاولى وفرضه
فقط وان قصدها للاعادة كره
ولو خالع المسجد
ولو لم يدرك الطمأنينة الاحرام

وصفته واحكامه كسجود تلاوة

حتى مطلقا اشي سواكان
وقت الكراهة او وقت الاعادة
لما مر وورد عن الصلاة الا
خطب الا كسوف المسجد وسمل
وقت الكراهة وغيره ٥

ولو امامه

ولو سبقه بركنين

ولو ادرك في غير ركوع سن دخوله معه وينحط عن قيام بالتكبير وتعوم مسبوق بتكبير نص عليها
وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا
لكن لو ادرك معه بالثانية او معه بركعة تشهد معه قصا اخرى نصا كالرواية الاخرى
وسوى الاخرى صلاته ومع امامه ويكرر التشهد الاول صاحبي يسلم امامه
بل يحمل امام الفاتحة وسجود سهو وستره وكذا تشهد اول اذا سبقه بركعة وسجود تلاوة ودعا
تقوت به في التخيير وغيره
ومعها سوره في اولي ظهر وعصر الفاتحة ولا يضر تقريقها به
نصا بالفاتحة وعمرها وسكاتها بعد
تكبيره احرام وقراءة الفاتحة وقدر الفاتحة ويقرأ ان
لم يشعر حتى اجنبي ويبني
وبخوه اذا لم يسمعه
عمدا احرم عالما وبركعة فيه عالما
وكذا ان فعله جهلا او سهوا ثم ذكر ولم يعد حتى ادرك فان عاد اولم يعلم لم تبطل والاولى
ان يشرع في فعلها بعد امامه فان فارقه كره وفي قوله ان كبر احرام معه لم يعتد ان سلم
قبله عمدا بلا عذر بطلت ان سها فيعيد بعده والا بطلت ومعه بكره ولا يكره سبقه بقول
غيره سبقه بركنين
بطلت نصا انه
بطلت ان لم يات بما فاته مع امامه سبقه بركنين
وهو في السجود قال ابن حمدان وان عمد وصاحب
الفروع وغيرهم ما لم يات بالكل مع امامه من ان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ولعذر يفعله
ويلحقه وصح الركعة والا فلا اصح ٥ وان تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام ان لم يفوت
الركعة الثانية الى ما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها وان زال
عذر من ادرك ركوع الاول وقد دفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وقتم لم تركعه ملفقة
من ركعتي امامه بدرك بها الجمعة
ومن لزمه سرعة فتح المأموم فعل ما لس اذا لم يوش المأموم التطويل
فالثانية اطول من صلاة جمعة وليس اسطار داخل قراءة الاولى نصا الا في صلاة خوف في الوجه الثاني
او غيره ان لم يشق على مأموم ٥

ولو امامه

سبقه بركنين

نص عليه

ولو ادرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

واستيذان امته الى المسجد كما مر وللاب منع ابنته ان خشي فتنه او ضررا ومنعها من الانفراد
فان لم يكن ابٌ فاولياؤها المحارم وباقي الاولياء بالامة
الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الافقه ثم الاكثر قرانا الافقه ثم الاكثر قرانا الفقيه ثم القارئ الافقه ثم القارئ الفقيه
ثم القارئ العالم فقه صلاته ثم الافقه ولو كانا احد الفقيهين افقه واعلم باحكام الصلاه قدم
ويقدم قارئ لعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم الاسرف وهو القرشي وعدم نبز هما
ثم فرس الاقدم هجرة بنفسه والسبق بالاسلام كالهجرة والاورع
ومبعضٌ وحضريٌ ومتوضئٌ معبرٌ ومستاجرٌ من صدرهم ويكره امامة عبد
الاولى بلا اذنه لصاحب المنزل مسجد وصاحب بيت بمحرم ويقدم ن وكذا
مطلقا الا في صلاة جمعة او تعذر رفعها خلف غيره ن وكذا صلاة عيد ن وان صلى خلفه ولو كان الاقتداء
في الافعال لم يبعد حتى ولو كانوا جماعة وصلوا خلفه اماما ن وصح
او رجلين او احدهما مع الكراهة ن وصح عشا فقط
اقتدوا وبعده وبخوه او شرط الا عشا
وهو كل امام مشى ركناته ن وصح وان ترك الامام
ركنا او شرطا عنده وحده عالما اعادا ن وان كان عند المأموم لم يعد ولم يسقط ومن ترك ركنا او شرطا
مختلفا فيه بلا تاويل وله تقليد اعاد ن وصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ن وله انكار ما يسأل
الاجتهاد وقبل اذ ورد الحكم فقد والا انكر وهو اظهر
الاصح عند اكثر المتقدمين ان كان تقاربه وهم اميون ونقف خلفهم وعنه لا يصح احاره اكثر المتاخرين وهو اظهر
وكذا خنثى ن وصح مميز ولو وجبت عليه وتصح في نفل وفي فرض مثله
الا في الجمعة اذا كانوا بالامام اربعين
فان صلاهم لا صح ن وكذا لو كان احد المأمومين محدثا فيها الاضداد
المعصوب والقاعدين يظنان قدرته وتكره امامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى وصح عمدا لكن يلزمه
قراءة ما عجز عن اصلاحه في فرض القراءة وما زاد بطل بعمده ن وان احاله جهلا او سهوا او لثغة عفي عما لم تفحش
امامة انثى لمثلها فاكثر بحق وصح

والقيط ومنفي بلعان وحصي واعرابي وصح اذا اسلم وصلى لها
وعلى ظهر يوم بفاضل ظهر يوم الجمعة وصح
الا اذا صلى لعيد وصلاة الخوف صلاتين فصاعدا وصح على الصحيح
او غيرها على الاصح ن و
الا العراة فوسطا وجوبا وبعدم
والا المراة اذا امت نساء فيسن وقوفها وسطا وتالي
عبر امراة امت حالا في نوافل وداخل الكعبة اذا تقابلا واجعل ظهره الى ظهر امامه ان اتحد
ظهر الى وجهه وعكسه اذا استدارا الصف حولها والامام عنها
الحوض اذا اسلس المتابعة والاعتبار بمؤخر قدم ن وان امم خنثى وقف عن يمينه
فان وقفت عن يمينه او يساره فكرجل في ظاهر كلامهم ن وان كان الامام امراة
لم يصح وقوف احد خلفها
سن بعدم احرار ثم عبيد الافضل فالافضل
كذلك ويقدم من والى القبلة في قبر جاز حرم لحد
كذلك اضاجره ثم امه وتالي تخته
او اخنثى او مجنون او الصف غير مرصوص فيه
بنخمة او كلام او اشارة مفهم
ويتبعه ويكره بعده بلا
الامام او مع وكان في المسجد لم يشترط اتصال الصفوف عرفا وصح كذا
ان سمع التكبير والامام خلاف ن وكذا ان كانا خارجين عنه او المأموم وحده اذا اراه او من وراءه ولو
بعضها والا فلا لاقتداء وان لم يره ومن وراءه والحالة هذه ويسمع التكبير وان كان سمعها
تحرك فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف فان صح الصلاة فيه لم يصح ن ومن امامه
وامامه باخرى غير شط خوف ويكره
ولا باس به للمأموم مطلقا ن
ان منع مشاهدته فالاصح حرمة وان حرم واطلق الاكثر
وترك المأموم له اولى
سن
وصح قدامهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

معترضة معتدلة كل اصبع ست جبات شعير يطون بعضها الى بعض عرضا كاشعيره ست
شعرات بزدون والفطر ولو قطعها بساعة واحدة
العاشرة فقط بشرط ان لا يرجع او لا ينوي الرجوع قريبا فان فعل الحر يترخص حتى يرجع وينارته
ولو لم ينو الرجوع لكن بدا له في الحاجة لم يترخص بعد نيته عوده حتى يفارقه ثنايان وعشرون
قصور ونساس ونحوهم مقارنة ما نسبوا اليه عرفا ولو مر بوطنه او ببلد له به امراة او نوى
فيه اقامة دون مدة له قصر بكل حال بسفره فاسلم او بلغ او طهرت قصر ولو نوى دون مسافة قصر
ولم يكره ويقصر مكرها ومن غرباء شرد بعيد دوجه وحدث شعا السيد وزوج امة بنيته
وسفره كهايم وسباح وتابه
او دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر
والاعلم بصلاته عند احرامه وان تم امامه ان مسافرا ولو للاقامة وعلامه
او شك امام في انشائها انه نوى عند احرامه ام لا
مطلقه او من عسر بر صلاة او سك في نيته المده
وله نعم فراغ الحاجة قبل المدة او جسه مرض او مطر ونحوه قصر وان طن الحاجة
لا تنقضي الا بعد مضي المده لم يقصر ومكاري وراع وقيم وبريد ونحوهم كـ
بشرطه وتركه افضل عن جمع عرفه ومزدلفه
لمشقه كثيره بحاسه وعاجز عن الطهاره او التيمم لكل صلاه او عن معرفه الوقت كاعمى ونحوه
او مى الله احمد ومستحاضه ونحوها ومن له شغل او عذر يبيح ترك جمعه وجماعه قالوا ويكره
وغيره في الجمع والطريق الثاني
ولو جد معه مشقه وثلج وجليد
ونحوه
فان استويا فالتاخير افضل
خفيف
الرابعه بطل ان لم يظن
فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحال الاول لم
الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثاني في جمع مطر ونحوه بخلاف غيره فلو انقطع السفر في
الاول بطل الجمع والقصر فيهما ولو عاد وان انقطع في الثاني بطلا وبنيهما نفلا ومر نص مسافر يجمع

وخاف بحدوث مرض الكمر ان لم يتيمم ربانيا فصار ابكما او محموما او تبرع به احدا وبان يتوضأ مع
لزمته الجمعة وتلزمه الجماعة اذا كان في المسجد من ولها الشبع نص
اوله ضايع يرجوه خايف او رفيقه او نصا ان لم يكن عنده من يقوم مقامه قاله في
مجمع البحرين وغيره كتمريضه او نفقته ان كان سفر اباحا انشاه او استدامه قال ابن تميم
وابن حمدان وغيرهما او غلبة يخاف به فوت صلاة الوقت او مع امام
وثلج وجليد باردة ومن عاد يرجو العفو عنه ونحو ضرر في معيشته
يحتاجها او مال يستوجر عليه احفظه ولو نظارة بستان ونحوه او تطويل امام
تلويحة
فرض ولو باعتماد على شيء او استناد الى حايط ولو باجرة ان قدر عليها او كصفه ركوع سوي ما عدا
او شق لضرر او زياده مرض او تاخر برء ونحوه مغزيعا ندبا او شي رجليه
ركوع وسجود كمستلقي
او شق ولو بتعديه بضرب ساق ونحوه والايمن افضل ونصا
ويكره والانعين ولو قدر على القيام منفردا وحال السلم وجماعة خير وقيل يلزمها القيام هو ظاهر
ناويا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير عاجز لخوفه
طبيب مسلم ثقه ونصا نه ينظر بقول
واحد ان الصوم مما يمكن العلم به ونصا
الاستقبال وما يقدر عليه او في شده خوف وباني ونصا
عن رفقته او عجز اعن ركوبه ان نزل صلى عليها لخايف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه ومن الى
بكل فرض وشرط للصلاه وصلى عليها بلا عذر او في سفينه ونحوها من امكنه الخروج واثقه
او سايره صحت ومن كان في ماء وطين او مى كمصلوب ومربوط والعريان يسجد على متن الماء
نوى او هو اكثر قصده او تاب واثنابه وقد في نقر بها برا او
بحر او في بوم فاقصد اربعه ردى البريد اربعه فراسخ والفرسخ ثلاثه اميال هاشميه وبا ميال بني
اميه ميلان ونصف والميل الف وعشرون الف قدم ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا

3810

ويشترط ايضا التزمد في الجمعتين والبسر وعدد فلو صلى الاول واحدا ثم الثانية اماما او ماموما او صلا
امام الاول وامام الثانية او صلى معه ماموم الاول او اخر الثانية او نوى الجمع خلف من يجمع او من لا يجمع
صحت صلاته لخوف صحيح وستة اوجه اوسبعة فان كان العدد في جهة القبلة وجب هجومه
فاكثر وان صار ركعته بالمتقدم سجد الموخر وقام ثم الاول تاخر الصف المتقدم وتقدم الموخر
ويشترط فيها ان يخافوا كمينا وكون القتال مباحا وروعة المسلمين هم ويحرس بعضهم بعضا
صفا واحدا الاخر اسه صف واحد في الاعتبار وان كانوا في غير جهة القبلة
او في جهتها قضاء وليس بوهم او
ناوهم واحبوا فعلها كذلك تلفيهم وهي موتمة في كل صلاته تسجد معه
لسهوه والطايفة الاول موتمة في الركعة الاول فقط تسجد لسهوه فيها اذا فرغت وان كان
وتصح على صلاتها
بطايفة ركعة وبالاخرى بلا صلاة وتفارقه فراغ وينتظر الامام الطايفة الثانية
حالسا يكبر للتشهد فاذا استقام قرا الاول في الحال الثاني بقراءة
بقراءة ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقتها الامام وسلمت ثم مضت فاتت الاول
فاتمهم صح وهو اولى وتصح الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طايفة اربعين فاكثر فيصلي
طايفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان لحرم بالثاني لم يحضرها لم تصح وليس في القراءة في
القضاء وتصح استسقاء ضروره كسنوبه وكسوف وعيد كذلك فصلهما ولو قصر
الجايز قصرها وصلى كل طايفة ركعة بلا قضاء صح في ظاهر كلامه واختار الموفق والشارح
والرعاية وتحصل ان يتم ويجمع التحرم والقراءة وتعمهم وهو الوجه الثاني وهو المذهب خلافه
وعلم الاكثر وبين حمايته بدفع عن نفسه وحريمه
كبر اذا كان متوسطا فيكره ويجوز حمل بخيل في هذه الحالة للحاجة لا العادة ولا تبلد بهم
اداء الصلاة الفتا ولو اتى به شرعوا هم
كفارا او خاف من غريم ظالم او على نفسه او اهله او ماله او ذبه عن عرضه او عرض غيره او
او نوبة قتل وتوقف لعذره
وهي صلاة مستقلة وافضل من الظهر

سوسا وابتداوه من موضع الجمعة لاهل قريه ينقصون عن اربعين ومن بهائم ونحوها
ومسافرون قصرا فلو منه لغيره فوق فرسخ عن ما تقدم فلو اقام ما يمنع القصر
ولم ينو استيطانا لشغل او علم ونحوه لزمته لغيره كل يوم من لزمته لغيره مرة وبعضه
كعبد من صلى الظهر من لحق الجمعة قبل سلام الامام صحت فلو ان العدد الا صبي اذا بلغ
اتموا الظهر
ان لم يخف فوت رفقته وتقدم ويكره
بعد الفجر ان لم يات مصلاه في طريقه مطلقا وتلزم بالزوال
ويفعلها بعده افضل وبعد التحريمة اتموها جمعة صار عدد ليس فيهم
ظهرا بالامام فلا يتم عدد من مكانين متفاربين وكما صح جمع كامل في
ناصر الاول مع نقته العدد بجميع كل يوم
ولو كان فيهم خرس او صمم لم يجز الكل لذلك
ان لم يعلم فعل الجمعة جهرا اخرى
وذخل وقتها والا انعقد نفلا
لزمه السجود
او يوم او نسيانا ونحوه بعد دخول الوقت من كلمة وهي ابتداء عرفا ركعتين فصاعدا
ولو جنبا مع حرمها
في كل خطبة ومولاتها مع اجزايها والصلاة والنية ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر
اذا لم يعرض مانع وسايرشروط الجمعة للقدر الواجب وتبطل ان بطل ركن الخطبة ولو يسيرا
والخطبة بغير العربية مع قدرة ولا يشترط
نية ولا ستر عوره وازالة النجاسة
ولا حضور الناس لخطبة ولا سماع الخطبتين ولا احدهما ويسن ان يسلم اذا اتى موضعا
حلسة خفيفة فلو اتى الجلوس او خطب جالسا فصلى بسكتة
ان
ان والثانية اقصر وله ان يزيد على اربعين التزم موضع
وخوف فتنة وبعد ونحوه كذا العيد
بالاذان بعد
مطلقا وهي المسبوقة بالاحرام
او حصل الكمال صلوا ظهرا
وصلوا جمعة ان املس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

تؤتيه عرفا الا ممكه المشرفه فتشن في المسجد ولا يأتي بالذكر بعد التكبيره الاحره في الركعتين
واحكامها كخطبه الجمعه حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وليس ان
قائما نسقا وكذا التسبيح في الباقيه ويكره
وقضا فايته نصا قبل مفارقته ويلبر مسبوق ولو ناسيا اعتد بها
او غفله في قضا عدد هبه قبل الزوال وبعده
بلا تكبير بسلام فالعصر كالظهر المطلق واظهاره نصا ورفع الصوت به لغير انثى
وفي النظر الى الخروج اليها الى فراغ الخطبه وفي كل عيد في الجمله
حتى الغايته من امامه وكذا من غير امامه وعنه وهو
يوم وسامر كتيم وصبي كبالغ ويكبر الامام مستقبل الناس على المنبر مستقبل القبله
وهو ظاهر واختاره جماعه وفي الفروع وغيره ويكبر مأموم لنسيه امامه ومسبوق اذا
قضى نصر عليها
مكانه فان قام اردفه على محل
انما يبطل الفصل ويكبر ويكبر وهو اظهر

وهو ذهاب ضوء احد
النيرين او بعضه
ويعلمها جماعه في مسجد
اصل
لكن يكون دون الاولى في كل ما يفعل فيها ويعاد الصلاه
ان فرغ قبل التجلي بلا ذكر ويدعو ويعمل بالاصل في بقايه وذهابه
وان غاب خاسفا ليلا صلى له ويكبر ويدعو وقتها
والركوع الثاني وما بعده سنه لا تدرك به الركعه ويفعل كما قبله

وهو الدعا بطلب السقيا
على صفه مخصوصه
ارضهم او غارما غير دعا فطار وضد ذلك ووقتها صلاه عيد وساعه خروج الطعام وعجائبه ويصام
وليس
مميز
ويكثر منه ومن الصلاه على النبي
صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم
يدعو بعد استقبال القبله
وكانوا ناهيو

الجمعه عمن حضر العيد مع الامام سقوط حضورها وجوب كمريض ونحوه فان احضر معه العود
المعتبر قاما والا صلوا ظهرا وعنه لا تسقط عن العدد والحصر ملوك وعنه ومن بكفايه
لصلاه الجمعه ويعتبر العزم على فعلها ولو قبل العود الى
بعد طلوع الفجر ان لم يلزمه عود فان كان فلا ما لم يرد به العود
المالي الامر بحيث لو تركه نزله فيسعى في وقت يدركها اذا علم حصر العدد ويشتغل بالاهم الاخر وجوبا
فان خرج خفيفا ولو نوى اربعا صلى ثنتين ويحرم ابتدارها اذن عن تحيه مسجد ويكره ان لم
ولا يكره للحاجه بلا نزاع لا يصل الها الا بعد ويحرم
ولو عيده او ولاه الا صعر وتواعد الدهر يقتضي عدم العوده حلس
او دونه ولبس ما لم يحصر الهداه فالمراد هو او رادهم
يحفظه لغيره
ويكره ايثاره بمكان الفضل
قبوله وليس لغيره تنحيه اليه
اول بعد الشروع في الاقامه
انكار في مسجد فتسن تعليم حله
بشرطه عن حطيب دخله او داخله لصلاه عيد او الامام في ملتويه ودخل المسجد اكراما
وقيمه لتكرار دخوله قاله ان عمل ويجزئ راتبه ولو فايته ان قلنا تقضى نصا ولو فاتبا
عنها ينتظر فراغ موذن في كل وقت تلحيه فان جلس قام فاتى بها ما لم يطل الفصل
في سرحه اذا كان منحيث يسمعه ان كان
لتحذير ضرير وغافل عن بير ونحوها كمده وحوه وساح بين الخطيبين اذا سكت واذا شرع في الدعا
مطلقا والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها نصا ونسن سرا لداع وناسيه على الدعا
وحمده خفيه اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشاره اخرس اذا فهمت كالكلام

قضا وكذا لو مضى يوم
الخروج اليها تمرا وترا
ذبحهم نصا
ليأكل
من اضحيته والاولى من كبدها ان كانا يصحيه والا خير نصا
مأموم
والتوسعه على الاهل والصدقه
وكذا الجمعه نصا ويشترط لصحتها

3810

للخروج خرجوا وصلوا اشكروا الا لم تخرجوا واشكروا لله وسلوه المزيد من فضله وان سقوا بعد حتوم
صلوا ويشترط
وينوضا منه ايضا ويغتسل
شنا من جنب
شروعه في المرض وبطيل الحاوي عنده ويكون كثيرة وعشيا وفي رمضان ليلة الاحد بتدارع نصر عليها وحرم
عياده دي وبلي يسران المختصر والفاتحة سن عليها
على جنبه الايمن نصا ان كان المكان واسعا والا على ظهره وعنه على قفاه افضل وعلى الاكثر وهو اظهر
سن
ويكره من جنب حائض وان تقربا وبقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
نص عليهن فلو اتت بحرم تعميض رجل وعلسه بجعل
ان مات عبر فجاه ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش على اولبشوه
الحاضر نصا وان مات فجاه او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته
ذكره الاصحاب ويعرف موت غير فجاه بذلك وغيره ويسقط فرضها برجل
وامراه ويسن لها الحاعه الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ويشترط لغسله ما ظهر وراء الله
وعقله ولو جنبا وحائضا ومميزا العدل وان علا
نسبا ولم نعمة كميراث الاحرار في الجميع ثم الاجانب وهم اولى بزوجه
واجنبيه اولى من زوج وسيد ورق اولى من سيد وزوجه اولى من امام ولد
ومكاتبته مطلقا وعنه يسن ان شرط وليها الا الامة السلطان ثم نايبه ثم الحاكم
ثم الحاكم كما تقدم لكل السيد اولى برقيقه من السلطان والولي بعد دور الى الحاكم
ومن قدم الولي عن رتبته خلافا للموفق الدين ولو تساوروا اثنان في الصفات قدم الاولى بالامامة ثم قرعة
بعد وصيتها لها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم كميراث
وعمتها وخالتها سواء كبنات اخيها وبنتاختها ويقدم منهن من يقدم من الرجال ويسن لمراه ان يخلف
عليه ثم اب ثم باقرب ثم افضل ثم اشرثم قرعة ويس لرجل
ولا يحايل نصا ممن لا يحسن غسلها
ويحرم بذو نعلين محرم ورجل اولى بحي ولا يكفنه ولا يصلي على ولا يتبع جنازته

بل يوارى عند العدم واذا اخذ في غسل وجب ستر عورته بحائل
تحت ستر ويكره حضور غير من يعين في غسل ولا يعطي وهما صا
سن عورة من له سبع سنين فاكثر والمطر الها ويسن جعل العسل
فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضن من يصلح للغسل ونور ومضى زمن يمكن غسله فيه ويجب
غسل اسه ويسن عليها خرقه
مرة نديا ويكره الانتصار في غسله على مره نصا ان لم يخرج شي
ويجب نقض كل حرم نصا ويس اوتخوه
نقطة في كل غسله ان وسدرا نصا
والا كره ويسن
ان ظن الماء اخذ شعر ابطيه
نصا ويجعل معه كعنبر وسافظ له شعر عانته وراسه وختنه فيحرم ويحرم ميت كفور
يذكر وجمانع ويسن ويكره
يكلف اوحائضا او نفسا طهرنا وله او وجد في غسل قبل الموت وكان لم يسلم غسل
ونحوه وغسل نجاسة ويجب بقاء دم لختانه نجاسة فان جاوزته غسلا ويجب دفنه
التي قد ابين نا نصا ان والصلي شاهق او
اومات تحت الهدم او عاد سهمه على نصا او شرب بلا نام او بال او تكلم او عطس نصا او طار بقاءه
عرفا وجوبا ومن شهيد المعركة يحب الحق
وقال جمع محققون الا على مشهور بدعه او فجور ونحوه يسن اظهار شره وستر حره وهو اظهر
لحو الله تعالى ارحل الميت لوثب واحد يشرط ان لا يصف المبشره ويلون ملوس مثله عالم او من يدينه
وتكره الزيادة عليه ويكفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة اضاحيد افضل
نصا ان لم يوجد الا ثم من ستر المال الذكاء مسلما ثم على مسلم عالم
به ويكره مرفق يحكي به البدن نصا وبشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ويحرم بحلود وحرير
ومدهش ويجوز في ثوب حرير ضروره فان لم يجد ما يستر جميعه ستر العوره ثم راسه وجعل على
باقيه حشيش او ورق او نحوه ويكره بغير ورس وزعفران سوى داخل عمامته

3810

الى السهو ويكره اعاده الصلاة الا على من صلى على بالنيه اذا حضر او وجد ميت صلى على جماعة
فيسن وبالى اوصلى على بلا اذن من هو اولى منه مع حضوره فقاد بتعاس ولا تصلى على اما ولى في
بطن بسبع ومستحيل باحراق ونحوها ويسن الاعظم وامام كل قريه وهو اليها
والقضاء الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا ولا يصلى ولا يغسل ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفره
نصا وان وجد بعض ميت تحفظ عن شعره وظفره ويسن ودفن وهو بانبوى
ذلك لبعض فقط ان لم يلق صلى على حملته والا استنا الصلاه ثم ان وجد الباقي صلى على الاول
على دفن بجنبه وان اختلط واشتبه
فان امكن عزل كل واحد على حاله ولم يكره والجمع بينه وبين التربيع او
وغيره وان حمل بين العود كل واحد على حاله ولم يكره والجمع بينه وبين التربيع او
دون الحبه بصاما لم يخف على منه
اصلا ويكره ركوبا لحاجه وعوده ويكره
ويسن
والامر حيث سهل اصلا ثم سوان ويكره
ومن مات في سفينه وتعذر خروجه الى البحر سلا كاد خل المقبره وان مات في بير آخر فان
تعذر عزله ومع لحاجه اليها يخرج مطلقا ولو الناس تكفين ودفن اولاهم تعسيلا اولا ولي
للاحق ان يتولاه بنفسه ثم بنائبه ثم من تعذر هم بالدور الرجال الاجانب ثم محارمه من النسا
ثم الاخيات ومحارمها من الرجال اولى من الاجانب ومن محارمها النسا بدفنها ومن الرجال
والاجانب اولى من محارمها النسا ويقدم من الرجال احصنهم ثم سبحه ثم افضل دينا ومعرفه
ومن تعذر عدهم فجاهل اولى ممن قرب
افضل ويكره الشوك لاعذر ويسن تعميقه وتوسعته
بلا حد نصا وقال الاكثر تامه ويسطفوقها بسط ويلقى ما سمع الرايحه والسبع ويكره
حشا الا لضروره وما سته
ويسن وضعه في لحده على شقه
ويسن حشو التراب فيه بلا ادخاله
افضل نصا الامر ادار حرب اذا تعذر
نقلها الاولى تسويته بالارض واخفاوه قاله ابو المعالي ومعناه كلام غيره ويكره فوق سرو تزويقه

من الجانب الايسر على شقه الايمن
ثم طرحا الامر على الايسر ثم اليمنى واليه ذكر لكن ويسن
مقصر ولفاقصر حتى كانتين ويكره
ومن ذلك من خنثى ومنفرد كامام قاله ابن نصر الله تفقها وهو صحيح
فان تساووا قدم البر نصا فان تساووا واسابق فان تساووا وافقرعه وتعدم من اولياء من ابا هم
بالامامه ثم قرعه ولو كان ميتان يفرد بالصلاه على ويقدم الافضل اما هل المسجد ثم
صدر وخنثى سهما وسوس ثم رأس خناثان ويتبع دفن الطفله
ولا يستقبح
فيه ادعى له باحسن ما يحضرك ويسن بما ورد مما قاله الحنيف وغيره واذا كان صغيرا او بالغ مجنونا
واستمر دعا بما ذكره المصنف وان لم يعرف اسلام ابويه دعا لوالديه ويقول في دعا امراة اللهم
هذه امتك ابنه امتك وفي خنثى هذا الميت ونحو من
ويجوز تلقاء وجهه
فان ترك غير مسبوق تكبيره عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل
فان طال او وجد منافيا استانف نصا
على امام ومنفرد ويسن اسرارها وليلا
ويشترط لها ما يشترط للمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن الا لعذر
وينتظر سلام
مينه وطهيره تيمما او ترابا لعذر فان تعذر صلى على ويتابع
او فضه فلا يتابع ذكره ابن عقيل وقاله ويدعو بعد الرابعه المتابعه نصا ولا ينتظر
بجاوزه سبع ويبغي ان لا يسبح به نص عليه احمد فيما ذكره ويحرم سلام قبل امام نصا وان شك
مسبوق فيما ان سلم معه ومنفرد كامام بجزيره ولو كبر في ثانيه او اكثر ولم ينو اها
لها وقد في من تكبيره اربع صح فيفرق في اكامسه ويصلي في السادسه ويدعو في السابعه
فان خشي رفعها تابع رفعتام لا نصا
دخوله بعد الرابعه ويقضي بلا تكبيرات
وغربوه ونحوه
من وقت
دفنه ولا تقبر زياده لكسره ويحرم بعدها نصا ويلحد الميت كامام ونصا على عاين بالنبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتخليقه ونحوه نصا ○ ودفنه وهي أفضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه
الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما الآخرون ○ ويسرج والمكان ضيق وجاز لخبر ابن ماجة
كما وقع لهما ○ ويكره الحديث عندها والمشي بنعل فيها حتى الثمسك بضم التاء والميم واسكان
الكاف كما نوع منها وبين ساحة الاخوف نجاسة أو شوك ونحوه نصا ○ ويحرم نصا ○ فالكثير
لحاجته وبين نصا ○ والتقييم الى القبلة كالتقديم الا لامام
والصلاة فيه تنزيه وتقدم ○ ومتى طرأ نبش صار ترابا جاز دفن غيره فيه والا فلا نصا ○ وكره احمد
الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
عرفا او رماه ربه فيه
لغير ادميه
نفسه لم ينشر ويوخذ ديانة الا ان يلون عامدا من
ولا تدفن حية ○ ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج ولو مات قبل خروجه واعيد
غسل ما خرج منه واجزا وصلي عليها بنية بشرطه والا عليها دونه
ان امكن والا مع المسلم على جنبها الايسر
والميت
من مسلم بلا ما لم يجمع عدم
فيكره ○ ويكره والذبح عند القبور والاكل منه نصا
وحرز زيارة قبور كافر ○ ويكره الا اذا علم انه يقع منهن محرم فتحرم عبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما فيستحب ويسن
معروفا نصا ويخير
والسلام على الحي ○ ويقف الزائر امام القبر قريبا منه المصيبة حتى الصغير الا لمالك
وقيل وفونا لغايب ونحوه وهو ظاهر ○ ويكره بلزارها نصا ولشابه اجنبيه ○ وكالتعبير فيما يقوله
فيقول ما قاله المصنف وغيره ○ ويحرم نعزيه كافر وعكسه ويقول ما قاله المصنف ○ ويكره

وهي حق واجب في مال
خاص طائفة مخصوصين ○ وقت محصور ○ وجب
ولو مرتدا ○ ولا عمل له
ولا غيره ○ وحكم من بعضه حر
في اثمان عروض تقريبا فلا يضر
وبزرع وثمر تحديدا وقيل تقريبا والاول وحرر طالبين

وهو اظهر ○ ما لم يستقبل بصدا وقبل الدخول واحرة بالعقد ولم يحل
وغلة ارض وشجر على معسر نصا ○ ومن عسر بعض ساعيه ○ ولا يحل
معين او مسمى ونحوه ○ ولا
او غيره ونحوه او ابراه منها نصا
دون نصاب كاه ○ وكذا لو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين عرض او ضال ○ ويحل
وملطل
بينه وعدم
ومسروق ومدفون مشى
ونحو وشجه او حمل عند من هو ونحوه ○ ويرجع على غاصب بزكاة ولد اعلى ملتقط ان اخرج
منها ○ الا اذا كان الدين نصابا من نصبه الا نعام ولم يعين او كان دينه واجبه فلا زكاة فيه ○
وكل دين سقط قبل قبضه ولو بتعذر عنه لتسقط زكاته الا ان اسقطه ربه نصا وتقدم ○ ويزكي
بايع مبيعا غير متعين ولا متميز ويرى غيره مشتر ○
مطلقا الا دينا بسبب ضمان او مونة حصاد وجداد ودياس ونحوه ○ ولا يمنع الدين بحس الزكاة
ونحوها
لكن يعفى فيه عن نصف يوم
لغير جنسه
الحيوان ابدال ما هو بعضه وعكسه ويخرج مما معه و اموال التجارة
ومتى
مطلقا
وبزكي من جنس المسع للملك كالحول
وان ادى عدم العزار وثم قرينة عمل نصا والا قبل ولو لم ○ وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش
جنايته قلما خراجا من عمره والنماء بعد وجوبها له ○ ولو اتلفه لزمه ما وجب في الثاني فقيمته
وتصرف فيه بيع وغيره ○ ولم يرجع بايع بعد روم بيع في قدرها ويخيرهما فان فسخ في قدرها
والمشتري الخيار ○
اطلق الامام احمد وقيل الا
اذا دلنا دين الله يمنع فرضا واحدا وعلى الاصح وهو اظهر ○ ومتى وجبت في الذمة
ما لم تفرط الزكاة المالك ○ الا الزرع والثمر اذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداد
وتلا ○ وما لم يدخل تحت اليد كالدور ونحوها معناه
نصا الا اذا كان به رهن فيقدم ويقدم نذر معين عليها ولو لم يقبض
وضاق ماله

3810

سور العوامل نصا المباح ولو بغير بنيه فلو اشترى او جمع لها ما ما كل لم يجب
بصفتها فان كانت الابل معيبه فالشاه صحيحه بقدر المال تنقص قيمتها بقدر
نقص الابل او نصفي شاتين فان كانت سخله وهي
اعلى من الواجب حيرت بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفه الواجب او كانت معيبه اجزاه
وخنثى والابلون وبحر ايضا حوار وجذع وثني عند عدم واولى وبنت لبون وهما جبران
ولو وجد ابن لبون وبخير ثنيه عن جذعه بلا جبران الماشيه نصا
اجزا صحر مسن عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعه عن حقه ولو كان الواجب عنده وتقوم
عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعه عن حقه ولو كان الواجب عنده وتقوم
اجزاه حق وجذع وثني عن بنت مخاض وثنيه واعلى منها عن جذعه بلا جبران ويسترد
لتذهب الى المرعى وهو موضع الكلا وهو عدم اختصاصه وطرقه باحد المالين
ومرعى وهو موضع المرعى ووقته
انقطع الحول اذا لم يستدم الفقير الخلطه
ولو قلنا تتعلق بالعين وان
الاول عند تمام حوله فقط
وقدرها بان مطرا الى زكاه الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول وحد الماشي في الثاني وهو
ساه وان كان باع نصابا من نصابين
فلكل ما لحكم نفسه نصا
اعيار وقيل اوصاف وعلى هذا يعتبر اتحاد المون ومرافق المالك فيستكار بها سعلوفا ملاك
ما الشركه وان اختلفا وفيه ما حود من احدهما

ولو باجرة

صح بيع الوجه والرسغ وهو مراد غيرهم

وله دفع الاعلى الاوليا فلا

ومعيبات لم يوخذ الا ذا الرحمه شاتان او ما معيب
الا واحده صحيحه ومعيبة وكذا لو لزمه في مايه وعشرين سخله وشاة كبيره
صحيحه الشاه وسخله وجب الوسط نصا
ولو اخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمه المخرج
عن النوع الواجب على ما بين في الاضحيه الا
تبرع ايخبره برضى ربه حيث يوخذ ذكر وبخير ثنيه عن جذعه بلا جبران
اجزا صحر مسن عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعه عن حقه ولو كان الواجب عنده وتقوم
عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعه عن حقه ولو كان الواجب عنده وتقوم
اجزاه حق وجذع وثني عن بنت مخاض وثنيه واعلى منها عن جذعه بلا جبران ويسترد
لتذهب الى المرعى وهو موضع الكلا وهو عدم اختصاصه وطرقه باحد المالين
ومرعى وهو موضع المرعى ووقته
انقطع الحول اذا لم يستدم الفقير الخلطه
ولو قلنا تتعلق بالعين وان
الاول عند تمام حوله فقط
وقدرها بان مطرا الى زكاه الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول وحد الماشي في الثاني وهو
ساه وان كان باع نصابا من نصابين
فلكل ما لحكم نفسه نصا
اعيار وقيل اوصاف وعلى هذا يعتبر اتحاد المون ومرافق المالك فيستكار بها سعلوفا ملاك
ما الشركه وان اختلفا وفيه ما حود من احدهما

ولو باجرة

صح بيع الوجه والرسغ وهو مراد غيرهم

وله دفع الاعلى الاوليا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

الفاضي والمصنف والمفتي وصاحب المعروف وعدهم والمدهف
وكصدقته ٥ ونسر ٥ فقط ٥ ويعتبر كونه مسلما امينا خبيرا
غير متهم ولو واحدا اجرته على رسلنا ان لم يسعه على ربالمال من الخرص ما يفعل الساعي
ليعرف قدر الواجب ٥ تصرفه ٥ ويلزمه
فيجتهد بحسب المصلحة ولا يكلفه الصاب وان لم يأكله كمالك ثم يأخذ زكاة
الباقي سواء بالقسط قاله المدر ٥ وان حفظه لكن الموجود فوق قول الخارص امر له او ان ترك الساعي
سأمن الواجب اخرجه المالك نصا ٥ ويأكل من جوب عاجزت بعاده ولا تعد نصا ولو جن
وما جلي عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا على الجلاء نقرها معهم بالخراج
ولم تقسم خراجه نصا وهما
كالعنبر تغلبي فان خالفوا صح فعليها
ما يوخذ من بني تغلب ولا صح شراؤهم ارضا خراجيه ٥ والعشر بيدها اسلم اهلها عليها نصا
ومصرفه مصرف
كالمدينة ونحوها وما اختطه المسلمون نصا كالبصرة ونحوها وما صولح اهلها على انها لهم الخراج
يضرب عليهم نصا كارض اليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وما اقتطعه الخلفا الراشدون
من السواد اقطاع تمليك ولا ضا
ركاه معشرات ولا معدن غير نقد
لبس نبات
واستقرارها باحرازه
وان اخرج نصابا من جنس من معادن عام ٥ وحد الاهمال ايام ان لم يكن عذر فان كان فبزواله
يصرف في المطلوب للمصالح كلها وافقه لواحد
او على وجوه هذه الاصرا وفي مطلوب غير مستلزم لواحد منها
ان لم تبذ عه المالك فان ادعاه بلا بينه ولا وصفه قبله
مع يمينه وتملك واحد من دفن الجاهلية في دار اسلام او عهد وجده
او تحامه لا منعهم نصا او على بعضه على بعضه فقط نصا

3810

لكن تقوم المعدنية سادجه ٥ وكل عبوة بقيمة
انيه ذهب وفضه وتقوم خصي لصفته اوباعه بنصاب
منها فان اشترك نصاب سايمة لتجارة بنصاب سايمة لغنيه بنى
ولو سبق حول سوم
شجرا بجب في ثمره الزكاه لتجاره الشجر زكى الجميع
زكاه قيمة فقط بنصاب ولو سبق وجوب عشر ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم ٥ واذن غير
شريكين كل واحد للاخر في اخراج زكاتهما ولكل احراج زكاته ان وافاه المدفوع قبل
احراج زكاته
وهي صدقه محله النظر من نصاب ومصرف كزكاة وتسمى ايضا فرضا ونصا
ويجب بكون ذلك بعد ما يحتاجه
لنفسه ولمن تلزمه مونته من مسكن وخادم ودابه وثياب بذله ونحوه وكذا كتب يحتاج
للنظر والحفظ ماله الموروث ومن تبعه
نظره تبعا لمورثه ويكفي من تلزمه
نظره تبعا عن جميع ما له المسلم فيخرج عن جميعها
حتى ما لكافر لم تلزمه نظره اجير ونظير استاجرهما بنصاب
نصاب من وجبت نفقته في بيت المال ٥ ومن تلزم زوجته الامه ليلا نفقة نظرا تبعا سيدها
ولو لم يخرج من لزمته نظره غيره لم يلزم الغير شئ وله مطالبته بالاخراج
ثم بامه ثم بابيه
فان استووا اشتركوا
فالاكثر ولم يفضل عن صلح اقرع لزمته
او الاكثر اورثه اشتركوا الحقته فانه باشتين والبر
ومن عجز عما لم يلزم الاحر سوى قسطه كشريك ندي وما من تلزمه
نفقتها لصغر ونحوه ٥ وتلزمه فطره مريضه ونحوها ان تحتاج نفقة
اجزاء الغير متحمل الا باصيل
او قدرها وبكره ومن وجبت على فطره غيره اخرج من مكان نفسه نصا وباني ٥

وزن ستون درهما فزنه المثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وهو مثقال وسبعون حبه شعير متوسط ومثقال ونثار وثمانون حبه شعير
وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلوق كما تقدم بينهما ٥ وزنه الدرهم نصف مثقال وخمسة وهو
خمسون حبة وخماسها على الاول وعلى الثاني سبع وخمسون حبه وستة اعشار حبه وعشر عشر
حبه وهو ستة دوانيق ٥ والتغليه وهي السوداء ثمانية دوانيق والطبريه اربعه دوانيق والبغليه
دانقان ونصف ٥ واخر اساسيه دانق ونحوه فيرد ذلك كله الى المثقال والدرهم الاسلامي في
الزكاه فنصاب ذهب ثمانية عشر دينارا وربعه اسباع دينار وقدره خمسه وعشرون دينارا وشيئا
دينار ونشعره على التحديد بالدرانتة درهم وثمن درهم
فدر زكاه بيقين ٥ ويعرف قدر غشه بوضع درهم خالص زنة مغشوش في ماء ثم
فضه كذلك فما اضخم مغشوش وليعلم علو الماء بمسح بين كل علامتين قدر نصف استوا المغشوش
نصفه ذهبا ونصفه فضه ومع زيادة ونقص بحسابه
ومن كل نوع خصه ٥ وان اخرج لتفاوت الواجب من الاعلى كان افضل ويرد عن الاعلى
وهو الرد زاد قدر الواجب من الادنى ويقيم
والبهائم في تكميل النصاب
ولو من يحرم عملها فان منها اواعاره
الا المعد للتجاره
ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا فيقوم النقد بنقد اخر ان كان احظ للفقراء او نقد عن نصابه كما
عرض وثياب لذكر
وفي خنصر يسار افضل وجعل فصه مما يلي كفه ولا باس بجعله مثقالا
او اكثر ما لم يخرج عن العاده ويكره لبسه في سبابه ووسطى وساع ٥
وهو شئ يلبس تحت الخف ونحوها وحرم لشبه رجل
بامراه وعكسه في لباس وحليه وتقدم
وهي ما يعد للبيع وشراء اجل ربح
الا حلي لبس اذا نواه للتجاره فيصير كما حرد لنيته لان التجاره اصل فيه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

ومثل مكيلة من غيره فلا عبرة بوزن قمر نصا ويجتاط في ثقيل
ليسقط الفرض بيقين ويصلح دقيق وسويق بوزن حبه نصا وبحرز بالخرص ويحرز
مطلقا نصا بحرز كمسوس وبلول لتقويم لتغير طعم ونحوه ويحرز
من حب وثمر مكيل بقفات ثم زبيب ثم سعير ثم سعير ودقيقها
ثم سويقها ثم اقط لكن الافضل ابقاء سعر الواحد عن حد
بر او نصف صاع من غيره ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من احمد نا منه فلا
لم يلزم حمل وامام ونائبه رد هما عام اخذنا منه
لخوف على نفسه او ماله او
حاجته اليها نصا وتوخذ منه عند يسرته او لمن حاجته لمثل ونصا او لغريب احتاج ونحو كما
وساع تاخيرها عند ربها لمصلحة كخوف ونحوه وان تعذر اخراجها من المال الغيبة اعنها
ساغ التاخير ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم
ه امام عدل او عالم ما لم يلزم حاهلا
ة ايام حدا ان لم يلزم اخذها الا بقتال وجب على الامام ماله
ان وضعها مواضعها نصا وله بقتال له
من مكلف فيزول الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال الا النظر
ولا تجب فيه الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه والاول مفارنتها للدفع وله تقديم على ابن من
يسير كصلاه او يغيب مالكا وينتعذر الوصول اليه فيجتهد ونحوه
فياخذها الساعي المسلم الثقة نصا مع قرب
زمن الاخراج والا نوى الولي ايضا واظهر اجزاءها
مطلقا فان علم ان الاخذ هلا كره اعلامه وان كان من عادته عدم اخذها اعلم فان لم
يفعل لم تجزه
احراه
باديه او قلت او فضل معه منها عن حاجتهم
والمسافر بالمال يفرقها بموضع اقام به فيه نصا وله نقل كفاره ونذر ووصيه مطلقه

مطلقا او اكثر كل الا ان تكون زكاة سائمة
ويحصل تشقيص بنخل في بلد واحد ويجزء ومن بعضه
وان كان قوله في غيره نصا وتقدم وبزرك وسمسم وقطن
صح وان عجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها
صح ولم يصح عنها وينقطع الحول ولذا لو عجل سنة عن الحول الثاني وجده
او نقص النصاب وماتا او ارتد لم يرجع مطلقا وقيل يعمل المرجوع
اختاره ابن حامد وان رشها بنوى الحساب كما لو كانت بيد الساعي عند التلف وقطع المسجد وغيره
عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان كان رب المال او علمه انفكاكه معجلة
رجع لها وان اطعم لم يرجع وقال اجماعا على هذا القول ان كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا
وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيما لم يدفعه الى الفقير وان دفعها الى الفقير
كان دفعها رب المال وله يصح تعجيل زكاة معدن تجارة وما تجب في ركاز
شيا البته او يجب نصف ... اكثر او نصفها مطلقا
ه ويشترط ايضا في عامل كونه مكلفا كافيا ه واجرته منها ووزنها ومونته دفعها على
المالك فان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكره صدق المالك بيمين وحلف العامل ويمين وان
ادعى العامل دفعها الى الفقير صدق في الدفع لا الفقير وعدده وان عمل امام او نائبه على زكاة
لم يكن له اخذ شيء منها ويجوز ان يكون عاملها ورباعيها ونحوها كافرا وغيره ممن منع الزكاة ه
فيرد سهمه في بقيه الاصناف وفي مصالح المسلمين نصا ه ولكن يباح الاخذ
قبل حلول النجم ه ويجزئ مهما وقيته لا يعتق عليه ه ويجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها فيعتقها
ويعطى ولو قبل حلول دينه او تحمل بسبب اتلافه او نهب او ضاع من غيره
وهما معسران او اشترى نفسه من الكفار
ويتيمم لمن اخذ منه دون كفايته من زكاة وعمرته
او لمشتهى قصده وعوده الى بلده ولو وجد من يقرضه وليس لها صرفه الى غيره

3810

وكذا غارم وما اخذ لطعامه ولعياله تمام سنة وقبل او يقبض لغير مكاف ولو لم يحل الطعام
منها ومن هبته وكفارة ونحوها وليه وعنه والمميز نظع به في المغني وغيره وهو الظهر وباني وبعضه
حر بنسبته ويشترط تمليك المعطى لكن للامام قضاء دين مدين حي وله ولغيره دفعها الى
سيده مكاتب بلا اذنه بل هو او ان ولما لك دفعها الى غريمه بلا اذن قبض وصح لو بتا عارم على
ركاه قبل قبضها منه في دفعها الى غريمه عن دينه نصا وبعطى عارم بمرآه او غيرها
ما لم يكن دفعها من ماله وان تضمن مع مكاتب ومكاتبه حتى ولو سقط لها عليها بمراه او غيرها
قبل واعطى بلا اجر حال
الا اذا تفرغ للعلم وتعذر الجمع
الا ان تثوب وكذا لو سافر في مكروه او نزهه ويسن صرفه لكل صنف ثمنها ان
وجد حيث وجبا الا خر لم ومن فيه سببان اخذ بهما وحر دفعها ما لم يكن حيله
بحر كامل الرق
عاملا او مولفة او غازيا او غارما بين لذات بين وهم من كان بين سببا لا غاشم ترحل
فيهم العباس والعلي والجعفر والعمل والحرث عبد المطلب والد الاربعة ثم ابنا عزاة
او مولفة او غارما بين لذات بين الا النبي صلى الله عليه وسلم وزيد
لا وله بحر ما لم يكونوا عاملا او مكاتبا بين وابنا او غزاة او مولفة
سبيل او غارما بين لذات بين او فقيرا وكين مستغنين بنفقة لازمه وله
دفعها الى دون ارحامه ولو وارثا وان تعذرت نفقته من زوج او قريب لغيبته او امتناع او غيره
جاز الاخذ نصا وحر
الا
الغني
كل وقت وسرا افضل بطيب نفس به الصي
وكل زمان ومكان فاضل كالعشر واحرمين وجاز افضل وله سبما مع
عداوته دابة تحمل او غلة وقف او صنعه
او اضر بنفسه او بغريمه او بكفالته
وحله وقيل لسن وهو اظهر وقطع به

المحدوغيره وان لم يعلم ذلك حرم وان كان له عيال وهم كفاية او يكفيهم بمكسبة جاز القصد قو
رضي ايسعه والا فلا او لعاده له به
وهو شرعا امساك عن اشيا
تخصوصه بنيه في زمن معين من شخص مخصوص
اوعمرها
حكما ظنيا احتياطا ويجزئ ان ظهر منه وتصلي التراويح وتثبت بقيته
تواليه من وجوب كفاره بوطيه ونحوه مما لم تحقق انه من شعبان وكذا تثبت بقيته الاحكام
خبر مكلف ولو عبدا وانثى بخبر لفظ الشهاده ولمختص بحاكم وتثبت بقيته الاحكام ولا يفطروا
وان صاموا ثمانيه وعشرين يوما ثم راوا الهلال قضوا يوما فقط نصا
او نحوه فلو عم هلال شعبان ورمضان وجهل تقدم وتاخر صاموا شعبان
ناقصا وافطروا حتى يروا الهلال او صوموا ثلاثين وثلاثين يوما وكذا الزياده اذا عم هلال
رمضان قبل تسع وعشرين او اكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين
وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرها معلقين به ولا ينظر الى معرفه الناس
او معظمهم او من بحضرته ونحوهم
اوعمرها
القابل والحر بعذر واحد منهما الى عشرة تاسعه وهو المذهب والا وقع عن الماضي وطي الاول
قاله الاكثرون وتبعه في الفروع وغيره ويقضي يوم عيد وايام تشريق وان تحرى وشك هل وقع قبله
او بعده اجزا صغير بحسن عليه
عند الاطلاق
بسن او احتلام
او تحدث الحضر ثم حاضت او تعمده مقيم مسافر او برئ عن بعض
والامساك ومتى يجب امساك وطهرت جاز وطيهن وان علم مسافرا نه يقدم عدا
لزمه الصوم صاحيا ان صبي يعلم انه يبلغ عدا العدم تكليفه
ما يجزئ وكفاره وان سافر ولا فدية لفطره بعذر معتاد وله
قضاء وان قدر على القضاء فلم يفعل حتى جاء رمضان اخر عنه ثم عوفي
بزياده مرضه او
طوله بقول مسلم ثقه نصا او كان مريضا ومرض يبيح او خاف مرضا محل عطش او غيره

3810

ركن صومه ولو خاف من شبق تشقق انثييه او به مرض ينتفع فيه بوطء ساغ له الوطء وقضى بلا كفاره
نصا ان لم تندفع شهوته بغيره والا لم يجز ولو كان لا يمكنه ان لا يفسد صوم زوجته لم يجز والا جار
للضروره فوطئ صائمه اول من وطئ حائض ان تعذر قضاؤه لشبقه فكتكين عجز عنه وابن نصار
سفر قصر ويلزمه صومه ولو لم تجد مشقه لكن لو سافر لفطر حرم ما
ولكل بعد حروجه فان قبل تدارك عمرها وفدته ان اخره اولا
لستا حرم منه فعله وصائم الا فطر وكره صوم
وهو على من يمونه على التوالي وطهر كر وله صرف الاطعام الى مسكين واحد عشره ايام
صار كمن لم يمونه لا من اكل ولو كان في نفل ثم عاد نواه صح نصا ولو قطع نيه نذر او كفاره
او قضاء ثم نوى نفلا صح ولو قلب نيه نذرا او قضاء الى نفل او نفل من مؤد صلاه الى نفل
نصا ويحل بالصوم المشروع الكتاب على من وقت النيه صائما فيصح
تطوع حايض طهرت وكافر اسلم يوم ان لم يلوثا اتيا فيه بما يفسده

من كحل او صبر او قطور او ذرور او غمد كثيرا او بسير مطيب
بتحقق معه نصا وظهر دم وله حصا التحرم فقاء ويفطر بردة وموت
مطلقا حتى ولو اجر نفسه على معالجة من ترك نيه نذر وكفاره
او فعلها لنجاسه ونحوها او عبثا او لحر او عطش او غاص او مات غير
احدهما عسل مشروع او اسرف وكان عابثا كره ولم يفطر فيهن وبلوه الغسل للتبرد ونحوه
ان دام شكه فيها او الاعمال ما يتيقن
بذكر اصلي او انزل بمجرد لو امرأتان بمساحقه غير من
به شبق ونحوه وتقدم وان اولج بغير فرج اصلي في فرج اصلي او عكسه لم يفسد صوم واحد منهما الا
ان نزل ويلزم عامدا وقيل عابثا ناسيا ولا حاهل
او ناسيا اختاره الاكثر ويجب الكفاره في الثانيه فقط
لزمه فلو قدر على الرقبه في اليوم لم تلزمه

قصدا لم يفطر ان لم يخرجه الى ما ينتشه فان فعل افطر وان اخرج من فيه
حصاة او درهما او خيطا ونحوه ثم اعاده فان نام على ذلك بطل نصا فان ابتلعه افطر وان لم يخرج لسانه
وعلم بقي لم يفطر وان تحسن قيء او خرج اليه قيء ونحوه فبلعه افطر نصا وان قل ويحرم
ويفطر به سواكا تا من رجوفه او صدره او دماغه بعد ان وصل الحافه
لا بخلل نصا ولو وجد طعمه في حلقه افطر
وتابعه شراحه ولم يره لغيره مطلقا وقال المضمضه
وكره ذوق الطعام لغير حاجه وان ظن الا يدخل حلقه
وكذا دواء الوطء كما وكره تركه بقيه طعام بين اسنانه وشم
ما لا يأمن ان يجتذبه نفسه الى حلقه كمسحوق مسك وكافور ودهر ونحوه والمسعوط وغيره
وبخيمه وفحش ونحوه مطلقا وفي رمضان ومكان فاضل اكل
اذا ضاق الوقت وله الفطر بغلبه الظن
ان لم يخش الوقوع في محرم ثان وكره مع الشك ومع ظن السلامه واجماع نص عليها
بعد على ما تقدم الا لمن شعبان فقد رمضان فيلزمه
فلو فاته رمضان قضى عددا يامه مطلقا
الصوم بالصوم قبل وبعده وعن علي ان اتسع الوقت وهو ظاهر
ما حرر وكفاره وحرم اطعام قبل القضاء
فقط نصا
الذي ولم يصم منه شيئا مع امكانه سن
وكره لغيره فعله باذنه ولغيره وحرر صوم حامله عنه يوم واحد وان حلف لا وجب فيفعله
وليه او يدفع الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين وكفاره وان كان النذر معينا فمات
قبل دخوله لم يقض عنه وان كان اثنا به سقط الباقي وان لم يصمه بعد امكانه لزمه ولو مات عن
صوم شهرين كفاره او صوم المتعه اطعم عنه نصا عليهما وسعل
وعنه لا يتعين على كفاره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة ايام من كل شهر وهي ايام السير افضلها وهي بلا عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ○
متتابعة ومتفرقة عند احمد والاصح عند الشافعي استحبابها متتابعة وعقب العيد
باحرامه بالحج والفرض ولا يعلم مراد اكثر الاصحاب خلافا لبعضهم ثم التروية وهو اليوم الثامن
وافضل العشر الاول ثم الثاني عشر ثم التاسع وهو يوم الشك والتاسع عشر ثم السابع
الا لمتمتع وقارن عدما الهدي وبالثاني يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
عليه قال القاضي والاكثرون وشهد به من رد شهادته الا ان يوافق عادة له او يصله بصوم قبله
او عن قضاء او نذر ويكره صوم يوم نيروز ومهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بتعظيم
وتقدم رمضان بيوم او يومين او وصال الا من النبي صلى الله عليه وسلم صباح له وحرمه الى العصر
فقط وتركه اولى ولا يصح صيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقران وبالثاني ومن فاته نظير عجز
عن الهدي

الكاف

ومحي وعمره
على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو غير طاهر بما وجب غسله او لو
كل وقته اكره بلا عذر فاكره العسر الاخير
ان كان نفلا او الا صح
بصلى فيه الجمعة او الجماعة ولو من رجلين متنفلين ان انثى على اعلى صلاته والا صح في
كل مسجد ○ وظهره وراجته المحوطة ومناراته التي بالهواء منه كما لو اعتاد من كان بالرحبة الجمعة
مسجد كما تصح فيه بطل بحروجه اليها ان لم يشترطه وان نذر اتيانها معروفة تعين
المتابع ○ ونذر اعتكاف يوم لا يدخل ليلته وكذا عكسه
اذا لزمه المتابع
الواجب وبتوضأ فيه بلا ضرر هو له غسل يده في اناء من
دسع وزفر ونحوها والجمعة
ان كانت واجبة عما او شرط الخروج اليها وله التكبير لها صلى والماله
المقام بعدها ولبس سرعة الرجوع ○ وكذا ان تعين حرجه لا طاهر بوانقاد عرفا ونحوه ○
على نفسه او حرمته او ماله
كفي بقيته وغسل تتبخس بحتاجه صلى واتيانه
بما كل ومشرب عند عدم خادم صلى وفضلا وحمامه احتاجه واكراههما يتبرحوج حرجه ناسيا
وكاسطل اعتكافه بدلك الكل متى زال العذر رجع وقت امكانه فان اخره بطل ما مضى

ولمحصرها خارج المسجد ما لم تتعين على او يشترطه ○ وكذا لعمل كان فيه لا
تتعين الا بشرط فتجوز به له وكذا لو شرط ماله منه بد وليس بقربه كمنزله ومتزله ومبيته
او يقف لمسألته
انكار افتقر الى مكان حاجته من الاول فان كان ابعد وخرج اليه
ابتدأ من الاعذر بطل
كتغيير ونحوه
وقضى ما فاته
غير معين
ولغوه وان كان ايمانا
مطلقة تمم ما بقي بلا كفارة ولكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من اول ليل
وطهارة الحدث والطعام والشراب لمحمه فقط
والمعتاد حاجما لا اسا
بشرط او نية استئناف
وكفارة انكار عامدا محتارا او مكرها لحق
بطل بم اركان
اولم يقدره بالتتابع استأنف
ولو ناسيا صام
بل افسده بالمنذور فهو كما لو افسده بالخروج لماله منه بد كما سبق وهو مراد الي بلى
فلو طهرت والا فلان ولو سكرا وارتد بطل اعتكافه ○
متتابع
للحج
بلغ مقاتلا صح ايلا بالصغير
الحج وهو شرعا قصد مكة المشرفة لعمل
محصور في الجمعة سرعان زاره البيت على وجه مخصوص في زمن مخصوص
وهو ركن كفاية
كل عام
وصغير وقن ومعتق بعضه
تسلم او نيتوا
او بعده قبل فوته وقته ارتفاع فوقف
قال
الموقوف غيره انما يعتد باحرام ووقوفه وجد دين ان وما قبله تطوع لم يقلب فرضا وما لي الخلاف
والاصار والمحدود عمرهم بنعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله تبين فرضيته ○ ولو سعى قن
او صغير قبل الوقوف وبعده طوافا لقدوم وقلنا السعي ركن لم يجزه فعلى هذا لحريه ان اعاد السعي
وصلى وهو طاهر
الا
وصح ولو كان محرما او لمحرج وهو من تلزمه
وعن غيره
لكراهة رمي عنه الا من رمى عن نفسه وان كان حلالا لم يعتد به ○
وطافه راكبا او محمولا عند العجز وبنوى الطائف به وبعتبر كونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام
ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه ام لا
التي تزيد على نفقة الحضر
ان كان لمنشأ السفر به ثمر بنيا على الطاعة والا فلا وعمده هو ومجنون خطأ ما يجب

3810

عليها سى الافيها ... تعالى مكلفين خطا ولنسيا ... وجب كفارة وصيام صام الولي
رقيق ... امراة باذن ... الرجوع قبل احرام ٥ وكذا لو ... بان راذن ... له
اولم باذن فيه للمراة ... اذا كان المشروط ... ومنع
فلو احرمت بغير اذنه لم يملك تحليلها ... احرم بنفل ... اذن فنفقته على نفسه
الا باذنه ولم يكتسبها ... الايلاد ٥ وكان على العبد ... وباذن
كسب ... لكن ان فضل منه عن حاجته ... ومسكن
من عقار او بضاعة ... ٥ ويكونها
ويفضل ما يحج به لزمه
في مسافة قصر فاكثر ... دون الا العاجز
قال الامام احمد او كانت المراة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب الا بمشقة شديدة ... غيره او كان
نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة واطلق ... عدم القدرة
او ايست من محرم ... على الفور ... قبل
فراغه او بعده وان عوفي قبل احرامه لم يجزه ٥ وان لم يجد نايبا اسقط
من شرايط الوجوب بكفاية دليل اعمى ودليل البصير يجهل الطريق ... ويلزمه اجرة
حتى ولو قبل التمكن ... ويكون
مثله ٥
من حيث وجب عليه ويجوز من اقرب وطنيه ومن خارج بلده الى دون مسافة قصر ٥ فان مات هو
او نايبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نصا مسافة وفعلا وقولا وان صد فعل ما بقي ٥
وان وصى بحج نفل او اطلق جاز من الميقات نصا ما لم تمنع قرينة ... معتبر لمن لعورتها
حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو ... المحرم
لكن يستثنى من نسب ... نسا النبي صلى الله عليه وسلم ومن حرم بوطء ام الموطوءة بشبهة او زنا وبنتها
ومن حرم بنفي الحرمة للملاعنة فان تحريمها على عقوبته وتغليظ للحرمة ... ذكرا
مسلما نصا ولو عبدا ٥ ونفقته عليها نصا فيعتبر ان تملك زادا وراحلة لهما ولو بذلت النفقة لم
يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها ٥ ولصح ... وفي بعضه ... وغيره
وهي مواضع وازمنة

معينة لعبادة مخصوصة ... اليمن ونجد والحجاز والطايف
ويصح احرامهم من الحل نصا ولا دم عليهم ويأتي ٥ ومن عرج عن المواقيت او
علم انه ... ويسن له الاحتياط فان تساويا في القرب
فمن ابعدهما عن مكة فان لم يحاذ ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين ... الرعاية وهو حسن
نصا او الحرم او نسكا ... ان كان مسلما مكلفا
حرا فلو تجاوزه كافرا وغير مكلف او رقيق ثم لزمهم احرموا من موضعهم نصا ولا دم عليهم ٥
... لخوف ... وتردد لمكة لحاجة ... لم يرد ... او
... واتيح للنبي صلى الله عليه وسلم دخول مكة محلين ساعة
... او كان فرضه ولو جاهلا او ناسيا لزمه ان يرجع فيحرم ... بالرجف
... او غيره ... ويكره احرام قبل ميقات ... قبل اشهره ٥
وهو نية النسك
... ولو حايضا ونفسا ويتيمم لعدم وتقدمه ... ولا يضر حدثه بعد غسل قبل احرامه
... بدنه ويكره في ثوبه ... عقب صلاة فرض او نفل نصا ولا بركعتين وقت نهي ... من عدم
... والتراب ... بقصد نيته ٥ وينعقد منه حال جماعه ويبطل احرامه ويخرج منه
بردة لا بجنون واغما وسكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدها
مطلقا ٥ وفي الافراد يعتمر بعد فراغه من الحج
قبل الشروع في طوافها الا لمن معه هدي فيصح ولو بعد السعي
بشرط
نصا فلو استوطن افقي مكة فحاضر وان دخلها متمتعا ناويا للاقامة بها او استوطن
مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم ٥ وان يعتمر في اشهر الحج ٥ والاعتبار بالشهر
الذي احرم فيه لا ... بالذي حل فيه نصا ٥ وان يحج من عامه ٥ وان لا يسافر بين الحج والعمرة
مسافة قصر فاكثر فان فعل فاحرم فلا دم نصا ٥ وان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج فان احرم
قبل حله منها صار قارنا ٥ وان يحرم ... بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة ونصه

والعسل

ويسن النطق به

3810

اوسكن ولم ينعه ومن طيب غيره فكحاتي وقطع ظفر وكذا لو اغتسل بثوب مطيب ونحوه رابعا ونازلا ○ ويسن له
ولو لبس او تطيب في رأسه وبدنه فقديه واحرم نصا وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا ○ ويسن له
حرم وقدوم وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا ○ ويسن له
ومتى وجد ازارا خلعه او نحوها من ساتر عورته كمحرم
والخنثى المشكل ان لبس المخيط او غطى وجهه وجسده من غير لبس فلا فدية وان غطى رأسه او غطى وجهه ولبس المخيط فدى ○ ومنطقه فيما نفقته
وله حمل رحله وقربه الماء في عنقه ويدخله في قصد نص عليها
طيبه غيره وكذا لو انتحل او استعط او احتقن او شرب فيه
نبات ضرا كثيرا ○ وما ينبته ادمي كالمقصود طيبه كحنا وعصفر وقرنفل وزاريني
ونحوها ○ او ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحق
معروف بالشام والعراق ومكة وعرفها وخصه بعض العلماء بالضم ان وهو منتف عنها بعض
هو الفتح المعروف في الشام بالريحان الحمام لاستدارته على اصابع واحد كالريحان عند العرب
هو الاسم الذي افديه في شمه قطعا ○ ونمام وهو ممر العضاه كسمام غيلان ونحوها
ومرزجوش ○ ويقدر بشم ما ينبت لطيب ويتخذ منه طيب وخبيرى وهو المنثور
وليلوفر وياسمين ونحوه ○ ولا فديه وبذه نصا ○ ومن
المحظور ○ والاعتبار فيه وفي الهدايا باصل نصا فحمام نصا وبط وحبش
بمباشره او سببه ولو بجناية دابة تحت فرسه
مالم يلزمه مزيد صيده ○ ولو دل محرم محرما على
صيد في الحرم فلا لانه محرم محرما على ○ او بحرم دلالة على طيب ولباس ○ او بعض شيء
ونحوها احرم او احرم ثم حنث بيمين لم تنعقد ما حصل بسببه وان كان حصل بعض
نصا فان فعل فعليه الجزاء
وما حرم على محرم لدلالة او اعانة او صيده لا يحرم على محرم غيره لحلال
نصا الا لحم المذبوح وما بقي فرخ ميتة لا بيض النعام فلقشره فيه ○ ويضمن اللقن بقيمة مكانه

اختاره المصنف وغيره ان هذا ليس بشرط ○ وان بقوله التمتع في ابتدا العمره او اشارة ○ ولا
يتعذر وقوع النسكين عن واحد ولا هذه المسروطة كونه متمتعا فيلزم الدم مطلوع فجر النحر
وباقي وقت ذبحه فسخ بنيتهما بالحج وينوي بازعره مفرده فاذا فرغ منها
وحلا احرما بالحج ليصير المتمتع اوقات عرفة
فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا
نصا ولم يقض طوافا لقدوم وبحد دم قران وسقط عنه العمره ○ قبل طواف العمره او خافه غيرها
نصا
اوما احرم به وعلم فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه
للما شاء ○ ولو حصل احرام الاول فكمن احرم بنسك ونسيه ○ ولو شك هل احرم الاول او الثاني لزم
فيكون احرامه مطلقا على الاشهر وقيل كالذي قبله وقدم في الفروع وغيره ○ ولو نذر احرام الاول او الثاني
فينوجه كنذر صيام عبادة فاسدة قاله في الفروع نصا والمراد
ذلك لا تعيينها قاله في الفروع وجمع وهو اظهر ان كان قبل الطواف قبله
فان عينه بقران او افراد صح حاصله وارادم على واعينه متمتع فتصح
للعمره يلزمه دم المتعه ويجزيه عنها ○ وان كان شكه بعد الطواف تعين جعله عن فرض وقادا
حلق مع بقاء وقت الوقوف تحرم بالحج وتبعه ويلزمه دم للحلق في غير وقته اركانا حجا والا دم
متعه ○ فان حلق حراما او اتى لم يصح وينحلل بفعل الحج ولم يجز عن واحد منهما ○ ولا دم ولا
قضاء ○ ويسن عقب احرامه الا في مساجد الحل وامضاره
وطواف القدوم والسعي بعده ○ ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن نصا ○ ويسن
تلبيته عز خرس ومريض نصا مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ○ وتسن بالعربية
لقادر والا بلغته ○ ويلبي ايضا اذا سمع مليبا او اتى محظورا ناسيا اذا ذكر او ركب دابة زاد
او الرعاية او نزل عن زاد او المستوعب وراكب البيت ○ ولا يسن لمن رهاه في حال واحد نصا
ويلزم المراهق حضرها الا ان سمع رفيقه ويأتي وقت قطعها
من شعر او ظفر عنه
الطعام مسكين نصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

فلو قبضه مشتر وتلف عاجزا وه قيمتها لاكه وان تلف رده راش
قبضه رهنا وتلف عاجزا رده فقط والا عار رده
او امسك
صيد حرم وخرج به الى الحل او ذبح محل صيد
قبل التملك
الا ما نزله
ونفر وعين
وما يعيش فيه كسلحفاه وشرطان
برئ ○ وحرم
حكم بيض طير اذا اتلفه لحاجه المشي ومن اضطر الى اكل صيد له
يباع الا لمن يأكله وقيل يجب ذبحه وهو ظاهر ○ ومن المحظور
والنبي صلى الله عليه وسلم فليس محظورا ○ والاعتبار بحاله العقد فلو وكل محرم
وكل ثم احرم لم ينعزل وكيله فاذا احل فلموكله عفو ○ وبيع
وان كان مكلفا والام
بعده بجعله الاسلام على القولين
من الميقات نصا ○
شاه ولا تفسد بعده وقبل حلق ويلزمه دم ○ وحاهل ومكره ونحوه
يحيث يركب معه ويحمل ولا ينزل معه ○ وفسطاط ونحوه نصا
اوسل
لم تفسد نسكه
الراس الا بعذر من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بحر من الراس فيتزايد
عوره ولا تخص ستره باحرام ○ وحرم
البراة وتعديان بلبسها ○ وبياع
الزينه نصا كه لغيرها ○ ويكره لها
عند احرام
واين الزاغوري وغيرها
وهي

ما يجب بصيد نسكا او حرم
بالموضع المدرك اتلفه فيه ويقوم نصا
بحرى في فطره كفديه او كفاره نصا
طعام كل مسكين يوما من غالب قوت البلد نصا
به موضعه او وجده ولا ثمن معه ولو وجد من يقرضه نصا
هدي وتقدم
امام منى نصا
اخر الهدي عن ايام النحر لغير عذر
الصلاة والسلام والسنة بين
لزمه الانتقال
او امني ينظر ○ وحفظ الكل والمراة كالرجل مع شهوة
او قلم او ليس او تطيب
او غيرها
تابع الفعل او فوقه فظاهره لو قلم ثلاثة اظفار في اوقات قبل التكفير
يلزمه دم وصح به القاضي
ان تحدث كمارته والا تعددت
غير ما وكرها
او جاهلا او مكرها
ومتى زال العذر غسله في الحال فان لم يجد مسحه بخرقة وحكه بتراب او غيره حسب الامكان وله
غسله بيده وبما يبع فان اخره بلا عذر فدا
بعد احرامه فان فعل فدا
او نحوه
ولو لحظه نوى المعتاد وخلعه
او انتشره نصا ولو تحت حايل غير ثياب لا يمنع ريحه ومباشرته
يتعلق بمحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او فوات او فعل محظور
بحرم وهدي تمتع وقران ومندور ونحوها يلزم ذبحه في الحرم وتفرقته على اوطان الاه

3810

وهم من كان به او وارد اليه من حاج وغيره بما له اخذ ركاب لحاجة ان علم فنحره
اجزاه الا استرده ونحره فان ابى او عجز ضمنه
في غيره وفوقه حيث نحره والافضل ان ينحره بمنى ويجزئ في العمرة بالمروة
كطيب وما وجب بفعله محظور او بجناية الحرم ولو لغير محرم له
وفي الحرم ايضا والحلي بان كان صيدا وعلى
جذع ضأن وثني معز او بقرة فان ذبح واحدة منها فهو افضل وتلزمه كلها
وقيل لا يجزئ جزاء الصيد الا هو او الاطعام في محظورات الاحرام
شاة ويجزيه عن جميع شاة بدنة او بقرة مطلقا
جزاوه ما يستحق بدله من مثل او مقاربه وشبهه ويجمع الثلاث اذا اجزاه اضاحي
كان ملكا للغير وتقدم
شاه على القول باحتمله والا فثلاثة شعير وهو المروي
ونصا ان كونا قاتلين ايضا وقيل ان عفا اذا قتل خطأ
او لحاجة او جاهلا لحرمه وهو قول واحد لم قتل العبد بناء على العبد له ونحوه
مثلها واعرج من يمنه كجلسهما وعليه
قيمة مكانه وان نقص ثمنه عنها فالفت حنيفا بينا ضمن قيمة الا فقط كما لو جرحها
ضمنه بمثل من مثل لحمان وان جنى عليها فنقص لحمها او نقص فحال لنقوره
فيقومه صحيحا او جريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثل وان رفع ما اوترك
فان ضمنه او جرحه جرحا موجبا
او سعره او وبره وان صار غير منتفع فكالجرح
او بعضوا يمنه
او غيره فقتل في الحرم بان شطح السهم فدخل الحرم لم يضمنه
حي شوك مطلقا وسواك ونحوه وورق وما لا يغير فعل ادمي

نصا او انكسر ولم يبن وكأة فطعا وثمرة حتى من الشجر نصا
وحور بتوسط وتخير بين قيمتها وبين قيمة مثلها وتفعل
بثمن الجزاء صيدا له الا الوحشي وقال الفرع ومن لم يجد لدمه صام نصا وفي الصوم علم
يجد قوم اخرج طعاما كصبد وزرقا او حشيش سقط
الضمان وكذا الورد سحره فنبت كريش يضمن نقصها فلو عرسها فالاصل بعد ردها ضمنها
فلو قلعها غيره ضمنها بخلاف من نفر صيدا فجرح الحال ضمنه ميتا قاتل
كله لم يضمنه وما حرم حرم الانتفاع بعضا وجلد
الحرم من طرق المدينة بلابر اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن
ومن العراق كذلك على شبه زلم جبل بالمقطع ومن الطايف وعرفات وبطن نمرة
كذلك عند طرف عرنة ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله من خارف ومن جدة عشر عند
منقطع الاثاثر ومن بطن عرنة احد عشر حرم
المسايد والحرث
وهما جبلان بالمدينة فتور جبل صغير الى الحمرة بتدوير خلف احد من جهة الشمال وعير
مشهور بها
نصا او جرحه كذلك فقط نصا عمر حامل معدور
في جميع اسبوعه نصا او بعضه
بيده السعي ونص ويشي على فان شق استلم وقبله بيده نصا فان شق اسلم بشي وقبله
فان شق اشار اليه بيده او بشي واستقبله بوجهه فقط نصا
ما شق غير حامل معذور نصا ويحرم او من قدميها فان
فانا او بعضه لم يقضه وهو اول من الدنو من البيت والتاخير له والدنو من البيت اول وهو الورد
فقط نصا وله القراءة فيه نصا فتسن
لم يجزه وكذا السعي راكبا نصا وقيل يجزئ وهو ظهر او حامل
المسعى وان طاف في المسعى اجزاه ولو من فوق الحايل وان طاف على سطح بوجه الاجزاء قاله

3810

ويكون البناء من الحجر ولو
كانا قطعا من اثنا السقوط نصا قاله المصنف وغيره ويسن الاكثار من الطواف كل يوم ولو اجمع
اسابيع ثم نصلي لكل اسبوع ركعتين وتجزئ الكتوبة عنهما نص عليهما

ولا يلزمه الجمع
قارن قدم مفردهم

يبقى بينه وبين الجاسته ادرع ماشيا الباقي
لسعي سعيا سديدا ان شرط فيه وكذا النيه قطعه في المدة ومسبوق الحدث بالحجر
والغائو عذرهم وهو ظاهر وظاهر كلام المذكر خلافه ولا يسقط باخره عنه ولا يصح الا بعد
طواف ولو مسنونا ولا يجب الحلاقه سن على الاصح او معتمرا
شرع في الطواف نصا ولا باس بفعله طواف القدوم نصا سرا وتقدم

احرام الاحرام

وقربها تعين عليها الا لمن لم يجد هدي تمتع وصام
فيحرم يوم السابع وان قلنا آخر الثلاثة يوم التروية فيوم السادس وان فعل احرامه ما يفعله
في احرامه من الميقات من غسل وغيره وتطوف سبعا وتصلي ركعتين ثم يحرم وله تعجيل
ولو داعه نصا والافضل من المسجد نصا وفي الجامع والاصح من تحت الميزاب ومن الحرم من
حاضي الحرم جاز وصح ويلزمهم دم نصا وتقدم قبل الزوال

والوقوف

ثم الى الغروب نصا مع الامام او نائبه يفتتحها بالتكبير قائما المسنون في الدعاء والذكر
والدعا بتين والكاسين وغيرهم ويقصرها نصا وليس كطواف وسائر المناسك
والعبادات معراجلا ولو لحظة مسلم ولو نايما
او لم يعلم انها عرفة نصا مع سكر او اغمي عليه نصا
ان لم تعد اليها قبل الغروب وتقف وهو بها غير مغمى عليه ولا سكران
ان لم تعد نصا اليها ليلا او لو بعد نصفه
نصا ويكره من مني وتكسيره
لحصى الخذف فالاحمر صغير جدا والاكبير ويجزئ بحسر وحصاه في خاتم ان قصدها

الاحرام ونائبه المغمى عليه

قاله والمستحب جمع

احرام وسعي حلق او تقصير او النيه له
فان عدم فكصوم متمتع ولا اطعام عنه وهو في كلام المصنف
واحد الفوات فوت
وهو سبق لا يدرك فيه الاحصار اكبس سواكان
لعدو او حصر او غيره اولا ويتقلب احرامه عمرة نصا ان لم يختر البقا على احرامه ليحج من قابل
ولم تجز عن عمرة الاسلام نصا ولو كان نفلا ويلزمه من حج الفوات بوجوبه
الى القضا فان عدم زمن الوجوب صام كمتمتع
مطلقا ولو لعدو لو توقف لعرفة او جن او اغمي عليه فاته الاحصار
بنية التحلل به وجوبا بالنيه قبل له نصا ولا
اطعام فيه هدي او صوم ولو نوى متمتعا لتحلله وساغ المحصر الحاجة
في الدفع الى قتال او بذل مال كثير له بيسير لمسلم ولا قضا ان كان نفلا ومن حصر عن واجب
لم يتحلل بل عليه دم وحجه صحيح
الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها والاضحيه ما يذبح ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله
تعالى ان اخرج كالمال وافضلها اسمنها ثم اغلاها ثمنا ثم اشهب وهو الاملح
وهو ما بياضه اكثر من سواده ثم اصفر ثم اسود وجذع ضان افضل من ثني معز وكل
منهما افضل من سبع بدنه او بقره وسبع شياه افضل من بدنه او بقره وتعدد في جنس افضل
من المغالاة نصا وتجزي اغلاسنا ما ذكره المصنف وعن اهل
بيته وعياله نصا ولعتو دبحا عنهم
او الملك ولذا قرنه ولم تجز ما شاب او نشف ضرعها وجف هي الجدا
والجدبا وما ذهب من الاصلي سلسبيل فيما وعصما وهي التي انكسر غلاف قرنها وكره ما ذهب دون
نصف اليتها نصا وما خلقت بلا اذن ومرضوض الخصيتين كخصي وكره خصي محبوب
ويسن توجيهها الى القبله على جنبها الايسر وتاني في تعمه وكل من بن نحرها
نصا وتسمى الحوكل الا ان يكون معينه اصحيه هدي او نذر او تطوع متعه

دوار

وقران ولو سبقت صلاة امام في البلد جاز الذبح او قدرها لمن لم يصل
وان فات الصلاه بالزوال ضحى اذن الى اخر يومين من ايام التشريق وافضل اول يوم ثم ما يليه ويكره
نصا وقت قضي ما وجب بفعل محظور من حين وجوبه وان فعل العذر فله ذبحه قبله وكذا
ما وجب لترك واجب او سبقها ونحوه
او هدي جاز نقل الملك فيها وشرى خير منها نصا ولو عينها ثم علم عيبها
ملك الرد وان اخذ الارش فكفاضل من القيمه ولو بانت مستحقه بعد تعيين لزمه بدلها نصا
نقط ويضمن نقصها ان اتلفها او سوقه
والا فالهدي عطب وله اعطاوه منها هديه وصدقه
او يتصدق به ونحوه
ولو نواها عن نفسه مع علمه انها اضحيه الغير لم تجزه ولا الاجزا
ان لم يفرق الذابح لحمها بالقيمه يوم التلف يصرف في مثله
من الايجاب لا التلف ان عطب هدي واجب او تطوع او امتنع فيه قبل ذبحه
يحرم على الاكل هو ورفقته هو او اضحيه بغير فعل
ان كان واجبا بنفس التعيين وان تعين بفعل فعليه بدله لم يجزه
وعليه بدله وسوا العطب او سرق او ضل ونحوه ن وان تلفت او تعيبت بتعطيل بمثله الواجب في الذمه
ولبيض او يسن نصا يسن ونحوه
اليمنى او سبع بقره وان ذبح احداها
عنه كانت كلها واجبه ونتفرقته كاضحيه
ولا تنذر لا منتفيه وقران ن لمسلم ولو مكاتبا باذن
سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبه عليه وهي عن ميت افضل ويعمل بها كاضحيه الحي
هي والعقيقه ولبعض القول بوجوبها
ولو كان فقيرا وكانت تطوعا ما لم يكن ليتيم او مكاتب ويعتبر بملك الفقير بلا
يلغي اطعام حرم وعلى من يضحي عم الى الذبح

3810

ولبس حلق بعد ذبح نصا لا حلق فقط نصا ومتقاربتين
سنا وشبهها نصا فان اعذر لواحده وان عدم اقترضها ولو ذبح بدنه او
بقره لم تجزه الا كاملة نصا ذكر ولا تعتبر الاسابيع بعد
الثالث لكن ما عطاه راتب وسواق ويتصدق بثمنه وظهرا افضل ان علما ويلزم منه
بحلي وهو قبل الكفار
اذا قام من يلقى من يخبرهم بتاكيد تقدم
من مال او قبل من الامام ما لغيبه له ولاهله في غيبته اذا كان مسافة قصر
او هو او احتاج اليه بعد ذلك واستغنوا
من له استئثاره ولو عبدا ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع كامة الحرب اذا
لبسها حتى يلقى العدو كما منع من الرمز بالعين والاشارة بها ومن الشعر واسط وتعليمها
بحفظ ان المسلم لا تنزل ونحوه ويقدم القوي منهما نصا
وجوبا نصا الا لحاجة ومع التساوي جهاد اهل الكتاب افضل
يوما وبسير ولو بساعة ضرعليها وافضل اشد خوفا هو افضل من القيام ليلة والصلاة
بها افضل ويكره انكاء بخوف او الا فلا ابلغ كاهل التغر
يغلب بها حلم الكفر ان قدر عليها ولو في دار احلم كريم
لا دمي او اقام من يقبل ملكا
ولو ظنوا التلف
ولو غلب على ظنهم الظفر وليس لنساء ان يظنوا
التلف مع ظنه الفرار اول وان ظنوا التلف فيهما فالقتال اول ثم الفرار والاسر
او يتيقنوا الهلاك فيهما بينهما كما لو ظنوا السلامة فيهما ظنا متساويا
ولو قتل من لا يحوز قتله اذا لم يقصده ويحرم
وهدم عامرهم ويحرم وانثى
بحرم
او خرضوا عليه

ان كانوا احرارا مقاتلين وحرعا
فان تردد رايه ونظره فالقتل اول ومن به نفع فقيمه ولا قتل كامراه
وقن عيمه وله قتل وصبي ومجنون واعمى ومحرم رسولا لمسيء ويحرم
ولو كان عاملا مطلقا تعين نصا على الامر وعن محرم قتل ويجبر
بزيادة ممن عن قعد او هو المذهب ويحرم الفد ليتخلص من الاول ويحرم رده الى الكفار
او ميز
حمل او طفل او ميز نصا احدهما او ماتا او احدهما او احدهما في دارنا نصا او عدما او احدهما بلا موت
كثر ذمية ولو بكافر او اشتبه ولد مسلم بولد كافر فيرضخ عليهما لمسلم بالجميع ويرد ان بلغ
مجنونا وان بلغ عاقلا ممسكا عن اسلم ولم يقتل قاتله ولا يصح
لكافر ولا مفاداته بمال
او اقتدا اسير
كان زاد او منفعه اجاره
وحمل امراته او امي
حيث
عدلا
نقط
يجب
وصبي ومن كاتبا جارنا او يرمي بيننا ما لقتل او هو
معروف نفاق وزندقه ويحرم
المسلم مطلقا كافر لضرورة وباهل الاهواء شيء من سور
البيض وهي لعصابة تعقد على قفاه ونحوها
وهي اعلام مربعه لمن يهدل ما فيه عنا و
بشرط ان لا يحاوز ثلث الغنيمه بعد الخمس نصا واه اعطاه دلك ولو بغير شرط
الا ان يكون امة وهو مسلم
فاعل فيستحقه بشرط
كذلك او اثخنه
او كاسر العاده
ولو عبدا باذن سيد او امراه او كافرا باذن او صبيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

لا محذلا ومرجفا وكل عاصر ٥ ولو كان المقتول ضبيا او امرأة اذا قاتلا ان من السلب
التي قاتل عليها او باحرز لو عبدا او لهم منعه
وتقدم حكم الركاز
سبي اشتراه ونحوه ولو كان لتجاره او غير محتاج اليه واطعام
صيد او تجر فان اخرز بدار حرب لم يلزمه ذلك لانه غنى الضروره ٥ ما لم تكن دابه
وليس ٥ وهو ظهر ٥ وثوب ٥ ولبسه
ان كان فيه مصحف
حربي ٥ وما لحربيه ٥ او معاهد وقلنا مملوكون او الناقان
كانا تاما ولا لزم السبيا خلها لكن بعد القسمه بالغنم ويخير في الباقي
كما ووجده بيد المسلم على وقد جانا بامان او اسلم اهل حرب
مطلقا حتى ما شرد او ابق اليهم وام ولد ومدبره ٥ مملوك ٥ وهو اظهر ٥ وكاملون جيشا
ووقفا وذميا ويلزم فداؤه حرا ومن اشتراه رجع بثمنه نصا بنية الرجوع
حتى من منع منه لدينه او منعه لا بد من بعثه لامير اصلحهم رسولا ودليلا وجاسوسا ومن
خلفه الامير في بلاد العدو ولو لمرض رجعوا ولم يقسم لهم وقيل رجعوا نصا للكل من اسقط حقه منهم
ولو مفلسا لم سفينتها هو للباقي وان اسقط الكل فهو في
وحمارها ولو
تركه لقتاله او لانه لا يصلحهم ولكن لضاة الامام ان يحضر والكل ولهم ان يسترضيه اذنه والعبد لم
ما اذن له سيده ولا الطفل والمجنون
لو صار الفارس راجلا او عكسه ٥ او اسلم او بلغ او عتق
وجعلوا كمن حضر الوقعه
واعطاه اصلح له او اصلحه
وخص ايضا من الغنم بالصفي وهو شيء يختاره قبل القسمه كجاريه
وعبد وثوب وسيف ونحوه ويشترط في دور قرى وتجاري وهم من لم يبلغ ولا ارتد مسلمين ٥
وان سبي كلهم فيعطون كزكاه ويقسم بينهم جميع البلاد حسب الطاقه ٥ فان لم يكن في بلد منهم
هاشم ينقل الصدقه لاقرب ٥ كرابح وسلاح
وهو الزياده على السهم المصطفى
ممن

وخمس على ما براه الامام ٥ ويسهم
ان لم يلزم مع سيده فرسان ٥
وهو ما ابوه عربي وامه عجمي عربيه والمعتق عليه
ولو نزوه لغيره وهو ما ابواه بنطيان على العربي ٥ وان عز عراب ورطها هجانا عتقه وهجانا
والسهم لها ولا ناس رضخ له
سهم
المعار والمستاجر يحرم
لا يحرم اصطلي وهو اظهر ٥ ويصح
لمعنى فيه ٥ ولا يصح الاجاره للجهاد
فقط
فمن مال مشترك نصا
اذا لم يفرط المشترك
او بعضه بحث
وهو من كتم ما غنمه
وقت غلوله ما لم يلق جيش عن ماله اذا كان حيا نصا حرا مكلفا
ملتزما ولو اثنى او ذميا
ما لم تاكله النار او يجز وان ينفق نصا ويوخذ ما على الغنم فان تاب بعد القسمه اعطى الامام
خمسه وتصدق ببقيته
او بعض الغانمين

بلفظ يحصل به الوقف
كتقول
حرم مسلم ودي وكذا ما جلي عنها اهلها او صالحناهم على انها لنا ٥ ويلزم الامام
فالرشوه ما يعطى لعد طلبه والهديه الدفع اليه ابتداء لغرض
واخذها حرام ٥ واحراز عما مسار مطلقا ولا عما راح سلمه ٥ وصرف خراج كفي
عمن له وضعه فيه
ولو يحتاج الا فقراء
عن المقاتله
الا العبيد نصا ويفصل
بالسابقه ونحوها والعطا الواجب ملوك الا لبالغ عاقل حر
بصير صحيح يطيق القتال ٥ فان مرض مرضا يعجز جوازا لزمانه ونحوها حتى من القتال له
وبيت المال ملك المسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام وما في ايدي عبيده وارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

ولسفط حتى اتى سكاه

اهلا للقتال
ضاحوفه يحرم به قتاله ورقه ومن شرطه صحته ان يكون مختارا وعدم الضرر علينا وان كثر مدته
على عشر سنين ه ويصح امان اسير كافر ه
وحصن صعود من عرفا ه وقوله لهم ه ولا تهادد ه ولا تكد الوسام علما او امنوه او عضده
والاشاره كالقول ه واذا امنه سرب الامر معه من هاد ومال الا ان يقول امنتك وحدك او وجه
او اسلم واحد واسنه بغيره

الامام وغيره نصا

الاشبه منها اسلم واحد منهم اما لو رمى اليهم اوراسلم اليهم بعد العداوه عليهم فهل يكون امنا ظاهر كلامهم الثاني واسلامهم بعد الاشتباك كرميهم قبله وقد يحتمل الاول لان الاشتباك حرم القتال والحرب والمودع فيهم واسلامهم حرم عليهم ذلك فاشبه ما لو اسلم الا ولحكم الاشتباك ما لا اشتباه

ان صدقته عاده والا فكاسير ه ولو بترد الينا دابه او ابق رقيق ونحوه فكر
وابداع مستامن لدى مال او اقراضه ذ
فان عتق اخذه وان مات فنا فقي
ولم يلزمه

وان اسر متر اودع عنده مال ووقف ماله
ابدا
وان امنوه فله الهرب فقط
وهي عقد امام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة بعوض يلزمه وبسيرة دينه وبواد دعه ومعاهده
ومسالمه
ولو مال منا ضروره
فقط ه ولذا لو هادنهم اكثر من قدر الحاجه
فيها ولو عقد فيه ولو ورد صبي
فقط
لحاجه والا فلا
سرا
والذمه
او سبا بعضهم بعضا يصح
وان سبي بعضهم ولد بعد سبي وبلغه
او بلغوا اولاد الصبي واهليهم صح بحربه لذمه
قبل الاغاره ه وينتقض عهد نساء ودريه بتبعهم
وبحر اعلاهم

لا يعقدها الا امام او نائبه وبحر عقدها اذا احمعت سبي وطلا مام يخير فيه بالمصلحه
عقدها او رتلهم بجزيه واستسلام او يبذلون ذلك فيقبل او رتلهم عاد كذا لو حوها ه فالجزيه

ما يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن سلمهم واقامتهم بدارنا
مطلقا وهم نصارى
او تجس
او قتله قبلت منه الجزيه ه وكذا
تقبل منه الجزيه ه ويؤخذ
بشرطه ه والجزيه على مسيحي فارسي ونصارى العرب بنو تغلب وتغلبهم بحربهم
ويلزم معتقا بعضه بحسابه
ويحب على معتمل ومعتق ذمي ولو اعتقه مسلم ه وحر ه
رجلا اخذ منه للمستقبل ه ويرجع جزيه وخراج الى اجتهاد الامام كما قاله المصنف قبل ه
عرفا فيهم ما قاله
المصنف ه ولما لا حد الا ثني عشر درهما دينارا او القيمه نصا
ودفع من فصدهم بادي لذا نوابه دارنا
على مانع يحتوك ونحوه
واخذ ماله
ومن مال حربي ه
اوطري

لا عاده الاشراف نحاله والحرر والمزوج وعبره
عبد
لونه يضرب الى سواد وهو الذي اختلف نصا رد راه مراه
غيار نحنين يختلف ونحوها
وبكيف اصبح وكيف امسيت وكيف اد وكيف
حال نصا ه فان سلم على دمي شن قوله رد على سلامي
اجابه ه وتلزمه مصافحته نصا ه بحرم
لزم رده هو ان شمته كافر
والقيام لهم ولمتبوع بحب
فقط
من
ولو رضي
لكن لا تعاد عائله لو انفصد متوكذا لو بنى مسلم دارا عندهم دون بنيانهم
الا فيما شرطوه فيفتح صلحا عنوة نصا ه ومعمول
ولو كلها او هدم طلا ه وحب
واظهار عيد
وصليب واكل وشرب بدار مصار خمر وخنزير ورفع صوت على ميت وقراءه قرار وشرك مصحف
وكتاب حديث وفقه
والبيع وفد كو تخاليفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

الاباذن امام فان كان اباه دين خاص اجبر
عرض على وفائه فان تعذر جاز له الاقام لدائه وان لم يوجد الا مرتب ويوكل وليس
ولو وهو اظهر ما ستيجاره بنائب ويؤيد المصلى
ولو انثى صغيرة او ثقيلا ودين لزكاة
ثمن خمر وخنزير ومسك ميتة وكلب غير معلم والحكم لكفر احد مهما الا ان قالوا
اقر وان استغنى من الصغار او الجزية اجبر
مقيمها او قال المسلم
او دينه لو فتن مسلما عن دينه او اصاب مسلمة باسم نكاح
وايقاعه بسجود ونصرفه على غيرها
حتى ولو بسب النبي صلى الله عليه وسلم قطع به المغني والشرح وشرح ابن الرفعة وقال والوضع والاشبه
وهو ظاهر كلام الاكثر وقيل يقتل به كما جزم به ابن البنا والصيمري والمسمى
في الدين وقال هو المعروف من المذهب وهو ظاهر فتوى الغزي وما في المرتد وما تقدم
عين ما يليه او

مبهمة مطلقا باحدهما كذلك عما التابيد غير ربا وقرض
كوليمة او اشتريته او اخذته ونحوه
صح بلفظ امر او ما مر وعن استهام ونحوه
عرفا ومن الخياطة لو ساومه
سلعة بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها او يقول كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيصول
خذ درهما او زنه او وضع ثمنه عادة واخذه ونحوه ما يدل على البيع وسكوت
لم يكن بيع بل هبة واما نائبه او من هازل وصح
لها لغير مصلحة وكما لو نهى منها فقبل هبة ووصية ملا اذن وصح من مميز وهو ظاهر لعمد نصا
وصح نصر في صغير ورقيق بغير اذن في يسير
حاجة او
يصح بيع

ما يصاد على كبومه شبابا شا وطير

نقد

بعد فاء استوانا مر

لم مسائلها ساتي لرسالة

سال الا بعضهم ملكي ونحوه والملك
الوم دعوى الاستهام معنى البتة
او استريته ونحوه وسال الاستهام
بعضي ونحو الاستهام لو بعضي
لذا نحو

مع البلوغ الا مامه ايام نظرها
جنونه اداه باطل بلوغ فاق
تعالى اداه باطل الفاق وداه
الموقوف ترجمان الكرم مسلمة
د بروحهم وعصبهم

دعاهم ولد الا عما العصبات
عاد وجه ماد ون ينه
وصل تمثل لليلا العصبة
والسوك وهو ان

لقصد صوت

ومنها اذا شوهد داخلا اليها
وولده وفرخه وبيضه وفرد لحفظ نصا
ومنذور عتقه قال ان برئ الله نذر تبرر وحرم
المسلم وكور
صح ان لم يعينه في العقد الا ملا وعلى الصحة
من حين العقد فيقع السرر له صح معين ملا وصوف
غير معين لشرط قبضه او قبض ثمنه في مجلس عقد لمسلم
اذا داى جام فيه مصلحة او باع عقيرة وحلم به حاكم يصح قاله الموفق وغيره و
يصح الجرم وهي المنازل
ونحوه لانه لا علقه ملا الله وعن الخبر جزم وحرم
لاجل ما فيها من كلاء ونحوه ان كان يحوطها على الاجارة ضرر فيها
ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر والطول التي تجني منها النخل كالكلا او ان
يصح وعنه يصح لقادر على تحصيله فلو عجز كان له السمح وهو اظهر ان وباع
رويه متعاقدين له مقارنة لحيضها وبعضه اذا ملك شائعا بقيته نصا والاقلام وما
عرف نفسه او شمه او ذوقه فكرويته انه صح المسلم فيه بصحيح بيع العمى
وشراوه كتوكله على التراخي ما لم يوجد منهم ما يدل على الرضى بالمسوم
ونحوه ان ترك جلسه

ونحو العقد قبلها لا مضاوه وليابع الخيار ان فيما مره
ان تساوت اجزاوها وكانت كثر من قفيز وكذا رطل من ذراع ومن زجر مديد
ونحوه وان تلفت الا واحدا وهو المبيع ولو فرق قفزانها وباع واحدا منها مع تساوي اجزاء
صح ولا ملا
ان خصا قفزانها والا صح ولصح بيع صاع جزافا منها
نصا ان علمها ومع علم بابع وحرم بحرم نصا ولصح ولمشتر الرد ولا علم مشتر وحل لبابع الفسخ
منه او من امه او رطل الحم او سمن

ولو ام يصلها

كما يصح لكاوي كما يلوه
سواكا ظاهرا او
بحسم الاسنى

الاباذن مطلقا او
الى بلده قال الاصح
الى بلده قال الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

فاما التقابض

او شراب اداوجده يباع وعربان وجد بستره تباع وكفر بيته وبنه بجهزه ان اخبر
الفساد بالتاخير ويجوز بيع الجحش وبحوه يباع مع مزبور معه دهن وبسر مزبور العاجز
ويضر بالجحش فايد ذروه ولو احلم ما توصا لو وقت ملتويه ولو اضمن عقد بيع خيار
مع وبحزمه مساومه ومنا داه
احلام وذلك كالمحلول ومشروب ومسيوم لمن يشرب عالم مسكر او اذا لمن يشربها وجوز
وبين موضعها لقاروامة وعلام لمن عرف لوطى ويراد عنا
عيال ومحرم ولا يصح
في مده الخيار ويحرم سوى على سوم
اجنبي ومحرم ولا يصح
ولو اشتجاره على اجاره اخيه فالمسبق بالدار وهو في مدة خيار ولا يصح
عارفا بالسعر
منها الى تمام
مطلقا ولو بعد حل اجله صح
او تقبض
ولم يصح
وقبض
اخر فيصح وعلى العينة مثلها وسميت عينة لان مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها
عينا الى نقد حاضر
او علامه ونحوه مالم يكن حيلة
وتقدم مقارنة الشروط الا التقابض
وهي جمع شرط
ومعناه هنا شبهه الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ماله فيه منفعة
ثمن او بعضه صح معينين
اوارش ققد الصفة فان تعذر رد تعين ارش
كونها لحصر او ابراء
لبونا او الارض حراثة كذا او
او بياض كما ان بوطء
الصلاة ولو اخبره بابع بصفه وصدقه بلا شرط فلا خيار ذكر ابو الكتاب وصح شرطها حالا
ولو بمدة وان شرط حالا فبانت حاملا فله الفسخ لان الحمل فقط
نصا غير وطء ودواعيه ولما اجاره ما استساه واعارته وان بلغت العين بفعل مشتر
او بغير بطه لزمه اجره مثله والاولى
الى حسنة ما كان لها الطرق ويتوجه انه مراد من اطلق

وتقدم مقارنة الشروط الا التقابض

نصا لكن ان اشترى نحله لم يجز وبلغه فيه دلك تقريبا
ومطلق البيع يشمل الكامل والناقص تمام
نص عليها واباح دلك مرداوي صح حامل بحر
ونحوه فان قاعده نصا ونحاريز واسلوبه نصا ولو مطبوخا ولا عطا قل نصه
وكل رقعه
صنجه كل معلوم وزنا ويصح بيعه بثمن واحد
وشقفة عبده شهرا دلوم الناضح واقتضت هذه القواعد ان صح العقد
تعذر معرفه الثمن ولو اسرا ثمنا بالتعدد عقداه باخر فالاول
بثمن وعلا بينه باكثر فتكاه ذكر الحلواني وافصر على الورع وقال الحكمي
ان كان له مدة خيار ولا الا ولا
او تقوذ واحدها
احدها فيصح ويصح بيع دهن ونحوه مظروف معه موازنه كل رطل بكذا فما زاد او نقص
الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا وان باعه ظرفا فاطبره او
او باعه بظرفه كل رطل بكذا ايعا ان يسقط منه وزن الظرف
او من الثوب كل ذراع بدرهم
وان لم تتعذر صح في المعلوم
بقسطه
كل منهما بكذا
وله الارش ان لم يرد عالما واسكت فيما ينقص بالتقويم ذكره في المغني وعشرة في الضمان
صفقه واحده صح
ولمشتري الخيار
صح نصا ولذا باع عبده
او مزوجه بهما
كل شيء بثمن واحد لكل واحد منهما واحد او استراها منهما فيقسط الثمن على قدر القيمة كذا الاجاره
بثمن واحد صح فيهما نصا
وخلع او بيع ونكاح
وكذا لو جمع بين بيع
ولو كان احد المعاقدين مراد وحد القبول
وصحي المكاتبه
والشركه
الذكر عند المنبر ان لم تكن حاجه كمضطر الطعام

الألوكة
www.alukah.net

3810

ويخيره نصا بشرط ان لون معلوما وان تراضيا على اخذ عوض النفع جاز وهو
كاجير فان ماتا او تلف او استحق فلمشتر عوض ذلك نصا
ما لم يلونا من مقتضاه او شحطه ○ ويصح تعليق فسخ بشرط وان علق بشرط خلاف بشرط
هو بمعنى ما يوجبه المبيع عنه نصا
ولو وقفه في العقد
الا العتق فاراه مبيع عنقه حاكم
لخيار او اجل يجهل او لبزاز او شرط
لهما او احدهما او اجنبي صح
او بيع بات خير بسليمه بلا انتفاع ويحرم بطل البيع وصح
فان غر صنعة في اصل الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغابة مطلقا
الا بحتا وقلت ان شاء الله تعالى واجارته
فالدرهم من البر والا فلا بايع في ظاهر كلام احمد والا صح بيد مبتاع مرتهن او غيره
وفي المطلع يرد المشتري
وينفسخ ان لم يفعل وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم
او من عجز كذا ان كان وان سمى العيب واباه منه مرتهن
اكثر فالبيع صحيح او لوثا
ما لم يعطه الزايد مكانا
اقل فلمشتر الخيار فان اخذه مشتر بقسطه من الثمن فلبايع اخذ ما زاد الرهن في الفسخ
فان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك الفسخ ○ ويصح بيع صبره ونحوها واخبار مشترين

غير كاتب وقوائم في عتقه فيه وفي هبته وسر من عتق على اصل او عتق نحو ربه السرية
ما بقضته شرط لصحة ويثبت
ونحوها وهبه بعوض وقسمة
فلو تقوما لم يكرهها ومعه بقي اكثارها في مجلس الا لاداء
مطلقا
فيه حتى يفارقه
كليستفك ○ وبطل
خيارها بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق
وبعده من الخيارين
ما لم يكن له بلغ وقرض فيحرم الكل لو باع ما لا يبقى الا مضيها

بيع وحفر ثمنه ○ ويثبت في قسم ايضا كما تقدم
في الخيارين
والا فلا الا ان يتصرف ويجرم
لتصرف فبايع مطلقا الا ان من مشتر ويعتق اذا قلنا الملك له
لشهوه وسومه امضاء وابطال الخياره
ليس فسخا وحلم وقف ويحرم
وقبل اجارة حماعه وهو ظاهر
لطالب بيع في حياته نصا ومن العجز قوله اعطيتك بكذا وهو كاذب
وهو كالكاهل بالقبة من بايع ومشتر وهو الذي لا يحسن تماكس نصا وكذا بواجاره
وشرحه عن القاضي واقتصر على فان فسخ في اثنائها رجع على بالقسط من اجر المثل
تقدم
الخيار ان العيب في الفورية وعدمها وقيل فيه وهما مسايران على
العقد خلافا له فله الخيار اذا اطلع نصا
خير بلا ايام منذ علم بين امساكها بلا ارش
فيمت نصا
عقد
فله الرد مجانا
العين او نحيمه لمبيع عاده لها وسير مسكر
عشرا نصا ○ وحد ويعيب بعد عقد وقبل قبض
ومعدود ومذروع وشمر على شجر ونحوه
منه
فما ضمانه على بايع كمكيل وموزون
ما لم يقبض الا ربا كشقص فضة بزنته دراهم وبجده معيبا
فتبين بما حرر فيه الربا بمثل فله الرد او الامساك مجانا ○ وان تعيب ايضا عند مشتر فسخ حاكم
البيعه ورد البايع الثمن وطالبه بقيمه المبيع كما لا يملك اهمال العيب الا رضى والاخذ بدرس
الا لعذر كولادامه وباخذ قيمته او نسي صنعة
خير مشتر والا رد بايع الثمن كالمال ويتبع بايع عبده ان تلف عليه
ارش عيب
تعين
لكن لو رد

3810

على فله رده او ارشه ولو اخذ منه ارشه فله الارش، ولو باعه مشتر لبايعه له فله رده
على البايع الثاني ثم للثاني رده عليه، وفايدته اختلاف الثمنين
بر بالمكشوره قيمة خير فان رده وان كسره كسرًا لا تبقى له
قيمة تعين الارش
واحد من اثنين فقول مشتر
ان لم يخرج عن يده نصًا، ويقبل قول بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط مشتر
نص عليهما، ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقول قابض في ثابت في الذمة من ثمن مبيع
وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرجه عن يده، ولكن ان الثمن اولا من التحير فيه حصته
الزيادة من الثمن ويحط في المرابحة قسطها وينقصه في المواضعة او
اخذه موجلا او اختيار مهر نصًا
ما لم يكن من المتماثلات المتساوية ونحوه، وان
اشتراه بثمن لرغبة تخصه لزمه ان يخبر بالحال او يصير كالشراء بثمن غال لموسم ذهب
او بثمن ما في المحرر وغيره او اجل او خيار ولم يخبر بلحظ
نماء واستخدام ووطي يثبات ما لم ينقصه اخبر به على وجهه
او نحوه فقط ومثل اجرة مكانه وكيله
ووزنه او يحط
نصًا
وهو ظاهره وعلى الاول لو لم يبق شيء اخبر بالحال، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم
اشتراه باي ثمن كان بينه او اجرة نصًا الا اذا كان بعد نقض
ثمن وفسخ عقد فقول بايع نصًا وفي كتابه فقول سيده فاكي في التخالف انفسخ
ظاهرًا وباطنًا اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجًا فان استوت فالوسط
او رهن او نقدها مطلقًا او ضمين
فقول بايع نص عليه، وكذا حكم اجارة فعلى التخالف ان كان بعد فراغ المدة فاجرة مثل

وفي اثنائها بالقسط
فيسلم المبيع او لا ثم الثمر حالا
في المجلس يحجر على مشتر من غير نسيان
ويملك مع جميع زيادته طاهرًا مستترًا او خيار المسيء كمفلس، ولو كان بيع خيار لهم ما لم
يلزم لنفسه للتقدم ذكره القاضي والاكثر، ويملك المشتري قبض مبيع في مدة الخيار بغير اذن
البايع نصًا وظاهره ممالكه، لكنه هو طاهر كلام غيره
ونحوه او عتاد ونحو ملكه ولزم بالعقد، ويصح
عوض وكان رهنه ولو قبض ثمنه وما الحول للعلم تكون تبايعاه جزافًا لعلمهما قدره صح
مطلقًا، ويصح عتقه وجعله مهرًا وخلع عليه والوصية به
اشتراه بكيل ونحوه او اخذ بشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الا ان يسقط
وغرم المشتري للاول او للبايع قيمة المبيع واخذ من السفيه مثل الطعام، وان تلف بعضه
فقط بطل فيه العقد وخير مشتر في باقيه، وان خلطه بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان
بمثل ان كان مثليًا نصًا والا
لكن ان منعه منه بايع نصًا
او كان ثمر على شجر وباتي
او المبيع بصفة او روية متقدمة من ضمان بايع، ولا يصح تصرف مشتر فيه قبل قبضه
وثمن ليس في ذمته كثمن وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره، وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوها حكم عوض في بيع في جواز التصرف
ومنعه، وكذا ما لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم
عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله او قيمته، ولو تعين ملكه في موروث
او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه، وكذا وديعة ومال شركة وعارية، وما قبضه
شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد
وعدد وذرع بشرط حضور مستحق او نايبه تمام وتصح في قبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل من نفسه لنفسه ○ وتصح استنابة من على الحج للمستقر وفي الأنوع وأوكيده نفسه ولو أذن لغيره بالصدقة بدينه عنه او صرفه لمن يصح ولم يرثه ○ وإلا لا فمشتر ومتهب بإذنه قبض أعيانه وغصب بيع ثمنا او أخذه بلا إذنه إن قبض الأمين المتاعه ○ وتصح قبض مشتر بعير رضي بايع ○ واجرة بكيال ووزان عداد وذراع قلت ونقاد درهم داخل في كلامهم ونحوهم على بائع ومشتر واجرة نقل على مشتر بلا يمين ناقد حاذق أمين خبأ ○

لكن يعتبر في قبض مشاع إذن شريكه ذكروه في الهبة واطلقوا فاقتضى هبة ورهن كبيع وفي المغني والسرخسي اطلق فتوى الشريك الأذن لو كل فيه قال الصحاح كل من قبض ولو سلما لا أدري بإذنه وعلمه أداء المغني والشرح في الرهن وكلا يكفي هذا التسليم قلنا استدامة القبض شرط ولفظ مصالحه وظاهر كلام كثير من الأصحاب وبلفظ بيع وما يدل عليه معاطاة حلافا للقاضي ولو أصلح مع تلف مبيع وموت متعاقدين او نقصه او بغير جنسه

والصحيح مطلقا رفع العقد حس القبض

وهو تفاضل في أشياء وتسليم في أشياء مختص بما شاء ورد الشرع بتحريمها كبيع بثمن ولو قبل هو مجمل فيما لا يوزن لصلاحته كصبرة من مخاض وجوز وبيض ونحوها وجزم به في فلوس ولو نافقة

الا اذا علم مساواة

في معيار الشرع صرح به الزركشي وغيره ○ ويصح بيع لحم مثلا صا من جنسه اذا نزع عظمه بخيط مالوي ○ وكذا لو بيع دقيق حب لسويقه وكبيع خبز بجنسه وكبيذقه نصا

ويصح او شيء ويصح او طرطوبه ○ وكذا يصح ايضا حلوا وقبض من الطرفين في مجلس عقد نصا ففي نخله تخليه وفي تمر نخله ولو سلم احدهما شيئا مطلقا ○ ويشترط في العرايا للآخر فسلما صح ○ وكذا يصح او لوعا او لوعين وهي قطع ذهب او فضة صحيح او هو او بقراضتين او حفنه حمراء او سمراء

بيضاء او تمر برني ومعقلي بابراهيمي ونحو صيحاني ومحل الخلاف في المختلفي القيمة ○ وتصح ودراهم فيه نحاس نحاس او مثلا مثلا وذا تسليم او صوف على ظهر

على العقد المدينه

يعتبر عرفه في موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن والمبيع مكيل ويشترط في بيع جزافا احدهما علم قدر المعقود عليه فيهما والجزء حلوا ○ وفي نصا واركان احدهما ثمنا ولا الآخر فلو سلم بالفقه برضاهم

والنسا يصح

ليسع ما ولو الثمن مؤجلا هو على او حمل راس مال سلم دينا او نصا فان حدسين في ذمتهما وجهه وذكر متقرفان وانصرف بيع نقد منقد

بطل وان لم يقبض فورا ○ وان

تنازعا عينين من جنس ولا يوزن متقدم او خبز صاحبه وظهر عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط ○ وان كان من جنسه وقلنا النقود تتعين بالتعيين والعقد صحيح طلقا وله الخيار فان رده بطل وان امسكه او ارسه في المجلس ولا بعده او جعلاه من غير جنس الثمن ○ وكذا سائر اموال الربا اذا بيع بغير جنسه مما يشترط فيه القبض ○ فلو باع برا بشعير ووجد احدهما عيبا فاخذ قدر ما رشه درهما ونحو جاز ولو بعد التفرق وان كان العيب من جنسه فالعقد صحيح طلقا وله اخذ بدله وله اخذ ارش قبل التفرق وبعده امساكه مع ارش رده

او لمجرى فيه الربا

فلو تفرقا قبله بطل ○ فلو ظهر بعضه معينا بطل فيه فقط ○ وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح فله رده قبل التفرق واخذ بدله وبعده ينفسخ العقد ○ وان كان احدهما معينا دون الآخر فلكل حكم نفسه ○ وكذا الحكم فيما اذا كانت الصارفة من جنس واحد الا انه يصح اختيار ثمن طلق ومتى صارفه كان له السكر منه من حسر ما اخذه منه بلا مواطاة ○ ويصح اقتضاء نقد من اخر ان حضر احدهما او كان عند امانه والآخر في البلد مستقر يسعر يومه نصا ولا يشترط حلوله ○ وان كان دينا فاصطرفا لم يصح نصا

وبيعها بمشترك بجزء التعيين فيصح تصرفه فيما وقع له البيع في جميع عقود المعاوضات يصح تحتج الوزن او عدد ○ وان تلف قبل ضمانه من عمر جنسها بطل العقد وان كان بعض احدهما

3810

بطل فيه فقط ومن ثمر بدو صلاحه ومن زرعه ولو مدة دوام ولد مطلقا او مكاتبا وان
ما لم يتبن بدوه ومن زرعه ولو مدة دوام ولد مطلقا او مكاتبا وان
كاتبه

ارض ودور وبساتين ونخوها والثمار تابعة لها وكل
وفنائها ان كان وما فيها من شجر وحشيش
فان طالت مدة تقاما فيها عرفا فجبت وبنت اليد عليها
او بستانا او اوقاف به
ويسمى الخيف بناء
وقطبان ونحوها كجزر وبصل وثوم ونحوه
وقلع له اجرة وياخذه اذا وقت اخذه
وعروق مشتركة ويدان بقي اصله فشجر والا كزرع
يوما او طلع نخل اشتراه للتلقيح او صالح به او جعله صداقا او عوض خلع او اجره او رهنا او اشفه
ما لم تجر عادة باخذه فسرا او يكن بشره حينا من وطيه ان شرط
مقطوعة ولم تتصرد الاصول بقيا به فان تصرد ت اجبر على القلع هذا
خلافا وتفسد وصية فان الثمرة تدخل فيها تبعا كما قاله في القواعد كبيع لغيب ومقابله في بيع وزرع
اب في هبة قاله المغني وغيره وقدم في الفروع ان الوصية كبيع فيما يتبع الاصول عكس ذكر نصها
ما دخول ويصح شرط بايع مالكون للمشتري معلوما
او شقق طلع بعض نخل
في نوع واحد لا في الشجرة فالكل للبايع

ولو تصرد الاخر
ولم يكن مشاعا ولم
يجرد النواة ولكن
يعفو عن بسيرها عرفا وان قل
كما يعفو قبل التأبير
عن مشتر

ان كان به مصلحة
ان كان منتفعا به الا ان بيع الثمرة باصلها او الارض بما فيها من زرع او بيع الثمرة بما لا يصلح
او الزرع بالارض وهو ان كان حاصلا رطبة وبقول وجذاذ على مستحب
اوباع
شجرا فيه ثمر للبايع ونحوه و
فيها شرط كان يقدر ثمره كل واحد منهما فان
لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وان اخر قطع خشب مع شرطه فالبيع لازم ويشتركان
ثمره او بعضه
في الزيادة بقدر ما لكل منهما
وهي التي لا صنع لادمي فيها ولو بعد تفريغ وتسليم

ما لم يشترها مع اصلها او يؤخرها عن وقت اخذها المعتاد لكن يسامح في يابس الشتوي
اليسير الذي لا ينضبط كما ولو تعيبت به حتى من اضاع مع ارض ويسن رد واخذ الثمر كالماء وما
له اصل يتكرر حمله كقثاء ونحوه فكشجر وثمره كثمره فيما تقدم من حاجته وغيرها
ولسائر البيوع وصلاح ما يظهر من ثمر فما واحد اطيب الكل مطلقا ونضجه
وما يظهر فيما بعد لم يكتف ونحوه ان يوكل عادة وفي حب ان يشتد ويبيض وعذار ذرة ونحوه ويقوت دابة
ويحل بعد ذلك في مطلق بيع ما

وهو عقد على موصوف في الذمة موجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وصح في حيوان وشحم لحم وفي
ولو مع عظم ان عين موضع القطع منه كابهامه ورؤوسها ونحوه ورؤوسه وجلده
وسفر ونحوها
وهو اظهر حيث لم يكن صغيرا هو صحيح
ونشاب ونبل ريش وخفاف ورماح ونحوها في
ونحوها وصح في اثمار وبزور راس الحاء عرها هو صحيح في
يعرض عن ما حرر فيه ربا فلو جاء به بعينه عند محله لزم قبوله وصح في دلو من دلوين راس مالها
عن شرط حرر فيها ربا
جبه
ولو به ان اختلف وما يميز مختلف بوع ومن حيوان
وذكوريته وسمنه وراعيا وضدها والصيد اجوله او صيد كلب او غيره وطولا بشبر ورقيق
تكلا ودجا وبكارة وثيوبة ونحوها وفي طير نوعا ولونا وكبرا وصغرا
او ميزانا او ذراعا
التعيين وصح العقد به وسلم
ان يعين قسط كل اجل من ثمنه والا فلا صا
نقول مدين
او باع
وصح العقد فيهما وتقدم
وكذا كل دين لمحل اذا اتى بمثل المزاد فقضا دين عن غيره فلم يرض رب الدين او اعسر شققه ووجته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبذها اجنبي لم يجبر رب الدين والزوجة وان اسلم في عشره بستان بعينه او ورد عوا وفيه شعيره او بحنطة تتابع محلا وحلا او غنمه او في مثل هذا الثوب ونحوه مطلقا وان اسلم في صاع او صاعين في معنى المعين كما لو كان عنده اما نه او عين مغصوبه كما يأتي في ذمته ○ فان بعض المسلم فيه من افترقا بطل فيما لم يقبض وتقدم ○ وشرط وتعذر حصوله او بعضه حينئذ فلا يصح بصبره وكما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهر ونحوه

اردبين في حسن فصاعدا صح وقدر كل ثمن نقد عليهما ○ ويجب

بيانه مع المشاهدة وله اخذه في غيره ان رضيه لا مع اجره حمله اليه ويصح

ولو لمن هو في ذمته وكالهبة دين غيره لغير من هو في ذمته وتأتي

وعلما ولو براس مال سلم بعد مسحه وتأتي ○ ويصح

استوفى نفعها او نفعت مدتها وارش جناية تيمم شلفه ونحوه

الا راس مال السلم

بعد فسخ وقبل قبض ○ لكن ان كان في ذمته فقد من ثمن مكيل او موزون باعه له مالسنيه فانه لا

يصح ودخل المصنف فاخر كبالمبيع

ان باعه لا بياع به نسيه

او موصوف في الذمة والا فلا بشرط ويصح

وكبيع دين كاتبه وغيره غير مستقر

وكما يشترط فيه قبض رأس مال السلم وكعوضه ان تعذر في مجلس الاقالة

وصح

للامر

صح وكان قبضا لنفسه

لكن لم يتصرف فيه قدر حقه قبل اعتباره

ونحوه لم يقبل قوله ○ وكذا حلم ما قبضه من مبيع عنه او دين آخر له ومن ثبت له على غريمه

مثل ماله عليه قدرا وصفة وحالا او موجلا اجلا واحدا اتحادا موجبا لتساقطا او قدر الاقل

لما ان كانا اتحدا هما دين سلم ○ ويأتي

وهو اظهر ○

وهو دفع مال الغير يشتغ به

ويرد بدله ○ وهو نوع من السلف لما تفاقه به ○ ويشترط معرفة قدره ووصفه وان يكون القرض

ممن يصح تبرعه ○ ومن شأنه ان يصادق ذمة

الا بني آدم فقط ○ ويحرم قبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

ثمنه ولو على ثمنه صح لا الثمرة
والزرع الأخضر وامة دون ولدها وعكسه ان وصح
عدل
فلو تصرف راهن فيه قبله صح تصرفه ولو اذن في قضه ثم رجع
ايضا الكن لو كان بيد مرتهن ولو غصبا ونحوه لزم وزال ضمانه
للزوجه او اعاره فلمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق وعنه يزول فعليها ما يعود بعد اجاره
واعاره من مرتهن ولو اختلفا في ذلك بطل الرهن
تحريمه فان يفد وجعلت رهنا واخراج زكاه ولا اذن ان عدم غيره ويحمل بيده لمن رهنا ان ايسر
اخذت منه
ن و وطئ بشرط ذا في عور المسايل
وله عرس ارض ان كان الدين موجلا
والمشيا زرع والمتبن واقتصر على الفروع او اذن مرتهن والرهن بحاله ن وما يمنع من سقي شيء ترك سقيه
وانثا لحوا على اناث ومداواه وقصد نحوه واذن مرتهن
ثم ان كان الدين حالا اخذه من الثمر والا بقي رهنا
صح البيع ولغي الشرط ويكون الثمن رهنا مكانه
فان تعذر الاخذ منه بيع بقدر الحاجه فان خيف استغراقه بيع كله
والوفاء بعد العقد وقبل الوفاء فان تعذر ضمن والرهن بحاله
وياخذ حقه من ثمنه و لخمس عشر موجره بعد الفسخ على الاجره ويتلفان ان قضى بعض دينه او ابرئ منه
وبعضه رهنا او كفيل ويقبل دفع عما نواه الدافع او المقبض ان احلق عنه الى ابهاشا
او عزره فان لي نصا
او اذن راهن لمرتهن وعين نقدا تعين والا
باع باغلب نقوده فان تساوت
فان
تساوت عين حاكم
ولم يقبل قوله عليها بسلمه لمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل لم يرجع العدل
على احد وان رجع على راهن رجع على العدل
سرطا لا يقتضيه العقد وينافيه كون منافعه

له او لم يقبضه او لم يبعه عنا
والرهن صحيح وان اختلفا في دوام قبضه
الذي به رهن
حيوانا بغير اذن راهن
ولو بحضور راهن وعدم استاءه من ذلك وبنفقه نصا وان فضل
من اللبن شيء باعه المأذون له والا الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على راهن والرهن
ان يشتغ بالرهن باذن راهن ما لم يكن الاذن قرضا نص عليه
رجع بالاقل مما انفق او نفقه مثل اذا ولد ولم تدر رجعا
استيذان حاكم وعنه
مع القدره على استيذانه فان تعذر رجع اذا ولد ولو لم يشهد
وبالي زهده واجر
تستغرقه خير سيد
لم يرجع وبالي جنايته عمدا
او غيره فاخص سيده فان اخر المطالبه لغيبته او عذر او غيره فلم يفن المطالبه
باذن مرتهن او غيره او اعطاه ما يكون رهنا
ان قلنا الواجب قتل احد شيئين والا
لم يضمن
ما اخذ منه وان استوفاه من الاكثر رجع بالزائد على راهن و
على ما اخرجه ولا يرد
وهو التزام من يصح تبرعه او مفلس برضاهم ما وجب على غيره مع بقائه او يجب عين يؤديه فيها
بلفظ ضمنت وكفلت وتكفلت وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك وتحملته وحرمه ن وتصح من اخرس
باشاره مفهومه
لكن لو حال دون الحق او اجل او زال العقد
ضامن بكفيل وبطل الرهن ان كان
الا المحجور على المفلس وقاله المصنف في المحرر
وله ضمان مكاتب لغيره باذن سيده لنا
وتعلق
العلم او
وله ابطال الضمان قبل وجوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

وهو انتقال الحق من ذمة الى ذمة وهو عقد رفاق يصح بلفظ الحوالة او معناها الخاص
وعلم المال ان كان دينا يصح السلم فيه من المثليات وعروض المعدود ومذروع
ولا يشترط استقرار الحال ولا ان يصح سلما فيه ولا براس ماله بعد فسخ وتقدم ولا بجزيه
بجنس على بقية لها وبيع المجلس بحوالة لو اقاله او لم يرد او لم يرد الحاكم
او ما نقصان والملئ القادر بماله وقوله وبدنه نصا فيهما القدرة على الوفاء وقوله ان لم يلزمه
بماله او بدنه امكان حصوله بحبس الحاكم ماله الزكي تقديما وسرع المحبوس بماله القدرة على الوفاء وقوله
اداره بالدين وبدنه الحياة
وحلها
او جبارا او انفسخ النكاح ونحوه بعد الحوالة
او قال احلتك بدين
وهو ظاهر
حربي بين اهل بغي وعدل وبين زوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت اسراه اعراض زوج
عنها وبين متخاصمين بغير مالك وبما اعاره عن معاقده بتوصل بها الى الموافقة من مختلفين
بخط الصلح
الا بكتابة
اقراره به بعضه او
او الزوجة
وكذا الوديعة اليه مالا ليقرها بما وقع من الاداء ويحرم على الآخذ
وقيل الا بعيد وهو ظاهر
او عنه بنقد او عرض وعن
درهم بغير جنسه مطلقا ويحرم بجنسه باكثر واقل على سبيل المعاوضة
نصا بنقد ونسيئة فان لم يتعذر فبراءة من مجهول
او سكت وهو يجهله
بنقد ونسيئة
الا اذا صالح ببعض العين المدعى بها فهو فيه كمدع على مقيم فيكون اقراره في حقه
فلا يوخذ بشفعه ولا يريد بعيب
باذنه او
سواء كان دينا
او عينا ولو لم يذكر ان المنكر وكله ويرجع مع الاذن فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكل من صح اخذ هزيبه
بان يضمن عنه المرتهن خوف
المبيع مستحقا او رد بعيب لدارش العيب
بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه او
ان ظهر به عيبا واستحق فضمان المحدث في الموضعين ضمان الثمن او بعضه عن احدهما الآخر
من بيع واجاره فيضمن مغبونا عما وجه سوم ان ساوم
وقطع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله ان رضوه والا رده او اراد ملاك ان غير مساومة ولا
قطع ثمن
او حال
رجع مطلقا واذا حلم كما بين اداء عن غيره
ولو قبل عوده دينا واجاله اركاه ونحوها
الا ان يكون بحضرته او اشهد دولوما قوا او غابوا ان صدقه المضمون عنه او ثبت ولو قال المضمون
له لضامن بريت او ابرائك لم يلزمه مقرا بالقبض ولو قال ابرئت الى ان تمن الدين ودعوة يقبضه
لم يحل الدين
رشيد
ولا بزوجة وشاهد وراجع الى اجل يحضر او لو بعد ضمان
الضمان
الحاج فانا كفيل بفلان بشهر اصح
مكان العقد بعد حلول الدين
والشرع وعرفهم ولا يبرا بموت
الا اذا شرط البراءة منه
مضمونا عنه بتخليصه لزمه ان ضمنه باذنه وطولب
الا اذا ادى فيما
ولو سلم مكفولا به نفسه برا او ان كفل الكفيل كفيل اخر ضمان تركه
الاول بكل الحادث على ان كفل الثاني الثالث برئ كل منهم ببراءة من قبله وعلى ان لهل اثنان
واحدا وكفل كل واحد منهما كفيلا اخر فاحضره احدهما برئ هو ومن تكفل به فقط ولو ضمن اثنان
فقال كل واحد انا ضامن لك الدين هو ضمان اشتراك في انفراد فله مطالبة كل واحد بالدين كله وان
قال لا ضمن لك الدين هو بينهما بالحصص

وان ضمن معينة لم تحل بقبضها

او قبل وهو حاضر في قبضه

وقيل الا بشرط البراءة

كتضمان

كل موضع ضامن الثمار على ما يجيء

3810

التصرف في ماله ه وحجر الفلس منع حاكم من عاد بن حال يحجر عن ماله الموجود دمل الحجر
من التصرف فيه ه والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وعند الفقهاء من ديته اكثر
ماله
رواه فيه زيد وعبد ومكاتبه مشتركا له في البلد او قريبه بعد تسليمه المبيع وراهن ومشتر
بعد طلب شفيع
فزاع
منعه الابي جهاد متعين
وهو عاجز عن وفاء بعضه حرم مطالبته
ويحجر على
الغرماء منه ه ويحجر على الفور وفاء دين عاقاد ربطلب به والا فلا
عرضه بسببه يعلى الماطل
وليس له اخراجه حتى يتبين افلاسه او يبرئه غريمه او يؤ فيه
والعالي نقدها او عن غير عوض
واقر انه على
الا ان يدعي تلفا ونحوه ويسأل يمينه فيصدقه ولا ان انكره واقام بينة بقدرته
فان لم يحلف حلف المدين وخلي
فان شهدت بنفاد ماله او تلفه حلف
معها وان شهدت باعساره اعتبر فيها ان تكون ممن يخبر باطن حاله ولا يحلف معها ه ويكفي في الكاذبين
ان تشهد انه تلف والاعسار ويسمع قبل حبسه وبعده
او بعضهم
ويكفر هو وسفيه بصوم فان فك حجره قبل تكفيره وقدر كفر بغيره
ولو عتقا الابتدبير ه
غير عالم بالحجر ه
ولو كان له عبد فحجر او قرض او ابر ما يسلم او عرضها ولو عينا موجره لم يجز من المدة
شيء او مكري نفسه
ولو بعد خروجه عن ملكه وعودها اليه مطلقا او بذل الغرماء
الى اخذها
لم يحلطها بماله بتميز عنه ولا وطئ بكرا ولا جرح رقيقا
او ابرئ من بعضه
ولا غيره
ان كانت عينا واحدة في مبيع ونحوه فان كانت عينين كعبدين ونحوهما وبقي واحدة اخذها
ولو كان ثمنها موجلا وقلنا له تحل بنا اخذها عند حلول الاجل لصاحبه ولو الاخذ فيها وفي غيرها بالقول

معروف بنحو الدعوى او معترف والمدعى به دين او عين له او عين عنده مما يجوز من استئجارها الوصي
فيهن لكونه شريكا لم يبت بتابع او دين لعين من هو في ذمته او مغصوبة يقدر على تخليصه
وتقدم حكمهن وصح الصلح عن نصف الصلح عن نصف بكذا حالا او موجلا وان صالح فاذ
او شاورت وسقط حد قذف كشفعة وان
اوصالح بعوض عن خيار
فان كان بعوض مع بقاء ماله فاجارة والا بيع ولا
يعتبر بيان عمقه وبعد قدر الماء بتقدير المساقيه وما مطر يروي به ما يزرع عنه الماء ومساحته
ويعتبر فيه تقدير ملحر فيه الماء قدر المده الحاجة كذا قالوا لكن قال في القواعد ليس باجارة بحصة
لعدم تقدير المده بل هو شبيه بالبيع ه ويصح
ويصح فعل ذلك مصلحا ابدا او اجارة مدة معلومة ايضا
او عروقها في ارضه
وكذلك وكما ميزانا الا بإذن
وكما في هواء
ونحو ذلك قذ ربنا قدمه
ولو لوق وهي ما يسقى كالبقول
لقصاره وجداده ونحوها
بما حصل في مصبغ ونحوه
قوله او للمسرا هو اصلاح وعلاج
المصنف
وان اصلح فيما لا نفوذ له فيه
ولم يعلم عليه
ملكه فالربح
وعمل هو وسع من بصر نحو
لبسيب حاصرون

لصاحبه
ه السبع والسلم

امام او نائبه ان لم يكن في ضرر
مطلقا
وجاره
لم يجز الا باذن لغير نصا كمرور احد اثم في ملكه ما لم يضر بجاره كحمام وكنيف ودق
وتنور فان نعل فله منعه كابتدا احياءه وكل قرب يستقي بتعدي اليه بخلاف نحو بئر وحبه فيه
ان لم يحصل ضرر
وكذا حفر بملكه
فان لم يزد على ما جرت به العادة
ويكون عاريه
او المشترك
الحايط نصا وليس له منعه فان ابى اجبره حاكم ه وكذا حكم
او سقفها
حاجز بين ملكيهما
بناء شتره تمنع مشارفه الاسفل نصا فان استووا اشتركا ه
وهو شرعا منع الانسان من

التفليس

دفع اليها اذا عنست وبرزت للرجال ... باليع رشيد ولو كافرا
على اولاده الكافرين تلكى العدالة ظاهرا
كذلك فان لهم بوجد فامين يقوم بهم
ان كان في حظ
في مواضع امنه مطلقا للمصلحة وهبته بعوض ورهنه واباعته عند
ثقة لحاجة ٥ وله بقطع اي يتصرف المال من نفسه
او مصلح بما ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله ويغبن
كان يحتاج اليه ويتغبن بمثل او ان عمله استقل ولو علم انه يطلق اشترى له
وان يزوج وليه له ٥ وكالصبي
مال حاكم وامينه
وليس لولي تصاعر العقود عما
وله ان يؤجر
غير من فوض له الحاكم والاب ما كل
بمعروف
بما ظاهره ولو لم يكن محتاجا والا فالقواعد وقال السبكي لولي الدين اخذ اجرته عما عمل مع
فقره
وبحثه حتى قدر نفقته وكسوته بما
لم تخالفه عادة وعرف وبحث قول ولي الصبي وجود مئونه وغبطه ومصلحة في تأخير بعض غير
حاكم
الاذن له ايضا
او عقله ان كان معتبرا عادة والا فلا
ولس
ماذون لهما وكيل ٥ الرشيده
غير ماذون له وصح شراء من يعتق عليه سيده
ان لم تنفقه سيده فان اعتقه لزم السيد ٥ وحلت ان تلف والا اخذ
حيث كان لها من دين وعلى بذمة سيده ٥ وارش جنايته وقيم متلفاته رقبته
وله عمل يحل كبيع وغيره وتقدم ٥ لم يصح وتدبير واستيلاد
وكتابه وحربه ونحوه ودعوى دعوة ونحوه بلا اسر ان ٥
والمراد
الا ان يمنعها او يضطرب عرفا ويكون بخيلا ويشك في رضاه فيهما فيحرم ٥ ولها لو علمها تعرض ولم
يعلم رضاه ولم يفوز احد

على الزاني فسخا بلا حكم حاكم ما لم يكن صيدا والبايع محرم ولا يأخذه حال احرامه وزيادة منفصلة
وهي لبايع ... وهي لبايع نصا وعنه للمشتري فيعطى بايع قيمة ولد فان بان امة لم يمنع الرجوع وان صبغ
لم يمنع الرجوع ... الثوب قصره لم يمنع الرجوع وفسخه على الفور في كل شيء سوى
على الفوري ... مالم ينفق بهما ٥ ويجب ان كان من غير جنس الدين
او غيره بثمن مثله المستقر وقته او اكثر بحسب
لكن ان كان زاد سعاعن سكنى مثله بيع واشترى له مسكن
مثله لم يكونا عينا مما لم يكونا عين ما لعصر الغرماء وبيع له ما لا غرض له فيه فان لم يكن
صاحب حرفة ترك له ما يتجر به نصا وعلى عياله المعروف من مأكل ومشرب وكسوة
مقدما على غيره كما تقدم ... وبحث من ماله ان ات ... ونحوه ان لم يوجد متبرع
ان كان لحاني عبدا لحليم والا فاسوة الغرماء لزم ولم يفده الموت
والمذهب رجاعه به
او غير موجوه او موجر نفسه بشرطه او مستأجرها من مفلس
فان بطل ... اثنا المدة ضرب بما بقي مع الغرماء
ولم يوقف له
شيء ويرجع على الغرماء اذا حل لكن ان حل قبل القسمة شاركهم وان حل بعد قسمة البعض شاركهم
في الباقي وضرب بجميع دينه وغيره بقية دينه والله الاعلم
او غيرهم اول الامر من قيمة التالف او الدين يختص اربابه بالبدل الحاله بالمال
احراز القسمة ... فان تعذر التوثق ٥ وكما يجمع الدين انتقال التركة الى الورثة مطلقا وبأي ثمنه ٥ ويجبر
بما يليق بمثله ووقف عام وام ولد ان استغنى عنها مع الحجر
على كمليه لزوم حج وكفارة ٥ ولا يجبر على تبرعاته بصدقة ووصيته وتزويج امة ولده ولا خلع
ورد مبيع وامضاء به واخذ به عن مفقود ونحوه
والا انفك ... وما لم يدفع اليهم اذا انفكوه وبأي علم ورأيه
وعاريه وعبد ... بحصول ايلاج ... وحملها دليل انزالها وفقده انزاله احتمل
وختني بسن او نباتا ومني من احدهما او حيض من فرج
اوهما من مخرج الولد ... به وبنوس رشده ... من بيع ونسوي
وكما يصرفه في حرام او غير فايده ... غالبا غبنا فاحشا
فان لم يتزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

وهي استنابة الحائز التصرف مثله فيما يدخله النيابة
العقود الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحو ذلك وإيداع وإعارة ووكالة فلغير المفسد ويعتبر
تعيين وكيل ونحو موقتة ومعلقة بشرط ما
سور توكل عني ونحوه عقد ما يحتاج إلى روية وتقدم مثله سور توكل جبر واجب الطول
قبول نكاح امتثلي بباء له وتوكل عني في قبض زكاة الفقير وقبول نكاح أختي ونحو ذلك أمر إباحة حتى
تابع الوجيز في بيع ما يتملكه أو طلاق
وإيجاب وقبول كبيع وإجارة ونحوها وتوكيل وإيصاء وإقرار وإبراء وإذن في تصرف ونحوها
والتقاط واعتنام
حتى يصلي وإقرار وليس توكله فيه بإقرار وأبواه وإن كذبهما لتوكيله الحاكم
ونذور وإبراء ونحو ذلك
له
قبول نكاح امتثلي بباح له
كتفويض صدقته ووكاله ونذره وكفاره وفداء حج وكفالة وإعارة
بحضوه كصلاة وصوم وطهارة ونذر ونحوه
له
وبتعين أمين الأمع تعيين موكل
في جميعه وكل عني في كل شيء ووكل عني أو طلق ووكل موكلك وله عزل وكيل
وكله وإذا أوصى إلى من يكفر وصيا ولا يوصي وكيل مطلقا
فلو قال وكلتك وكلتك
صح
عزلتك فقد وكلتنا نعزلتك وكلتك فقد عزلتك فقط وهي الوكالة الدورية فيصح تعليق
بشرط حيث اعتبر رشده ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه ويسكر إن تتوبه
بنائه كاحتطاب ونكاح ونحوه وتبطل إلا فيما بناه فيه ولا بموته
ولا ببيعه ولا بعتق عبد غيره وسعه ولا بطلاق امرأته ولا بجحود وكالة وبتعزل
وهو اظهر كموت وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل
علمه وقيل لا وهو اظهر وحتى صح العزل في الكل كأن مات فقوله أو توكل إلى رجع فتم

طلاق وكله وعتقه ورهنه وحقوق العقد متعلقه موكل لا يتعين فيه ويقبل على أو ينتقل الملك
موكل ولا يطالب عمرو بثمن ولا يصح البيع ونحوه
ولا شراءه من نفسه لموكله الا باذنه فيصح توكل طرفي عقد فيهما كأب الصغيرين وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه
ومثل ذلك وباع زيدا عبدي ولا حاكم ولا أمينه ووصي وناظر وقف ومضارب ولا أمينه
ونحوهم الا باذن
وغالب نقوده ان كان فيه نقود والا تساوت
فالأصح هذا إن لم يعين موكل نقدا ولا امتنعة ولا عرض مع الاطلاق
هو مضارب
نصا
وله أن يسافر بنفسه ويضمن عبد لبيعه ولا مسي لنفسه ولو حصر من يزيد على ثمن مثل الحر
بعهابه وإن زاد في مدة خيار لم يلزم فسخ
صح
الا لقيام ما لم يشهه
وهو اظهر
هو مضارب
صح نصا وثمنا الزايد
بعضه
ما لم يسم الباقي أو يدل عبد الوصيه ونحوها فيصح مع فا
مره بيعه صفة واحد
لم ينفسخ الرد وهو أن للوكيل فيجدد الوكيل العقد
فليس له الرد
ويلزمه وإن طلق جاز له وليس له العقد مع غير ورباطع طرأ والا بأمره نصا
إن لم ينهه عنه ولم يكن فيه غرض
ولم يملك بغير نقد مطلق الحاكم وأمينه
وهو اظهر
عين أو ثمن
بيمينه وكذا وصي مبتدأ
فيما وكل أجير ومستأجر وما يقبل قول وكيل في رده الى ورثه موكل وكل وارثه وكيل في دفعه
وكل قول وكيل في دفع مال لاعتبر من أن يغنه باذنه وقبل به وليس على وكيل المصدق دعوى رد
مر بفرض ومضارب في موضع وما ذكر منهم الملف بحلف شاهد بحكم بنوه ونهب حيث ربوه لم
يقبل الا بينه تشهد بالحادثة قبل قوله فيه وإن ضمان بشرط وتعدي
ومضارب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

شركه عنان وهو وجوه على قدر المال وتفسد باتفاقهما على الاشاعة او التفاضل وبربح احدهما فيها وفي شركه وجوه
واما دار اجرة نصف غلته ○ وان تعذر شريك ضمن الربح لرب المال لا نصاه ○ وعقد فاسد وكل امانة
وتبرع كمضاربه وشركه ووكاله ووديعه ورهن وهبه وصدقه ونحوها كصحيح في ضمان عدم
وكل عقد لم يحكم الضمان في صحيحه بحكم في فاسده كبيع واجاره ونكاح ونحوها والمضاربة
وهي لغة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير فيها لان المضارب يحتاج اليه في التصرف بالسفر
وشرعا عقد على مال معين معلوم قدره من احد النقدين المضروبين وهما الذهب والفضة
بجزء معلوم من ربحه لهما او لعبده او اجنبي مع عامل منه ○ ويسمى ايضا قراضا ومعاملة وهي اما ان يدفع نشركه وان فسدت فاجاره فله اجر المثل
لا بعضه ○ مثل ولو خسر ○ وصح ○ وقوله اذا اقتضت التسويه الا اشتراط اداء مضمونه بقرض واذا مضت
وهو متاع ولا باس اداؤه كان قرضا ○ وصح قوله مضاربه بعين مغصوبه عند رب كعرض
ويزول الضمان ○ او بدين عاريه فاقتضه ○ وصح ابقبض دين
مضاربه ○ صح بضاعه ومضاربه وكذا مساقاه ومزارعه
وان شرط ○ صح بصحيحه ○ وان اشترى
زوج ربة المال ○ عتق والا ○ ليس
له الشرى من مال المضاربه ان ظهر ربح والا صح ○ وان اشترى احدهما
وصح في نصيب شريكه ○ فله نفقته مثلا عرفا من طعام وكسوه ○
وان كان ينجبر ما لين فالنفقه على قدرهما ○ الا ان يشرطها احدهما ○ النفقه من ماله مع عمله بلا شرط ويملك
كالك ○ والا فمن الكل فسمه فيغرم نصيبه ○ وان اجنبي
قومه ودفع حصته وكل الربح
ان لم يكن حيلة ○ وان لم يرض لزم العامل بيعه وقبض ثمنه ○ وان كان راس المال دراهم فصار دنانير
او عكسه فظهر ○ بعد ربح قدر
عزيره فلوا قاما يستبين فقمتين بينه عامل ○ ويقبل
وتقدم
او نسيا او كذبا ○ ولو دفع عبده او

ح الوكاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

دابته الى من يعلف به بجزء من الاجره او ثوبا يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه او بجزء منه
صح ايضا ومثل حصاد زرعه وحرثه وضراع رقيقه وسع مناعه بجزء من ربحه واستيفا
مال بجزء مشاع منه ونحوه وغزوه بدابته بجزء من سهمه ولو دفع دابته او نحلته لها من
يقوم به بجزء من نمائه كذا رونسل وصوفهما صح ايضا ويصح بجزء منه مدة معلومة وبناء ملكا لها
بدينهما شيئا
يتقبلان وذمتهما من عمل ويصح ويلزم عبر العامل مهما اريقم مقامه
او ترك العمل العدد او غيره ما
يتقبلان حمله والذمه وان اشترك في اجره عين الدابتين او انفسهما اجارة خاصة لم يصح
ولو اشترك اثنان احدهما الة فصاره والاخر بيت عملان به فيه صح ولو اشترك ثلاثة لواحد
دابه والاخر رادية وثالث بعمل او اربعة لواحد دابه والاخر رحى والثالث دكان والرابع بعمل فاسده
وللعامل الاجره وعلم لرفقته اجرة المثل مهما وفيا سر صه محترما واحدا لموه وغيره وهو اظهر
ومن استاجر من الاربعة ما ذكر للطحن صح والاجرة بقدر الفته وان تقبل الاربعة الطحن
في ذمتهم صح والاجرة اربعا ويرجع كل واحد على عا رفقته لتفاوت قدر العمل ثلاثة ارباع اجر المثل
وان قال الاجر عبدي والاجرة بيننا فله اجره مثله وصح شرطه شهود قاله السبكي في الدرر
وحكمها ان يقوم مقامه ان كان على عمل في الذمه وكذا ان كان الحمل على عا شاهدته بعينه وتوجب
العقد المطلق التساوي في العمل والاجر ولو عمل واحد اكثر لم يتبرع طالبا بالزياده وله اجر مثله
ولا يلزمه تسليم ما قاله المصنف
عمله وما يستقيد له وكتحصيل بضاعة عصبه او جناه او ضمنه عن الغير والماء تفويض كل منهما
للصاحبه شركة وبيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا على الذمه ومساقاة على الشجر ما دام ثمارها
ما بدا من الاعمال فسد له مسمى وكذا لو اشترك في كل ما يثبتها او عليهما او على احدهما الا يخلو
فيها كسبا نادرا وغراسا
وهي دفع ارض وشجر له ثمر ماكول لمن يغرسه ويعمل عليه او معدوم بين لعمل معلوم وسوم صحيح
بجزء مشاع معلوم من ثمرته والمزارعه دفع ارض لحرث يزرعه ويقوم عمل او بزرع ليهما على

بجزء مشاع معلوم من المحصل ويعتبر كونها قدرها جاز التصرف ويصح بلفظ مساقاة او معاملة او اعمل بستاني هذا ونحوه ويصح هو ونزارعه بلفظ اجارة ارضه بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها فانهم يريدون نظرا لمعدد العمل فيحط القسط المسمى له وبطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه ويصح على ثمره لم يظهر او زرع نابت ينمي بالعمل معلوم من الثمر او من الشجر او منهما وهي المغارسه والمناصبة ايكار العرس من ارض الارض ودخل بعضه كونه من مساقاة ومناصبة على العمل عما عادة ان جاز ان في تبعا لا نفسه على عما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل وان تعذر فعلى ما مر في اجره مثل وللعامل اجره مثل او الكراء او ادرا كما صح ولو فسخ احدهما وان كان بعذر او حجر على السفه انفسخت في الحدث دون ما مضى كما لو فسخ احدهما وان كان بعذر لزمه تعدد العمل وصح قبل ظهور الثمره فللعامل ولا شيء
والقول قوله بيمينه وتقويم زيادة وعلى المالك ما شرط له وما يلتقي به
ومما يلزم العامل قطع حشيش مضر وتحصيل
البوع وربع الاخر ويحمل العامل قدرها او لكل الخسار ان لم ينه حسارة والا الربع لم يصح
صح وان اجره الارض وساقاه على الشجر صح وان كان
جميلا لم يصح فلو ساقاه على بعض ثمر بستان وقدر وان جمعهما فتقرر صفقه ولم يستاجر بعض الاجير
كون البذر ولو انه العامل وبقر العمل من الاخر ولا يصح ان كان البذر من العامل او منهما
من غير ما الارض له صح
ولو تعدد قدر وقدره والدواب والتسقية والقطاف
العامل صاع وكما يصح
عليهما بقدر حصتهما الا ان يشترط عا
مباح معلوم مدة معلومة من عين معينه او موصوفه في الذمه او عمل معلوم لعوض معلوم

3810

وتولنا مدة معلومة يستثنى منها ما اذا اصابه على ان يحرث على ارضه او سطحه ما معلوما مع
بقاء ملكه فقالوا هذا اجارة ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاجة كشهر وتقدم وما يتبعه
ولو قسم فيما فعله عمر رضي الله عنه
اضافه الى العمر او النفع و
اضافه الى النفع او طلو
او غرس ماشا او لزرع وغرس ماشا او لزرع او لغرس وسكتا او اجره الارض والحائط
تصلح للزرع وغيره
كبيع وما يركب به من سرج وغيره وبيته
سره من هما او غيره ولا يشترط ذكر ذكوريته وانوثيته ولونه ولا بد من معرفة الراكب
برويه او صفه كبيع
بحمولة برويه او صفه وذكر جنسه وقدره ومعرفة ارض الحرث
كل
والمعينة كبيع وتصح استيجار
عند التنازع لزوجه لصا
عتاقا
امة فارتكانت الظيارة من
ونحوه اذا استغل حمالا او شاهدا ونحو فله
اجره مثله ولو لم تلزم له عاده باخذ اجره
او ازرعتا برا فمخسه وذره فبعشر ونحوه
يصح
ونحو هذا لا لغير مضطر
لشربها وتصح لا لقيها
دار اقتنا
ولا تصح
لو صح مطلقا
وكذا لو اجره مكيلا او موزونا او فلوسا وعند القاضي يكون كناية عن القرض
في الكل
وكذا حبر ناسج وخيوط بخياط وكحل الحمال ورهم طبيب وصبغ صباغ ونحوه ومنع في المغنى
رهم طبيب ونحوه ويشترط
تبيع وتصح
ولو لم يقبضها مالكها بكر الحاجر حرا كبيرا فلا تصح وتصح
ولا لمحرم بكر

جيله كعينه ولمستعير اجارتها ان اباذن له معير وله اعارة بغير
وله ان يغير مستاجر ويأتي
وتصح اجاره وقف فان مات المؤجر انفسخ ان كان المؤجر الموقوف عليه اما صل الاستحقاق
وقيل لا تنفسخ
تنفسخ الدرج وغيره وحزم بهما في الوجيز وغيره كملكه وكذا حكم مقطع الجرطاع
ثم انتقل عنه الى غيره ما قطاع اجرها الواعد وغيره وان كان الناظر العام او من شرطه
له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجاره بموته ولا عزله وحيث قلنا له سعي اخذ المطر الثاني
حصته من اجره قبضها مؤجر من تركه وان لم تقبض فمن مستاجر وان قلنا سعي رجع
مستاجر على ورثه مؤجر قابض وان اجر الولي اليتيم او ماله ثم بلغ ورشد او مات المؤجر او عزل
لم تنفسخ الاجاره الا ان يؤجره مدة يعلم بلوغه فيها فتنفسخ
ماجوره او مرهونه ان قدر على التسليم عند وجوبه
بما لا يختلف ويلزم المستاجر عقب العقد وتحرم
مزاحمة القريب لكونه مسلما ولا يقع الا قربة لفاعل
صلاة وتعليم قرآن وفقه وحديث وكذا القضاء
كاخذه بلا شرط وعلى رقيته نص عليهما وله اخذ رزق على ما يتعدى نفعه
نفعه كصوم وصلاة خلافا لنحوه ولا يستاجر لاستيفاء المنفعة بنفسه ونحو حج ولا شرط تعجيل
على استيفائها بنفسه فيتغير كزوال مثلي بطول او قصر وغيره لا معرفة بالركوب ومنع
شرط رزع بر فقط ولا يضمنها مستعير اذا تلفت وان
وما خالف ضرورة
ويجوز بعضها فان عجز لزمه المسمى مع قدرته وتمامها واجره المثل انصاف
واجره مثل الزائد
وهل لو سلم لها شيئا اشتق وان اكتراها الجر له ثم فراد على او الوسط فجاوزه فعلى المسمى
لا بلوز له على لها سمي وسلمه
بسبب غير حاصل من الزياده ولا ضمن ويلزم الوجر
والعرف من
الآلات وفعل على المستاجر
اجره دليل وبكرة وحبل وحمار ونقل
ودارس
تمامه ونحو ان حصل بفعله وعلى المكري تسليمها منظفه وتسليم مفتاح وهو ما في
يد مستاجر وان جرى ما يقتضي
او امتنع الاجير من تكميل العمل او امتنع من تسليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

3810

كما قال المصنف وكذا ضمان المتاع المحمول ٥ وان فلس مستاجره ثم جاء فايقه بطلت للصانع الخمسه

وان قال اذا تسلم فقصل قال ريد ولزمه اجره مثله وفي الاجره

سواء كانت اجارة عين او ذمه ويستحق كامله بتسليم العين المستاجره او بتسليم

له وبفراغ عمل في معين جرى بدفعه اليه بعد عمله وليستقر بمضي المده او بفراغ العمل

الا ان يشترط عمل معين لتسليمها

الارض فلعه وضمان

مالم يتعد مالكه ولم يكن التاسي ديدنا او نحوه

فلا يهدم اختاره في الفنون والمسجي في الدور وهو نوجه في الزروع وهو الصواب وليس له

بخالفه ٥ فان حار ربالارض المتلع لهو عليه يجبر وليس على التسويه حفر والد الملخص

وغيره ٥ وان اختار مالكه لزمه تسويه حفر الكلاخ والمغني والسرح وغيرهم وان شرط

ولا يحدث على الارض غرسه بقصور ولا على مستاجر تسويه حفروه اصلا الارض الا

بشرط وان ترك وهي بقاره بقرب

في الحال وتفريغ الارض مما ذكر ولا يلزمه

وهو المجاراه بين جواز ونحوه والتناضل المسابقه بالرمي بشرط تعيين مرمى ويكون

مباحا وهو عمل بشرط سبقه

الخروج شيا وان

فان زادا او قال ومن صلى فله

ولد اعلا التزيد للاول ط السابق ٥ وجعل

الخليمل على الرسم محل نصل فتال ايارع فمرتاح ٥ فحظي فعاطف فموصل فلطيم فسكيت فمسكل

الاخير وفي الكلاخ وتبعه المطلع محل نصل فمسل فتال فمرتاح ٥ الى اخره وان

او بعضهم

وان سبقتني فلك كذا وكذا ارمي ابدا او سهما

وصح العقد

او يوخذ بعوضها رهن وكفيل

او وراه

ولا يصح تناضلهما على ان السبق لاحدهما دون

وكله

او المصيب وعيب المخطئ ن

وهي العين المعاره

ان احد منفعه بغير عوض وهو مراد المصنف ٥ ويشترط لزوم منفعتها مع بقاء عينها وكون

مع استيفاء مثل الرفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدابة في بعض المده او المسافه فعل او

عليها باذن حالم او نوى الرجوع رجع والا فلا ٥ ولا يسقط اجاره بموت احد

المتعاقدين

انفسخ فيما بقي ٥ وان اجره ارضا بلاما او اطلق صح

عمله بحالها صح ان ظن امكان تحصيل ماء ٥ وان علم او ظن عدمه بامطار او زياده صح

ولو زرع فغرق او تلف ولم ينبت فلا خيار وعلى الاجره لصاحب ٥ وان تعذر زرعها لغرق او نحوه

الماء قبل زرعها او بعده او علت غرق يعيبه بعض المزروع فله الخيار

فان كانت على عين موصوفه في الذمه لزمه بدلها فان تعذر فله الفسخ ٥ وان كانت على عين معينه

لعمل جاز بيعها وفسخ وصبر الى ان يقدر عليها ٥ وان كانت تتعلمه

فان كان الغاصب هو المؤجر فلا اجره له مطلقا لصاحب ٥ ودرك ما تقدم ٥

وحدوث خوف عام لمعصيت

ه الذي لم يشترط على مباشرته

الا ما تختلف فيه القصد كنسج ونحوه فلا ٥ وان كان الاجاره

على عينه ومده او غيرها او شرط على مباشرته لم يقم غيره مقامه

يظهر به نقاوتها الاجره

ان عجز عن الماضي بالحصه ٥ والا مضى مجانا

ولمشتري الفسخ والامضاء مجانا اذا لم يعلم ٥ ولا تنفسخ

او ارثه او هبتها له او اخذها بشفعه او صداقا او عوضا في خلع او في صلح ونحوه

هو الذي يوجر نفسه مدة معلومه يستحق المستاجر نفعه في جميعها سوى نحو الصلاه الحر

ه اوقاتها لتستنها وصلاه جمعه وعيد سلم نفسه اوله وله استئنيف بقدم

ينتفع

هو الذي ينفع العقد معه على عمل معين

ولو بشيء في دفع الغير به

اذا لم يتعد

مطلقا

خاصا كان او مشتركا

اذا اذن فيه

يكلف دلو

ولم يفرط بنوم وغيبته عنه ونحوه ٥ وان عقد على معينه

تعينت فلا يبدلها وسط العقد فيما تلف ٥ وان عقد على موصوف دفع نوعه وكبره وصغره ولا يلزمه

دفع سمحاها

او عمله على غير صفه ما شرط عليه

3810

وهو ما اشتهر الآن

3810

لعبده او دابته او اخذه بقرض او سرق او وهبه او صدقه نص عليها او اباحه له
او اتلفه وهو كل مكلف مرد ولو نصا لاصناعه فيه مباحه قلت يصح السلم
فلو قدر على المثل قبل اخذها وجب ابعده ولا
عصبه بقدره فان كان به نقود فمن غالبه ولا
متلف ملا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما اجر بجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل في ملكه بان
اخذ معلوما بكيل او وزن وحوائج من بقال ونحوه بامام ثم حاسبه فانه يعطيه سعر يوم
مباحا بخلاف فصبه وزنه وان عصب عصيرا فتخمر قبل ان يتلفه مثلي وان كان المغصوب
اخذه فصا فان كان يحرم اصناعه
ضمنه بوزنه واي عصب عصيرا فتخمر قبل ان يتلفه مثلي وان كان المغصوب او المقبوض بعقد فاسد
والقابض اجره مثله نصا مدة مقامه في يده ان صحت اجارته والا دلا اجره لكن يشكر
وطير ونحوها لانها لا منافع لها يستحق بها عوض وان تلفه ما اجرته ويقبل قولها انه
تلف وان غصب شيئا يعز عن رده فادى فيه العلم اجرته او قراره
فقط ونص فان اعاده لحاله
ملكها المغصوب منه و
او ثمن عين والسلع المشتراه
نصا مطلقا وان فيت في يده
فسلمها الى الحاكم برئ من عهدتها
ويلزمه قبولها وله ان يدفعه ويسقط عنه اثم الغصب والرار هون
وودايع وسايل الامانات قاله الحارثي وغيره وذكر صاحب ذلك وليس لمن هو عنده اخذ
شيء منها فلو كان فقيرا نصا ولو توجه دينا بيده من ذلك وحق على حياته ربه نوابه الا
فلورثته نصا ولو ندم وردها عصبه على الوريث من اثمه لا من اثم الغصب ولورثه
وارث الغاصب فللمغصوب منه مطالبته في الاخرى
عمدا كان او سهوا سواء ان كان اكره على اتلافها فاتلفه ضمنه بما غرمه
بغير اذنه
ولو واسعا نصا او ترك طينا او خشبه او عمودا او حجرا او لبن دار هم
بصانعها او اساسه خشبة الى حائط ضمن ما اتلفته او تلف به
وحكم اسد ونمر وذيب هو تاكل الطير وتقلب المقدور عليه العاده ونحوها من السباع المتوحشه
اذا افتناها

لم يطر بان نتج فالم صاحب الفروخ
تلفها مطلقا ولو ان حفرها في موات لتملك الدار فتاق او انتفاع عام نصا او بنى بها مسجدا
او خانا ونحوها لنفع المسلمين او اذا فعل عبده ذلك بامره اعتقه او لا
او باربيه او بساطا او اوقده او نصب فيه بابا او عمدا او سقفه او جعل فيه رفا
لنفع الناس او بنى جدارا ونحوه او اضطجع او قام
لم يضمن
ونحوه نا فذ لو غيره بغير اذن اهل
ولو بعد سعه وقطوا بان نقضه لحصوله بفعله مالم يازن بهما امام
او نايبه ولم يثبت فيه ضرر وشق الحايط عرضا كميل لا طولا ولو
والاظهر الا الضاريه والجوارح وشبهها
اذا كان قادرا على التصرف فيها
بكبيرها زياده على العاده او ينضرها في الوجه وكذا ينضمن ما جنت بنفسها وينضمن جنايه ولدها
مالم
نصا ولو كان الكبير من غيرهم ضمن فاعله كنخسها وتنفيرها وان كان الراكب الثاني صغيرا او
الا ان كان صغيرا او ريضا ونحوها وكان الباني متوليا تدبيرها فعلى الضمان وان استوى
التصرف او كان معها سائق وقايد اشتركا في الضمان وان كان معها احدهما راكب
يشاركها والابل والبغال المقطره كالواحده على قايدها الضمان وان كان معها سائق شاركه
في ضمان الاخير فقط ان كان في اخرها فان كان في اولها شاركه الكل وان كان معها غير الاول
شاركه ضمان ما
على اوله من جنايه اجمع قاله الحارثي ونص
ان فرط والا فلا
وقيل ينضمن ان ارسلها بقرب ما تنطفه وهو اظهر كالطير وجوم في المعنى
وغيرها
وينضمن عاصبها ما افسدت ليلا ونهارا ان ومودع ومستعير ومستاجر كذلك ومن رد دابه من
مزرعته لم ينضمن ما افسدته الا ان يدخلها مزرعه غيره فان تضلت الحراث صبر لرجوع على ربها
ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير الحراث فتركها فعدل عليها ضمن ولحقت بالدابه اذا احرق ثوب
بصير عاقل بحد سخر فانهدر ولذا لو كان مستديرا ضاح به منبها له والا ضمن وفي التزعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها ان فرط والا فلا وهو
اظهر وعزاه الى الاصحاب ٥ ولو تعمدا الصدم فشريكان في الاتلاف كل منهما ومن فيهما فان قتل غالبا فالقود
والا فشبه عمد ٥ ولو كانت احداهما واقفة والاخرى سائرة ضمن قيم السائرة الواقفة ان فرط والا فلا
ويأتي اذا اصطدم نفسان في الديات ٥ ومن اتلف مزمارا او طنبورا او صليبا او كسر اناء فضة او ذهب
او اناء خمر مأمور باراقتها قدر على اراقتها بدونه او لا نصا او عودا او طبلا او دفا بصنوج او حلق
نص عليها او نردا او آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او اوثانا او خنزيرا او كتب مبتدعة
مضلة او كتب كفر او حرق مخزن خمر او كتابا فيه احاديث رديئة نصا او حليا محرما على ذكر لم يستعمله
يصلح للنساء او مع صغير لم يضمنه ٥

باب الشفعة وهي استحقاق الانسان

انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي او دونه ولا يحل الاحتيال لاسقاطها ولا تسقط به نص
عليها ٥ ولا شفعة فيما عوضه غير مالي كصداق وعوض خلع وصلح عن دم عمد وما اخذه اجرة
او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة ومن شرطها ان يكون الشقص مشاعا لشريك ولو مكاتبا من عقار
ينقسم قسمة اجبار ٥ ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ اذا بيعت دار فيه ولو كانت نصيب مشتر منها
اكثر من حاجته ٥ فان كان لها باب آخر او امكن فتح بابها الى شارع وجبت وعنه وهو اظهر
فلا شفعة للجار وكذا دهليز جار وصحنه ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف
ونحوها ويؤخذ غرس وبناء تبعا للارض لا ثمرة وزرع ٥ ومن شرطها المطالبة على الفور ساعة يعلم الا ان علم
ليلا فأخره الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى يأكل ويشرب او لطهارة او اغلاق باب او ليخرج
من الحمام او ليقضي حاجته او ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة بسنتها او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها
ونحوه الا ان يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال الا الصلاة ٥ ويملك الشقص بالمطالبة فيصح
تصرفه فيه ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه فان اخره سقطت الا ان علم وهو غائب فيشهد على الطلب
ولا تسقط بتأخير الطلب لو امكنه ٥ وتسقط اذا سار في طلبها ولم يشهد ٥ ولفظ الطلب انا
طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ ولو قال المشتري بعني
ما اشتريت او هبه لي او ائتمني علي او بعه ممن شئت او وله اياه او هبه اياه او اكرني او ساقني او اكثر

51

منه او ساقاه ونحوه سقطت ٥ ولو قال له المشتري بعتكه او وليتكه فقبل سقطت ان دل على البيع
اي على الاصح وهو السفيه او رضي به او ضمن ثمنه او سلم عليه او دعا له بالمغفرة ونحوه لم تسقط شفعته
وان ترك ولي شفعة لموليه فله الاخذ اذا رشد ... الا اذا كان الحظ له وعلى
الولي ان يترك ... المشتري حقه ليلزم به شريكه وان كانت الدار بين اثنين فباع احدهما
نصيبه لاجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله ان يأخذهما فان اخذ الثاني شاركه مشتري الاول وسمعته
وان اخذ بهما لم يشاركه ... شفع الاول ... الثاني ويشترط ان يكون الشفيع مالكا للرقبة فلا شفعة
لمنصف دار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها ولا شفعة لموصى له ٥ ولا يعتبر ثبوت الملك والتلف
اليد ٥ ولا شفعة بشركة وقف مطلقا ٥ ولو من مشتر في مبيع ... فيكون ... وان
فسخ بيع بعيب في الشقص فللشفيع اخذه وان فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فان كان قبل
الاخذ بالشفعة فلا شفعة والا استقرت وللبائع الزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري
والشفيع بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر منهما بالفضل وان اجره اخذه شفيع وللشفيع
الاجارة وان اخذه شفيع وفيه زرع او ثمر ظاهر او ابرت ... فهو لمشتر مبقى الى
حصاد وجذاذ ونحوه بلا اجرة ٥ وان غرس او بنى ... بين ان اخذها والزمه اجرة مثلها فان اختار شفيع
اخذه ... من مشتر فله مطلقا وان باع شفيع ما له قبل العلم لم تسقط شفعته
ويأخذ الشفيع بقدر الثمن الذي استقر عليه العقد فان وقع حيلة دفع اليه ما اعطاه او قيمة
الشقص فان كان مجهولا كصبرة نقد ونحوها وجوهرة دفع مثله او قيمته فان تعذر فقيمة الشقص
وان وقع بلا حيلة سقطت فان اتهم حلفه وان عجز عنه او عن بعضه سقطت ولو اتى برهن او ضامن
لم يلزم مشتريا وينظر بلا ثلاثا ... ولو افلس والثمن في الذمة خير مشتر بين فسخ وضرب مع
الغرماء بالثمن كبائع وان كان مؤجلا اخذه شفيع به فلو لم يعلم حتى حل فهو كالحال وان قال مشتر
اشتريته بالف ... ثم قال غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل قوله وان ادعى انك اشتريته بالف قال اتهبته
او ورثته فالقول قوله مع يمينه فان نكل عنها او قامت للشفيع بينة فله اخذه ويبقى الثمن بيده
الى ان يدعيه المشتري وان كان عوضه في خلع او نكاح او عن دم عمد وقلنا تثبت الشفعة فيه اخذه
بقيمته يوم خلع ونكاح وصلح وان اقر بائع بالبيع وانكر مشتر وجبت الشفعة ويأخذ الشفيع

الشفيع طلب الشريك المشتري

الشفيع من البايع وقبض البيع الثمن فلو كان قبضه من المشتري وقبل ذلك الشفيع طلب الشريك المشتري

الا اذا اقر البايع بالبيع وانكر المشتري وقلنا بثبوت الشفعة فان الخصومة على البايع

وتقدم معناها ٥ ولا حق الشفعه لضارب بظهر ربح والا وجب قصاص ٥ ولا حق الشفعه

٥ ولا شفعه لضارب فيما باعه من مال ولو فيه ملك وله الشفعه فيما يبيع شريكه المال

المضارب به ان كان ربه خط فان باعى اخذها رب المال ٥

وهي اسم المال المودع والايداع

توكيل في حفظ مال يتبرع والاستيداع توكل في حفظه كذا لك غير تصرف ٥ وشرط فيها اركان وكاله

وتنفسخ بموته وجنونه وعزله مع علمه

مال يتبعد

عرفا لحرز سرقيه

سوا ورد ها اليه اولا

الهلاك لم يضمن ان وضعه في حرز مثلها او فوقه فان بعد واخرها

في دونه فلا ضمان والا ضمن صرح به المصنف والرافعي والحاوي وغيرهم

او علبه ضمن

لعذر لم يضمن والا

وللمالك مطالبة المالي ايضا

ويستقر على الضمان ان كان عالما والا فلا

او من

يحفظ ماله عادة كزوجه وخادم ونحوها او وكيله في قبضها ان كان ٥ وليس له السفر بها وان خيف

عليها او كان احفظ لها لم ينهه والمذهب والحاله هذه ونص عليه مع حضوره

ولا كيله

ولم ينهه

٥ وحلم من حضره الموت حلم من اراد سفرا في دفنها

الى حاكم او ثقه ٥ وان استعملها لنفعها كلبس صوف ونحوه خوفا من عثه ونحوه لم يضمن ٥ واخرا

ولا تعود وديعه بغير عقد متجدد

الدراهم لينظر اليها وحلى ليس

او رد بدله مثليا او اذن في اخذه منها فرد بدله بلا اذنه

ما لم تكن مختومه او مشدوده فيضمن الجميع

صغير

فتلف ما لم

يكن ماذونا له

صغير او مجنونا او سفيه

والا واعيروا

شيئا وادى السفينه وجه

مع يمينه

ظهر كعبيد ٥ ولا يضمن الكل تلفها بتفريط

ولو على يد عبده او زوجته او خازنه او بعد موته دفعها اليه

ما لم يدع تسببه

ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يملكه
ويتصرف به ○ ويلزمه
باسر ان يمنعه نصا
فاله القاضي وغيره وانتصر على الفروع ولنا لو دل بالصفه اذا كان مقدرا بمده او بالرؤيه عاده
لكان توليا واجارا
فيه بير او يغرس فيها شجرا بصا او يمنع ماء
من كل جانب قدرها ○ وحريم عين وقناه حسما يه دراع نصا ○ وحريم نهر
من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوها ○ وحريم شجر قدر مد اغصانها
وارض لزرع ما تحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ○ وحريم دار من موات
حولها طرح ترابه وكناسه ونحو ميا يزابه وممر الماء ○ وحريم البار ما يحتوفه عمالك
ويتصرف كل منهم بحسب العاده ومن تحجر مواتا بان حفر بئرا لم يصل ماءها او شق شيحا لم يبلغ
واصلحه ولم يزرعه ونحوه او قطع له
اذا حصل منشوف للاحياء
اقر على ما يراه الحاكم فان اجاز في المده المهل فيها فالمتحجر
ما لم تعد الامام فيه
○ وان سبق اليه
من عمر فاقطاع
اشار فالكثر وضا والملك عن اخذهم جمله اقرع
ناصا ثم من له كذلك الحرم
والا نفر الصغار
فان لم يفض عن الماء والوعيره سي فلا شي للماشي فان كانا شاربي احدهم مستعليه ومستفله سقى
كل واحده على حدتها ولو استويا اشار في القرب اقتسما الماء قدر الاكفاء ان امكن والا اقرع
فان كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى الفارغ لقدر حقه
ولا يسقي دوابهم ○ ولو احيى سابع في اسفل من اخر فوقه
لم يمنع ما لم يضر بالماء ○ ولو كان الماء بينهم مملوكا لم يجز قطعه بغير رضاهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه من غير كبير مال فلو كان لحاجه فبينهم على حسب العمل والنفقه فان لم يكونوا وتراضوا
على قسمته جاز والا قسمه حاكم على قدر علمه فما حصل لاحدهم في ساقيه تصرف فيه بما احب
واما النهر المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك
ولا اجاره ولو لم يحتج اليه ○ ولا مام
فعليه عمله مجيبه
○ ولو
وهو اثنا عشر درهما فاله نصف الجماله ومن ابعد بقدر مسافه ذكره في التلخيص واقتصر عليه في الفروع ○
وحريم اخذه ○ ويصح الجمع بين تقدير المده والعمل
فقول من نفيه
ان لم يكن معدا لاخذ الاجره فان كان لذلك وادى له فاله الاجره وتقدم معناه في
الاجاره ○ الا في تخليص متاع غيره من بحر او نهر فلا اجره له مثل اجير
من قز ومدر وام ولد ان كان غير الامام
لستاد المالك مع القدره على حتى
ما لم يرفع الى الامام فيه
او يخبر
او ساط
الناس
ملك بالتعريف ولا يلزمه دفع بدله ان وجد به ○ ولنا لو لقطه ناس ومن في
معناه قطعا صغارا مفرده وان كثرت ○ ومن ترك دابه عجزا عن علفها او غلاه انفاقا عليها او عجزه
عن علفها ملكها اخذها نصا ○ ولنا ما يلقى خوف الغرق ○ والخبر دما يمتنع من صغار
السباع وصغارها وهو اظهر ○
للامام ونائبه اخذه
ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه ولا لو اخذ منه بوصفه ○ ويحرم التقاط العبد المتوحش
التمر اذا ترك بحيث رعته في الصحراء لشرط عجزها عنها ○ واحجار الطواحين والقدور الضخمه

ولو كلبا الا لانتفاء ملك
تعذر تعريفه فاله الصنف ○ وغيره

وهي
حي هو
وهي
فاله الكل وغيره معلوما
مجهول القدر اجر معين

الكبيره ملحقه بالبر ٥ ومن اخذ متاعه ويترك داله فلقطه نصا ويأخذ حقه منه بعد
تعريفه كما صيفا ان كتمها ضمنها بقيمتها مرتين نصا
ان تلف او نقصت امام او امره بردها الى مكانها ٥ ويجوز التقاط اقل صغير
الا ان يأمره امام او نائبه بردها كما مر في بعل الاحظ
ويلزمه انفاقه في جواز فان استوى الامران ٥ ولولي الرجوع رجح والا فلا ان فعل الاحظ فيما
يخشى فساده فان استوى بيع واكل ٥ ويجب تعريفه نصا على الفور ولو اكل اليوم ما يباع غدا
اسبوع ثم اعاده ولم يذكر الاكلة للحيوان تعريفان ٥ ويكره في مسجد ٥ وكما تعرف كذلك بالبلد التي منها ٥ وان اخر التعريف لكل احمال او بعضه لغير عذر اثم ولم يعلمها به بعد كما لقطه بنيه تملكه
او لم يرد تعريفه ٥ وتملك اختاره الاكثر وله بشرط الضمان
فيعرفها بدا وله دفعها الى حاكم عدل يعرف عليه بالاعلام صفتها مطلقا او وصف الملتقط ثانيا في
الى الاول اقرع بينهما ان كان بعده فلا شئ له ٥ او قلنا لا حق
ان لم يعترف له مالك صغير او مجنون اقام وليه بينة
ان قلنا يملكها فهي في ذمته والا فهي باقية
ولقطة ولو وكذا حلم نادر من كبسه فهبه وهو ٥ او تلفت بتعريطه ضمن
ووصيه ووجهها
لم يعرف نسبه وكارقه ناوصل لاسن التمييز وقيل والتمييز الى البلوغ وعلم الكافر والتقاطه فرض كفايه قلنا الدار لوجد في دار حرب كما مر
فان تعذر اقترض على الحاكم فان بعد رفعها من علم حاله الانفاق مخيرا فيه فرض كوليه فان رجع رفيقه
عما نبه الرجوع وقدر ما انفق في الفروع كما جر واسير وكافر فان كثر الحمول
مسلم ٥ وان كان في دار الاسلام تأكد كل اهلها اذ منه كافر وان كان فيها مسلم فمسلم ان اهمل كره منه
طريا او نحوه فهوله

عدلا مرضيا ظاهرا خبرا مكلفا رشيدا وقيل يصح التقاط سفيه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وهو ظاهر ٥ وله حفظ ماله ٥ ويصح التقاط عبد ان لم يأبه جد غيره وذمي لذمي
او نقله من بلد الى قريبا او من محله الى محله لم يقر بيده ما لم يكن
البلد الذي كان فيه وبيتا كفور بيسار ونحوه قاله الحارثي وهو جيد
مع يمينه فمن فرع سلم اليه مع
يمينه بعلامة مستوره في جسده فلو وصفها جميعا فرع
بينهما مع رشده او عما فلا فيصح
وهو في يده صدق مع يمينه في الاولا
فلو شوشه بنسله بينة بأيدي الملك حكم له بها ٥ وان ادعاه الملتقط لم
يصدق لا بينه حر او رقيق مسلم يمكن كونه منه نصا
فيرثه كلا منهما ان مات ولد كامل ورثه ارثا بواحدا ٥ ولو وصى له فذا جميعا وان
خلف احدهما فله نسبه ثابت من الميت نصا ٥ وكابويه مع ام ام نصف
سدس ولها نصفه
مطلقا او اختلفا فيان ولد اثنان ولا بينة فتابع نسبه مطلقا ٥ وان التقط اثنان وخالفا
ثالثا فاخذهما نصا ٥ ومثله بيطار وطبيبان وعيب ولو رجعا ويكفي قائف واحد نصا
وهو كحاكم فيكفي بمجرد خبره وعنه يعتبر اثنان ولفظ الشهاده منهما احرار جماعه ٥ بلغ مقابل
ماله مطلق
التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته نصا فرع بيعه
لا جهه بر تقربا الى الله تعالى ٥ وتحصل عرفا بنيانا على هيئة
وان جعل سفل بيته مسجدا واستفع بعلوه او عكسه فقياس
بيتا لقضاء الحاجه والتظهر عرفا كاجاره
بسرج ولجام مفضضين نصا يصح ولو اجنبيا ومرهون الا بتعاقب
وبيع ونحوها

كلها اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه ونحوهم الا ان يعول بعدم الاقرب فالاقرب للميت فيختص به ○ وليس من الدرجة من هو اعلى او انزل ○ وان شرط ان اصيب الميت وعن غير ولد لمن في درجته استحقه اهل الدرجة بعد وفاته وكذا من سيوجد منهم انتهى به الشارح واحاره صاحب الفاوي ابن رجب وقال وعاهد الوحيد من هو اعلى من الموجود وكان من الوقف استحقاق الاعلى بالاعلى اخذه منه ○

انسب كهاشمي وآله وقوله وذو العشيرة ○ وبكر وثيب وعانس واخوته عمومته لذي وائل ○

وذوي بيته واخوته ونحوهم او وصى لهم كالوا فقراء ○

الا بقرينة ولو امكن حصرهم وابتدأ بهم ثم تعذر كوقف على اعمامه عمم من امكن منهم وسوى بينهم اذا كان ابتداء الوقف كذلك ○ ومن وقف على فقراء او مساكين تناول الاخر ○ وصح ان تعطلت منافعه المقصودة منه بخراب او غيره وله بيعه على اهله او خرب محلته ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ○ او اعرض مثل ولو من حصير ○ وصح بيع بعضه كاصله ○ ما لم يخف ويجوز اختصاصا ينتقل اصغره منها واتفاق الفضل على الاصل ○ وبيعه حاكم ان كان على مثل الخيرات والا ناظر خاص وعام حاكم وقدم في الفروع وهو قوي في النظر والاحوط الاذن لحاكم له ○ ويجوز سرد البدل الصغير وقفا والاحتياط وقفه ○ وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر بتعيين ارصادها ذكره ابو الحسن والقصر على الحاجة ○ ومن وقف على ثغور فاخذ صرف ثغر مثله وعلى جامع مسجد وربط ونحوها وفرغ بعض وقف على نظيره فاخر فالآخر صدا لعله يرجع ومعطل واقتاض ثمن الة وثمنها ○ نصا ○ حضر بيرو فان فعل قلعت وطمت بعرصها ○ فان لم تقلع فغرها المساكين المسجد قبل انتهى وقفها معه فان عين مصرفا عمل به والا فكوقف منقطع ○

مال

معلوم

62

معلوم موجود غير واجب بما يعد به عرفا والعطية هنا الهبة في مرض الموت فالبيع المطلع وغيره تمليك عين في الحياة بلا عوض انواعا صدقة وهدية وهبة ونحلة ○ وعمرى ان كون من جائز التصرف ○ وصح بعقد ولو معاطاة بما يعد اخبر فيها بادن واهبه فتلزم بعقد ○ معهود ومدلوح ○ وقبض ابنه فقط لطفل من نفسه وكما لو احال الموكل وقبل وقبض ولي غيره لصغير ومجنون فان كان هو الواهب وكل من يقبل ويقبض هو ولو اهبه الولي لنفسه او ذل وهبه ابنها قبل نصا ○ وبطل اذا مات احدهما ○ وبطل بموت متهب قبل القبض ○ ولو اعتقد انه لغيره

او قبل حمله او اسقطه عمي او برئه او ملكه او تصدق عما او بمنفعة عمي صح لعلقه بشرط نصا سرور له ان مت فانت حر او حمل امتي فهو حر فمات ذلك الحمل نصا حتى ولو كان الحمل به منه محرما لكن لو حمل به وكفر ومن ملك اصله لو علم لم يبره لم يقتض البراءة ○ ومن صور البراءة من الجهل لو ابرأه من احدهما او ابرأ احدهما عالما الحال او الكاذب ويوخذ الياس واذهب ما يصح مع ابهام الا كان ابرأ احد عمي عمي لم يقبض ان سرقه فاعدم ○ وتكون حصته في يد وديعة ○ واذن له في التصرف مجانا فلهما وان كان باجره فكاجور ○ يصح نقط نصا والكلب والخمر والميتة وعبدهم وكلب وبناسة ينتفع بها وهو نور ○ يصح الا ان يعد عليه فيضمنه ○ ونحوه وقفي ○ يصح او عمري او رقبى او ما بقيت او اعطيتكها بلفظ الاقالة او اكتنفته ولا فلبيت الحال او اليه او ان مات قبله او الى عقبه هي الرقبى او رجوع مطلقا الى اول ورثته كالاوك ○ وسكاه وغلته وحدمته لك ومنحتكه عاريه نصا ○ فحكم المعدل لصحيح المشروط نصا وعدهم ممن يرث نصا غير زوج وزوجة حتى نفقة لاولي تافه فمن عليها نصا الا نفقه في الكفاية ○ وله التخصيص باذ الباقي

ذكر الصيغ وما يكره

مرضه فمن ثلثه ○ وان جعفت عطيه ووصيه وضاق الملك عنهما مع عدم الاجازه قدمت العطيه
بطلت
ان لم تكن جبلة
او ملك من تعتق على
من رأس ماله وورث نصا وان دبر ابن عمه وله مال آخر حر اخر جبلا عتق وورث
او اعتق ابن عمه مرضه عتق من الملك ووارث نصا
وبطل الكتابه
صح الشرك
نصا ولعتق اذ خرج من الثلث ووصي الكتابه والاعتق قدره

بلغ معقبا بلا صح راس السعر ○

وشرحه صاحب المطلع وغيرها وهو ظاهر كلام جماعه وظاهر كلام جماعه الصحه وهو ظاهر
ملك الاعلى اولاده قالوا
وصح
وعكسها اختها والا
لمسكين وعالم ودينهم
ويأتي نظيره
الثابت بأقرار ورثته او بينه
نصا
عن الفقير والا
غير احد الزوجين
لفقير قلت الا مع غنى الورثه
نصا الا ان اوصى بوقف بلده على بعض الورثه فيصح
بلا اجاره ولو كان اوارث واحدا ○ وصح
وصح
ولو ذا رحم
فلو
او وجب
المشاعه
ولو ان الحال ظاهر الا يحيى او تقوم
بعلمه بقدره
او مبلغا
معلوما
او بلغا
اركان واحدا او جمعا
محصورا او غير المحصور والوصيه لمسمى وجوه لا يشترط فيه قبول

ما لم يكن به مرض الموت والا الاصحاء والمصيف فيما يعتاده ○ وتحرم
الشهاده على التحمل او التفصيل تحملا وادا نصا ان علم كذا بلوه قسم ماله بين ورثاته فان
حد شلثه وارث اعطى حصته وحوبان ونسي
او
او وصي بوقفه
وان لم يختاره جماعه وهو نوى ○ وصح وقف مريض على اجنبي او وارث
بزياده على الملك فلثلثه لو حيله كوقف مريض وجوه على نفسه ثم على
وصح
بعد قبضها
محجور الا اذا وهبه سوه للاعفاء فلا يستغني او اسقط حقه من الرجوع
قبلها الرجوع نصا
او
الا اذا ولدت فيمنع ○ الا ○ ويمنع
او ارثا او وصيه
او دبره مالك للرجوع وهو مكاتبه
الا بسرقه ولو لم يلزم ولد
حر
او سعد لك ليعطيه لولد اخر صح او يكون في مرض الموت ماله للسيح بيع الدين ○ ويحصل غلاك يتبع نصا مع
قولا دينه ○ وعمال ابن افسه
وصح اقتصه ○ ولو اقر بشخص دون
ولده وانكر الولد رجع على عرمه ورجع الغرم على الاب نصا
ويلزمه فيقضي هذا ان لم يبن الامر وطلب عرما عليها ولا ينتقل الملك
ان كان الاب استولد هاربه
الا بقضيه
ولو لورثته
الواجبه ويعين مال الصبي بيده ○ ويثبت له في ذمته الدين ويحوه وان رجع عين ماله الذي اوفى منه
او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقل ثمنه ○ ولا يسقط دينه الذي على موته
والمنصوص يسقط وهو ظاهر لجنايه ○ وان قضى اعطاه ثواب الاخره فقط
اكراما ونوددا ونحوه
والا
وعطيه وحمله وهداهيه فيما تعدم وتلحق
وكل من الحالفين مكافئ الاخر او مهنوزه فاما القاهر بعد ظهورها
حتى تخوف من نفاسها مع الحبل قبل اوانه وقدمي الوضع وكذا السقط
فليس بخوف
التام خلاف المضغه ○ وكذا من حبس ليقتل واسير عند من عاد ظهر القتل وجرح جرحا موجبا
مع بقاء عقله ○ وحلم من ذبح او ابيت حشوته لميت ○ ولو علق صحة عتق عبده فوجد شرطه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن لو ادعى بقضاء دينه لم تبطل بالموت الكاري وغيره
وان كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا وان امتنع من القبول او الرد حلم على ما الرد
قام وارثه مقامه
ومن مات منهما قبل موت الموصي او رد بعد الموت كان الملك للموصي اشتراه الوارث
او وجبه في بيع او هبه ولم يقبل منهما او عرضه للبيع او رهن او وصى بنفعه او
عتقه او هبته
او عمد الثوب قميصا او ضرب النقره دراهم او ذبح الشاه
فرجوع
او اجر او ذبح
مطلقا
او بنى لغرض او سكن الموصى به
وطى او ليس
للورثه لا
ولو بعد موته فهو له
لصاحب النبع والا نقلت
من مسلم وكافر مطلقا ان كان معينا والا فلا نقطع به الكاري وغيره
لكن ان ضاق الملك عنه وعن وصيته بدئ بعتقه
ان قلنا تملك والا
ولا تقدم
بشرط ان يكون عبد وارثه وكاتبه ان لم يصر حرا وقت نقل الملك
ما لم يكن حرا وقت موته وموصرا وقبل قبوله
وبنفسه او بربيبه ويعتق بقبوله
ان خرج من ثلثه والا بقدره
من حين الوصيه فراشا كانا ثابتا او بينا
ان لم تنكر فراشا
لم تبطل وكذا فعل مدبر سيده
بعض
وبيدا ما لغرو نصا
من الملك ان كان
باكيا او راجلا نصا ولو لم تكف الا لفا والبقيه حر من حيث سلم نصا وكذا
بطوعا
يصح وصيه باخراجها وكذا وارثه على وارثه
بطل الوصيه
وفي عنه باقل ما عمل من نفقه او اجره والبقيه للورثه وقيل تبطل مطلقا وهو في بعض النسخ

الحي فلا والا اقيم غيره مقامه بنفقه مثل وانفضل للورثه وان لم يمتنع صح في قدر الا لان اليه
وحسب من الملك الفاضل عن نفقه المثل
اي نفقته
اركان سلكا
حال الوصيه نصا
او له نوب الناس اليه او اقربهم به رحما
او اجاره او العاريه والاباق المذكور فيها
تملك
وفي نصف نصفا
فرد الورثه نصفا لوصيه وهو ما جاز الملك فلكه ولو رد وانصيب وارث
او اجاز والا حي فله الملك
فقط فلا يستحق
لعتبر فيه امكانه كما تقدم
اسود دهم وباق
ازحار الاستصباح به وله ثلثه ولو كثر المال الا خير الورثه
وقتل الحقيقه
لم يصح الوصيه فلو ملك قتل
ولو واحد الوكاء واحد مني
ولو نصب اجوله فمات
وفيه صيد بعد موته
ويقضى منه دينه
دخل في الوصيه في ميراثنا فيقضى منه دينه
حسبت
الدين على الورثه
فتختص بها الورثه
كاتبتم
بادر زمانه النفع
فللورثه فيتمتها وتبطل الوصيه لكن ان
للموصى له
قتلها الورثه لم يغرم قيمه المنفعه فاكثر الا نتصار
فلمالك الرقبه
عما مالك نفعها ان لم يعتبر كلها
هو المذهب
هو المذهب
وهو ما يه
وهما لو ما تيار وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يتهم وبه حال الاقرار او طاعنه
ما دامت على العهده ان كانت متهمه فيه
والا سقط كمبيع معتقه تحت عبد ولو خلف ولدا من نحو جارية بعضهم فاسدا او منقطع فطعا بمنع الارث ولم
يعلم عينها الخارج وارث تقدم عليه ظلما بتهم فيه
للثمان المرتبة في المخلفات ولو كانت للطعام واحده وتزع اربعا سواها
فالميراث من الخمس على السوا
المكلفون ولو مع عدم اهليتهم الشهاده
ولو مع منكره لا يرثها مانع رق وجوده ان كان يحجب النسب والا فلا ان لم يكن به مانع
وان اقر احد الزوجين بابن للاخر من غيره فصدقه نايبا الحاكم ثبت
لنسبه او من عدم او ولده فيثبت نسبه لوارثه
والا ثبت نسبه من الحر الوارث فقط ولو كان المقر به اخا ومات المقر عنه وعن بنت عم ورثه المقر
به وثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا حتى بالهم منه ولو مات المقر عن المقر به وعن اخ منكر
فارثه بينهما ولو خلف المقر به فقط ورثه
وقيل لا مع احدانهما مالم يكونا توامين وان اقر باحدهما بعد الاخر ثبت نسب الاول واذا ابى ان
يصدقه او كانا توامين والاول
اد ماتا ابونا ونحن ابناه فقال هو ابن احدكما لم يقبل انكاره
قبل انكاره

حر لو اوصى لاولاد فلان ولد المقوم بضمه ثلثا ولو انكر نسب المقر به ثبت نسبه تبعا وثبت الموصى له مع انكار ولد المقوم

موانع الارث الرق والقتل واختلاف الدين والموت معا واختلاف الوارث

المصنف وشبهها يقدم بيد المتره
ومشارك في قتل
في منع الميراث ولو شرب تبدوا فاسقطت جنينها لم يرث من الغره شيئا
او ورثه او كان قاسم سيده في حياته
فلو كان ابن نصفه حر وام وعم حرا له نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس والام
ربع والباقي للعم وكذا الحكم ان لم ينقص ذو الفرض بالعصبة
ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد ميراث الجده ولو كان معه من يسقطه بحريته التامه كالاخ

وعم حر اخذ نصف الاخت نصف ما بقي فرضا والعم ما بقي
وبحرها الكمل الحر يعولها ملاء ارباع المال الخطاب والاحوال ويرث على اي فرض وعصبه
ان لم يصبه من التركه بقدر حريته من نفسه لكن ان استكمل بها ارثا من قدر حريته من
نفسه مع من الزياده ورد على غيره ان امن ذا الاهليه المال ولبيت نصفها حر النصف بفرض
ورد وكل بين مكانها النصف بالعصوبه والبقي ايت المال وكل بين نصفها حرا لم يرثها المال
البقيه مع عدم عصبه ولبيت بحرية
در فرضيها ليلا باخذ من نصفه حر فوق نصف التركه ومع حريه ملاء ارباعها المال بينهما
ارباعا بقدر فرضيها لفقد الزياده الممتنعه ومع حريه ثلثها الثلثان بينهما بالسويه والبقيه
لبيت المال
او تعالى سببه
الا اذا اعتق رقيقا او بعضه وسرى فله على الولاء
باداء البعض الولاء لسيده
او كان ابو مجهول النسب فاعتقه او عتيقه
كاعتقك سايبه اولا ولاء لاعلاك
احراره الاثر
لبيت المال
الا اذا اعتق وارث عن ميت واجب عليه ولا ترثه فيقع عن الميت فالولاء ايضا
مجانا او
او اعتق عنه بملك صح
الواجب عما لم يكن وجب عليه ولا يكن ثمنه الا بالتزام
ثمنه
صح والولاء
صح وعتق وله على الولاء
وعنه
والاولبيت المال
والمعتق
ومن حر او كاه
الاعتيق ابن الملاعنه فالام الملاعنه ترثه هما ان عدم الابن
وقلنا هي العصبه والا عصبه

حر اراد اهل الملل

كالغير المسمى

اعتيقها

ان لم يكن له وارث من النسب وعقله على عصبته وابنه منه من العاقلة ٥ فان افترض ميراثا لبيت المال

دون عصبته الدار لمولى الام كذا

وافضلها النفيس عندها هلها واغلاها ثمنا نصا ٥ وتزاد الفضيلة بكثرة الرقبة وتخليصها من الرق ليس عتق لغة ولا شرعا

منه او وطئه حرم ٥ وكذا عتق كل نصا ٥

ونيته بالحرية عتقه ولزم خلفه ونحوه وكاتبه وملكتك نفسك ونحوه

ولو هازلا لا من نايم ونحوه عبد لمن يصلح ولد له

لعبده الذي لا يملك كونه منه اكبره او صغره ونحوه انت ابني

كعتقتك وانت حر من الان منه ونحوه ٥ وان ملك كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف

وان نذر لعبد ابيه ذكره في التبصرة لم يعتق نصا

والا عتق منه بقدر ما هو موسر به ٥ والموسر هنا القادر حال العتق على قيمته

وان لوث ذلك فاضلا كفطره وان

فاله المجد وغيره او استكرهها على الفاحشة قاله السيخ ابو حامد او وطئ جارية المباحة التي لا يوطأ

مثلها فافضاها قاله ابن حمدان وله على الاول

ونحوه جميع عبد مشترك وبقيه

ركا مقطرا نصا عتق وعتق عليه موسر بعضه بقدره نصا كما تقدم

سرى الى باقيه وان اذن شريكه في عتق نصيبه وهما

والعبد ان حلف مع كل واحد منهما ويعتق او مع احدهما ويعتق نصيبه ان كان عدلا وان اشتركا في عبد

ان كانا معسرين او كان البايع وحده معسرا ٥ وان عاد

عادت الصفة مطلقا

لم يصح الا ولاء وعنه يصح ويعتق ولا يملك الوارث سعيه قبل

فعله كموصى به قبل قبوله ٥ ويصح في الباقي ٥ كخدمة زيد سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابراه زيد

حر بلغ بقائه

وملك هو والاول الكسوة

عريه ملك الا دمسر تعسر وهسر

الصغير ومع

ذكره بعدم الر

الخدمة عتق في الحال

لكن لو ملك اثنين معا عتق واحد يقرعه فان ملك احدهما حر وطئها

حتى يملك عشرها وكذا الباسه وهلم جرا ٥ واول ما اول اشتريه حر ولم يملك الا واحدا عتق ولا يملك الحر

تملول

او اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي

وفي الباقي ان لم يقبل لم يعتق ٥ ومثله لو قال على ان تعطيني الف فانا او

بالفا وبعتك نفسك بالفا وقال الامة اعتقتك على ان تتزوجني وباقي تتمتها

عتق بلا قبول ولزمها الخدمة نصا ٥ وكذا لو استثنى نفعه مدة معلومة فلو مات

المسدة او اشترط رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من مدته ٥ ولو باعه نفسه عما في ذمته صح وعتق

ولم على الولاء

او عبد مما يملكه او رفيقي

وعبد عبده التاجر ٥ ولو قال اعبد اولمتي حر او زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق الكل ولم يقبل انسانا

نصا فيه مفرد مضاف فعم

وطلاق عتق الاول

كما لو كانت كلهم حامل

فلو مات العبد قبل سيد عتق بقدر ثلثه ٥ وكذا

اوعتق وسر اكثرهم

وكذا الكل لو اوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقبل عتقهم او دبرهم او دبر بعضهم ووضع بعضهم الباقي فمات

احدهم

ولا اصح الوصية به

وكتابة العتق المنجز تلزم المدبر اذا اضاف اليه ذكر الموت ٥

يثبت

او قنه او مكاتبه الزم بازاله ملكه عنه فان ابى بيع عليه ٥ ويثبت

سيد رقيقه

مباح معلوم يصح السلم فيه نفع كل يوم ومدته ومنفعته موصوفة ٥ وتكره

والعدم

ولو خدمة مفرده او منفعة غيرها لجبار معينة كعوض

اول العتق

ويصح على المال وخدمه ان كان المال موجلا ولو الى اثنتا الخدمة واذا ادى ما كوتب عليه
او بعضه ورثته لا يسترد من حقه عتق واذا حل الكتابة لزم السيد الاخذ ان لم يرض
ضرر ولو اتى حمل الامة بينا المال وحلم بعتقه ٥ وسفر مكسب وتقدم في الحجر ٥ وكاتبا وطئها كاتبها
رقيقه الا باذنه فان شرط على الا يساريها واخذ عقدته صح ولو مات الكتابة لسيده تعجيزه ٥ وله
الا اذا عتقه سيده ولا يعتق بل ارقا للسيد ولسيده ان يرهن ويقارض وان يبيع نساء ولو برهن
وكاتب ولو بعوض وكاتب عبده وان استولد امته صار ام ولد ٥ يحرم الربا بينه وبين سيده الذي
الكتابة وتقدم وجود سيد على مكاتبه اذا لم يشترطه او استولد امته وحكم جنايته
وعتق ولده ان ولدت صارت ام ولده فان ادت عتقت وان تعذر فان ولدت من غير الكاتبين صار نائما وولد حر
مطلقا وارث الواعد السيد ٥ وان ولدت من احد الكاتبين صار نائما وولد حر

فتمم حصته مكاتبه والحصة في ارهان وتصح وهبته به وتقدم وان
وليزمه انظاره ملا ما لا يتبع عرض او ما لا غائبا يسيرا وما هو مصر بحق ترمه
ولا مر حال على ملي او مودع وليس لعبد نسيء ولقادر على كسب تعجيز نفسه الحر مع
اجبر على اداء يوم عتق ٥ وحر نسيء نا نقاتها او غيرها
ان كاتب وارثه وكذا لو ورثه زوجته المكاتبة او عبدها وان ادى الى احدهم ما كاتبه على او اسراه من حصته
واسيده فسخ ٥ منفرد وان ادى الى احدهم ما كاتبه به فاحدة فان ادى الى احدهم مفادا
عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا والا كلمن وان كاتبا كتابة واحدة فان ادى الى احدهم مفادا
حقه بغير اذن شريكه لم يعتق منه شيء وان كان باذنه عن نصيبه وسر ان ما تبه ان كان موسرا
وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا
او على عوض محمول
اوجنسه او احد القولين ٥
وتيتيمها ولدها فنهان ٥

مسلم المضعفة ونحوها لم نضر بهام ولد وان اصابها
لا بزنا ٥ ولو من زنا
فلها النفقة ٥ وله حمل من الحر او الاخوة او ثمه

ان لم تلها ولد منه
الزم باز الة ملكه عنها ان ابيعت عاد تقدم
لم يصم ولد له
ايضا
يوم على نصيب شريكه
وهو عند الترجيح هو حقيقة
وبيا على من معنا لم يصح لم يكسر ٥
فعاد ولاؤه
بلغ مفتا لم يصح لم يكسر ٥

وبيا على من معنا لم يصح لم يكسر ٥
وهو عند الترجيح هو حقيقة
وبيا على من معنا لم يصح لم يكسر ٥

لزمه الاقل من قيمتها
ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله ○ لابنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط
ولي غيره او حاكم
العتق او المدبره او المكاتبه او ام ولده او المعلق عتقه بصفته
نصا او وجعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها
وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان تتزوجيني وعتقها صداقك
نص عليها
ان كان متصلا نصا بحضره شاهدين ○ وصح جعل صداق من بعضها فتعتق كله بعتق
فان لم يكن قالوا اجبرت على الاستمتاع نصا ○ ولو
اعتقها بشرط الخيار على ان يتزوجها فقال اعتقتك على ان تتزوجيني ورضيت صح ثم ان تزوجته والا لزمته قيمة
نفسها ○ وتاتي الصداق اذا ساد سيدته ذلك
بعده فاسدين فالعقد صحيح قاله المصنف وغيره ○ وينعقد
ظاهرا فقط فلو بانا
اذا قال الولي
اذا احد هما الزوجة او الزوج شرط الشهاده على اذنها او الاحتياط الاشهاد ○ وان اذن في زوج اذنها وانكرت صدقت
قبل الدخول بعده
عند الاكثر بيمين حتى لسيد والمراة والاولياء
كلهم حتى من بعد شد لو زالت بعد العقد قبل الوطء
المتاخرين وهو الظهر
فورا وتراخيا وهي على الاولياء
والمراة
وهو النسيب بحريه وصناعه غير زريه وبساريهما المحسب ما يجب لها
من حلال
او شبهه او منتفيه بلعان وعمته ابيه وامه وعمه العم وامه الام ○
وخاله العم وام الاب وبحرم عمه الخاله بعمه الخال ○ وبحرم زوجات النبي صلى
الله عليه وسلم قطعا على غيره ولو فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى
ما لم تنبا وابن عم اصل الصهر الام اخته والخاله بعمه الخال ○ وبنت
قبل الا لم تضعه وبنتها على الصهر اصله وفرعه والخاله بعمه الخال ○ وبنت
عدم الاستمتاع الباحتين للزوج في مقابلة تحريم بالمصاهره ○ وفي مقابلة تحريم النسب بساريهما تمام
او
اباها بعد خلوه وقبل الوطء لم يحرم البناقي ○ وبحرم بنت ربيبه نصا وتباح زوجة ربيبه نصا واخت
اخيه واخت زوج امه وزوجة زوج امته وحماة ولده ووالده وجداهما ○ وبباح لها

ازدراء الخوف العنت ونحوه لم يبطل نكاحا
جاز له نكاح امه بشرطه ٥ وكذا
٥ وكتابي حر في ذلك نسلم ٥ وولد الجميع
منهن رقيق الا بشرط فالحرة ومدبرة ومكاتبة ومعتق بعضها وولدها منه ملك
ولو
ولد الحرة نكاح عبد ولدها او مكاتبها او مكاتبته
وكذا ثلث زوجة او ولدها او مكاتبها او مكاتبته
ولو تزوج اما وبنتا او عبدا واحرا
صح
مفرد تبين
بطل في الام فقط
تقدم معناها هنا وبالشروط في البيع ٥ ومحل المتبر منها صداق عقد قلت وكذا لو اتفقا عليه وقاله
صح وعلا وهو اظهر واحد جاعة ٥ وكذا جمع امته
وهذا الخيار كله على التراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضى من وطء او تمكين مع العلم
بطل حقها من الشرط
نصا ٥ ولو سمى لاحدها ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى
او فلا نكاح بينهما
نصا او اتفقا على قيمة
ولو وهب عبدا مطلقا لم يلزمه قبول
وهبا العبد او بعضه ليصح نكاحه لم يصح النكاح نصا وهو كما قال ٥ ولو دفعه لامة لم يتزوج
به لبيت ترس مملوكا فاشتراه وزوجه فتاته ثم وهبه لها انفسخ النكاح ولا يلزمها تسليمه
ولا منوي بمن توثر بنته وشرطه وهو الوطء ولا اثر لنية الزوجة والولي قاله في اعلام الموقعين
وقال صح اصلا بناء على ذلك تحلها وذكر كلاما في المعنى فيها قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا وطء
بيده لا اثر لنيته اسى قلت الاظهر عدم الاحلال
او نوى به بقلبه صار حلالا للصنف وغيره فيما
على شرط المصنف الا زوجت
او قلت ان شاء الله تعالى وبه قطع المحرر وغيره مستقبل المصنف عما ماخر وحاضر كزوجتك هذه ان كانت بنتي
او كنت وليها او انقضت عدتها ونحو ذلك او شككت فقال اشتبهت وقبلت ونحوه دار المصنف في الدر
او احدهما
او عدم الوطء
وصح النكاح ٥ وكذا شرط خيار في مهر
او شرط صفة فبانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على شرط
فله الخيار نصا ٥ وعنه فله في البكر ما بين المحرم قاله ابن عبد البر والسوار وقاضي
الباقي
او شرطها حره
تعلقه بذمته
المسمى ايضا فان كان الغار السيد فلا شئ لها على الزوج ٥ وان كانت الامة تعلق برقبتها وان كانت مكاتبة
فلا مهر لها وان كان اجنبيا رجع على
المعتق بعضها واكاته بخيارها
او بعضه
او مباشرها ونحوه
بطل خيارها نصا وعلا وهو اظهر
تتمة
خيارها ان كان بينا والا فلا
وبطل
بطل خيارها
ولو زوج مدبرة له لا يملك عبدها وقيمتها ما يبعد
عما مر سن ثمانية المسمى وعتقت ولا شئ لها على الزوج لما يسقط المهر او ينصف طلاق المجبر المالك
فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذا مستثنى من كلام المتن
ان لم تكن بينا
او قامت بينه
نصا فان عدما
ولم يتبع وطيا حلف فان نكل اجل
او في نكاح سابق
لانه قد يطرى
اجل وعليها المهر ان قالت وطئني وعادت وان شهدت بزواله لم يجل وعلى العبد فان قال لم يعلم
بعد ثبوت عنته وانكرته فقوله ٥ ويثبت
وما بين مخرج بول ومني
وفرج
مشكل او صغر نكاحه او عنه مسكل
الدخول صح في المسمى في الدر وسمع المحرر وتعليلهم بدل على استحاضة وقرع وراسوله ونحو منكره
وخيار عيب على التراخي لا يسقط
قول او

رجع عليه في الاولى بالف وفي الثانية بقدر نصفه ولا شى على الاب
ونحكم له زوج نصا وهو الظاهر
وكان معسرا ولم يضمنه الاب ولا يقبض الرشيد
نفقته وكسوه ومسكن بقلو
نصا يوطئها نصا وجب مهر مثل
ويتبع به بعد عتقه نصا فان كان المهر وثمنه من جنس تقاصا
بشرط وتقدمت المقاصة وان قلنا يتعلق برقبته
وان قلنا يتعلق بذمتهما سقط لان دين القن يسقط بملكه والسيد تبع له لان تعلقه بذمتهما
ويبقى الثمن له عليها ويرجع سيد بنصفه ان كان
قبل الدخول ولو كانت ولد امة
وهي محجور عليها ان
كان مميزا وغير المميز له نيته نصفه يوم الفرقة على ادنى صفة من وقت العقد الى وقت قبضه
والمحجور عليها لا تعطيها الا نصف القيمة بعيب جناية على غير محجور على
ولا شي له غيره اخذ ان كان متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى صفاته
من يوم العقد الى يوم القبض وان زاد من وجه ونقص من وجه فلكل منهما الخيار ولا اثر لاعامة
ونحو التهيم زيادة ما لم تفسد الحجر وزرع وغرس نقص للارض
ان كان متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى
صفاته من يوم العقد الى يوم القبض مضمن نقصه مطلقا
والمجنونة
رجع بجميعه مطلقا ولو لسواها
تسقط كل المهر وينتصف ولو من مستحق مهرها
نصا وقبل الا ان قتلته وهو الظاهر ووطئها فرع ولو دبر الامنية ذكر ابو المعالي
وغيره وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة لها عن مميز وبالغ مطلقا ولو اعمى وبها مع علمه

ولم يمنعه ان كان ممن يطأ مثله ممن يوطأ مثلها ولا يقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان
اعمى نصا ولو كان بهما او باحدهما مانع حسي او شرعي ولمس ونظر الى فرجها لشهوة حتى
تقبيلها بحضرة الناس نصا
بيمينه وكذا لو اختلف ورثتهما او الولي بيمينه
او صفته او جنسه لكن على ما روا قول ... ولي صغيرة في قدره
يدعي مهر المثل او اجنبي القيمة لا شي من المعينين لها لا يملكها ما انكره
بالزايد ... وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر فيما يقرره وينصفه
وتملك الزيادة من حينها وزيادة مهر امة بعد عتقها لها نصا
وان اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه باكثر ... فرقه
منهما فالمهر ما وقع العقد عليه ولسيدها تزوجها بما وعدت به وشرطته
المجبرة وغير ها باذنها
فان فرضه لزمهما فرضه كحكمه فيلزم ثبوت سبب المطالبة كتقدير اجرة المثل والنفقة وكحكمه ولا الافرضه حاكم بقدره
حكم ولا يغيره حاكم اخر ما لم يتغير السبب ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاقه قبل
الدخول الخلوة ... من جميع اقاربها عرهما
القربى فالقربى ... او اختلفت مهورهن اخذ بالوسط الحال
نصا كالمطلقة بالخلوة ... في نكاح باطل اجماعا
وقبل فرقة لا يجب مهر ولو من مجنون ويجب مهر بوطء ميتة ... مطاوعة الا
الامة الا لها النفقة والسفر بغير اذنه ولو قبضته
وسلمت نفسها ثم بان معيبا كان لها منع نفسها ولو ابى كل من الزوجين التسليم الواجب اجبر زوج
ثم زوجة وان بادر احدهما به اجبر الاخر ولو ابت التسليم بلا عذر فله استرجاع الصداق
حال بعد دخول او خلوة لم تملكه
فلحرة مكلفة الفسخ ما لم تكن عالمة بعسرته وما في ... والخيرة لسيد امة لا لولي صغيرة ومجنونة فاله الحراز
وهي اجتماع على طعام

وحذاق لطعام عند حذاق صبي ◻ وعذيرة واعذار لطعام ختان ◻ وخرسة وخرس لطعام ولاده
ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غايب ◻ وعقيقة الذبح للمولود ◻ ومأدبة لكل دعوة
لسبب وغيره ◻ ووضيمة لطعام تمام ◻ وتحفة لطعام قادم ◻ وشندخية لطعام الماكل
عار وجفلة ◻ ومشداخ لماكل في ختمة القارئ

لعقد

محرم هجره ومثلثه ◻ ما لصا

وفي الروع ان عينه او اجره وهو
كره اجابتهما ◻ وتسن الاجابة في ثاني مره وتلزه
مباحه لصا غير عقيقة وفسر وعاتم فكره وتقدما
اسبقها فولم

لحرام

كره الجلوس ◻ وكره
ان كان غير حر بزوغ لم تكن ضرورة من جوع او برد ويحرم بحرير والكلوس
صريح او فرشه لصا ولو من بيت قريبه او صديقه
لا في الدعوة وقال المرغوب وغيره اذن فيها لصاك وان عمم له تقديمه الله
او اخذه مطلقا

او تقدم طعام
بل يهلك عاما ملك لصا جعه
وخيار وتقدوم غايب ونحوهم لصا
وهما يكون بينه وبين اهله من الاقل والاقتضام
بشرطه
ولو كانت نضوه الخلقة ونصه بنت تسع لن يستمتع
لها اذا خشي عليها الحايض ◻ وقبل قول امراته مقيمة في فرج او عجانه ذكره وبحوه وتنظرها
وقت اجتماعهما للحاجة ◻ ويلزمه تسليمها ان بذلته ◻ ولا يلزم ابتدا تسليم محرمة ورتقه وصغيره
وحايض ولو قال الا
جهازها ◻ ولذا وسارها هو الانظار
مع الامكان لصا فلو شرطه
نهارا او بذله سيد وجب حتى ولو شرط كونها في عند السيد
او ولو امة تسلمها وللسيد سفرها بغير اذن
حر وبسر عوده مطلقا ذكره في المصور وهو ظاهر كلام الحرر وجزم به ما لعه

ولو ولاده الطلوا ولا ده ◻

ذكر اللقيني ان الدرس الطعام
الا مالا يعد وجه كسمي تقيعه
بالله مثلم المندوب الغايب
ابن للقمي الاساءات

مراد الاول

ع الصدر والاضاحي والكفاءة
شيء ما تم كره هو

بستور

م قرعه

معه

او تقدم الطعام

ذكر المسيل الاصوار
ما رجحه كان المعتمد
وليوا ان عليها وهم من
سعد وهيها الولو الخص

وتنفس عنه فلو لم تفعل جار وطوها كسمسرة واجارها في غير
ما تقدم والاظهر انها لا تجبر ◻ وتمنع من دخول بيعه وكنيسه وتناول محرم وشرب
ما يسكرها لا دونه لصا ◻ وكره اكله على الوطي ◻ ومرها لصا وكره افساد صلاتها وسنتها

من سبع

او كان في حج او عز واجيز او طلب رزقه ◻ ما اليه لصا
ولو قبل الدخول لصا
ان لم يترتب عليها ضرر ◻ ويكره
غير طفل لا يعقل او يسمع حسها ولو رضيا
وعسر بن وطيبين افضل ما
وليس على عجز وجنز وطي ونحوه لصا ◻ و
وحرم بلا اذنه والنفقة

ولا البيوتة

وقيل يحرم فيها وهو اظهر

نفع اجارها للرضاع وخدمة بعد النكاح لها آخر

من غيره

طفل

ويكون لها ليله الا ان رضين بالزياده ويدخل النهار تبعا
وكره اعسار نفقه وكسوه اذا قام بالواجب اليسر
الا برضاها وزوجه ◻ ويقسم بعضها بالحساب ◻ ويطوف بحجور عامور ولية وجوبا وحرم تخصيص
ما فاقه
ومن الا اوظاهرها منها وبحره وزمنه ومجنونه
مدة
اذا قدم
عيبته ما لم تكن الضره رضيت بسفرها ويقضي مع قرعه ما فعقته السفر او تخلفه من اقام ◻
لضروره وفي النهار الا لحاجه

ونفقه

ما لا مال

ولو ابت الموهوبها

ولو امة

ولو بعد الدار ولا يقضيه ان علم بعد فراغ الليله

دخول

كره و
اربعين يوما سواء اقام او سافر لكن تمنع منها من رضي عام منعه حتى تؤديه
عشرا
وكيلين برضاها وكيلا ويكشف حالها بعد التوا فلا بس مرخية باطنية
بغير
يعذر ان تاخير بإذنه من رجع وتفريق بصور وغيره ولو لم يرضيا وكلا وكيلا
يشترط فيها تكليف
وذكوريته ومعرفته جمع وتذكير

او احدهما
وعليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صريح
قبل حكما
صريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقطعه سكوته وتسميه ونحوه ○ وانت طالق بصيغة ردعا ونصا يتبع بمرضاه ○ ويعم بنية
المضافة الى المتحد بين رها فان علا كان لا مفعولا لا تقتضي تكرارا
او نية الفور او قرينته
بقطع عدم
او قرينه فوره
او متى لم
تطلق في الحال
قبل حكما وان
ينو كوقتا او تقوم قرينه بفور يتعلق به
تعمدت متى قمت فانت طالق وكذا
○ وانت طالق الا ان تمت وتعمدت
فاذا طهرت تبينا وقوعه نصفان

الا اذا ابعد الميز زمانه استة اشهر بالاكثر من اوان طهر في ان تطلق
○ ويحصل السوا بخصه موجوده او
ولا ان ذكرين
في الحين
وبحرم
مستقبله او ماضيه لم يطأ بعدها
تطلق وان يحتمل انها لا تطلق ○
لقي عا الولاده فان من بالصبر الامام ولا وقع ○ ويقبل

ولم تطلق به
ولو بزعم عدم الولاده
لمدخولها ولغيرها واحده
او نصفها الاول والثاني
واحده بائنه ويقعها من المعلق ويلغو قوله قبله وغير مدخول
اولا
كان بدل كلما وقيل يقتضيان اربعه وهو اظهر
كلما ولم يخ ذكر الطلاق
قبل حكما
وكذا كل شرط فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه سوى تعليقه بمشيتها او حيض او طهر
فشرط بحض الحلف

المستعلة
غالبا
ولو غيبتي
تحلفه
ثم يقوله وجع
وتعلق لك علانا للرضه
وتحوه
ولا يقول الا ان يحوه

ان لم يقصد به افهامها
او مر ونحوه
وهو اظهر
ما لم ينو غيره
او كلته وهي مجنونه لم تطلق
حتى ولو
ولا مكرهه
وفهمت اشارته بها كلمته
فلط
وفهمت اشارته فكلمته
او شك
او شاي
او ما لم يشا الله تطلق
او اوقع
او حره ان دخلت الدار ان شا الله فان لو ترد المشيه الى الفعل لم يقع والا وقع وفيها سبع او
للاصحاب في الاضاف
قبل حكما
ولذا ان كنت بعصمتي الحنة او الجامة ونحوه ○ وتعليق عتق طلاق وما تقدم ويصح ما وت
او عند راسه
بائنا لعده او
بعد الغروب
ويقبل حكما وهو هلال الحادي ثم يقمر
او طفلا
وان علم حلها لحنث
نعم ○ ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كزوجه ان فعل وجنونه او نومه لم يحنث ○ وان
حلف ليفعلن فتركه ملزها او ناسيا لم يحنث ○ وان عقدها نظر صدق نفسه فيما بينه وبين
حلف على مستقبل وفعلها ناسيا حنث ظاهرا ورعا فقط

اوعلى
الا ان السلام
او على من يسمع
والكلام ○ وان علم بالسلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث
بيمينه كزوجه وقربابه وقصد منعه وكانيه ولا سبب ولا قرينه

فان نكح ما وقلنا تعود الصفة عاد الايلاء وتبنى على المدة ○ والرواية ان وطئ واحدة فالاخرى
طالق ○ ومتى طلق الحاكم هنا طلقة على الامتناع ولا مطالبة فاذا عينت بقوله سمع دعوى الاخرى
و
ولم يكن وطئ او وطئ وبقيته حبل متيقن فقولان
او سنة
لم يصر مولیا
احرجت بقرعه و
بفعل المعصية صار مرتكبا لكبيرة الحال
ولم يحنث
بفتة ايضا
لزم القادر الوطء ان حل وطؤها
بوطئها امر بالطلاق وحرم الوطء
ذمي ومجنون او دخلت دار كنائسهم
او بلا ما او فسخ
والكفارة على فهو ○
او الى امد ولو بغير العربية
او معي كما مي او مثل امي كرأسي
طالق او علسه يلزمانه
عما ارادته
○ صريح الطلاق
وفي الكفارة يمين
او ربع ودم وروغ لغو كوجهي من وجهك حرام ○ ولو قال انا مظاهر او على او يلزمني الظهار
او اكرام فلغو ○ مع نية او قرينة ظهار ○ ولو قال انا عليك حرام او الظهر حرام
وتعليقها كما له ليس بظهار ○ ولو علقها بملك
المكين ○ تجب في الفور الشرع والوعاء بين
وغيرهم في قيل قبله مدة الزوج
وانت عندي
قبل حكمك وانت كظهر امي
انت امي او
ليس بظهار الا ان نوى به او يقترن به ما يدل
وجوه ظهار
ظهار مطلقا او تقدم ظوزاد ان شاء الله فليس بظهار ○ وشعر وجه
نصا وربع ودم وروغ لغو كوجهي من وجهك حرام ○ ولو قال انا مظاهر او على او يلزمني الظهار
او اكرام فلغو ○ مع نية او قرينة ظهار ○ ولو قال انا عليك حرام او الظهر حرام
وتعليقها كما له ليس بظهار ○ ولو علقها بملك
وغيرهم في قيل قبله مدة الزوج

او طلع ويجزم
ولو مجنونا ○ مكلف ○ ولا يحب
بحاله الوجوب ○ ومن شرط وجوب الرقبة ايضا ان يكون فاضلا عن قوته ودينه
اذا انتصاحبه لمتلم والا ان امكن بشرى رقبته بالفاضل الزمه ○ ويلزمه
او بدين
فان لم يرجع جاز الصوم
ونذر الصوم المطلق
ويجزئ اعور ومرهون ومستأجر وجاز واحمق
ومن قطعت خنصره او نصره من يد او رجل او قطع كل واحد منهما من يد وقطع ابهام رجل
او سبابته ○ وقطع انملة ابهام وانملتين من غيره كذا
كلها
ثم تبين حياته اجزأ والا
ويجزئ اخرس اصم ولو فهمت اشارته وعكسه
وفاقد الاربع كانت لفاقته او لظهر
او بصفة قبيحة اجذاء او مقطوع
تابع صوم فطرة
الكبر او مرض ولو رجي زواله او بحاف زيادته او بطؤه فالكفارة وعجزه او لشبق ○ ويجزئ في
الاطعام دفعها
ولو لم
اجزاه ولا يجزئ
وهو اظهر
يجزئ ولو كان اقل منها من نوعه وضعفه من تغيير ونحوه
لم يجزه ○ ويجزئ اخراج ادم مع الجزئ نصا
ويجزئ فيه التقريب فقط
ولا يجب تعيين سبب
اجزاه عن واحد
اجزاه كفارة واحدة
○ وهو شرعا شهادان ولو كان اخرس
من الكبائر مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه وحد الزنا في جانبها وللزوج اسقاطه

بعض الحد ولو سوطا بلعانه ولو وحده ويسقط بتصديقها ان
فقط ويشترط وكذا لو حكما رجلا
وما لا يصح الغضب كما ابدا الا باللعنه ولا تقديمه اللعنه ولا اتيانه به قبل القاضيه على قال او عبد او ولا
تعليقه بشرط ولا التوقيت بشرط موالاة الكلمات
لم يلزم بعلمها ولا يصح
بميز ولا يصح

فاسدا وقال انتظر الولد اما يازانيه او العده وان قال انتظر الولد يازانيه بلا ما
لم يحز
او نايمه او مع اخرى او حول
وهو اظهر مرة او مرارا او عند عما او شرب دواء
باربعه سواه او قذف مجبوبه بزنا قبله او محصنه فجنت او خرسا او ناطفه فحيث ولدت ولدا او ما لحقه
النسب لما مر لها حبست اربعا
مع ذكره في كل مره ولو تضمنا وينتفي الولد
والا فلا
كان بعشر كما ان استلحقه ورثته بعدها
ومع هذا لا يحل له مهر ولا تثبت به عده ولا رجعه
او عمه
والمراد وعاش ولد الاخرس بالامكان كما مر فلا اثر لجب
الاكثر وهو الصحيح وطء في احد الوجهين
الفروع لحقه نسبه
والنظم والكافي وغيرهم وفي الفروع
وقيل ان صفقت لحقه نسبه
او عدم الانزال
ولا حد عليه
ولا ان ادعاه مشتركا لانتفاء دعاه كل واحد منهما لنفسه

والمشتري مقرا لولي اري القائه
واحد قاعده وفي التراص الحدود شرعا
فاسدا لها
ومن لا يولد لمثله الصغير او كان تسلم ولو ما سلما الا لوفاه
كل الحمل وتقدم معناه
لم تنقض به العده وان سهد ثنان فهما صوره خنثيه
ومن لا يولد لمثله
ومطلقه عقب عقده ومن اتت بولد لدون
او اكثر احتمالا
وان كان حملها من غره اعتدت بوضع
وضع الحمل ومعتق بعضها بالحساب من غره حره وامه ويجبر المسر
الا ان يلوا واه او ذميه فتعتد
فان كان بعد الدخول لم يصدقا بمجيء
ولدها حتى تزول الريبه وان كان قبل لم يصدقا الا ان اتت لدون ستة اشهر فيثبت نسبهما
فعليها غره وفاه
ومعتق بعضها
لم يحل الاخر حتى يعتقا ويتساويا في الوجيه وعتقه او يمضي وقت صلاه يقدم
معناه وتنقطع بقيه الاحكام بانقطاعه
ولا يحتسب ابتداء
ابتدات عدته البستو
ومستمانه مبتداه وان كان لها عاده او تميز عمل به وان علمت
ان لها حيضه في كل شهر او شهرين دوره ونسيت وقتها فعدتها في الحال ما ذكرناه
الامه كذا
ولا الاشهر
ولا الطلاق ولو تزوجها بعد اعتدادها
بالعقد الاول ولم يطلق الثاني صار طلاقا بعد عدته
ويرجع الثاني على الزوج بما اخذ منه
تزوجت زوجته تمام السبعين علما منه ولم
وشي طريقه باستفاضه

فلو خالف وعدم لم يصح ولبس لها اتباع غيره ولو لم يكن بها بطلان
وهو صحيح ولا يحل ولا يحل لمكلف انتهى من زنى اورهبان وحوه
حيث انتقل الملك ولو قبل القبض وبكى استبرأ من خيار وستر
وحرر استبرأ من مملك بشرى ووصيه وغنيمه وعبرها قبل قبض ووكيله ابو
معتده او مزوجه اوما تا وقع امتهم طلقت بعد الدخول لم يستبرأ الكفاية بالعدة
لم يحز حتى يستبرأها فلو خالف وفضاخ البيع دون الكفاية
لكن لو اراد قبل استبرائها
تزوجها او استبرأ بعد وطيه ثم اعتقها او باعها فاعتقها مشتريها وطئها
او فرغت عدتها من زوج فاعتقها او اراد تزوجها قبل وطيه فلا استبراء وان ابانها قبل دخوله
او بعده اومات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبرا ان لم يطأها
وبالغه لم تحض او ارتفع حيضها اعتدت بخمسه
وان علم ما رفعه فلا ويحرم وطء مستبرأه فان فعل لم يسقط الاستبرا
فان حملت قبل الحكم استبرأت بوضعه وان احبلها بعد حيضة من حيضه
من ثلاث امراه اوشربه ونحوه وهو شرعا مص لبن ثابت حمل
وحرم ولو تثبت كرضاع
وحرم حبن اركانه صفاته بانيه واناثه وكبيره وانا ثلبر ولم يختلفا
وصعره فالكثير ارضعت صغيره مبهم حرمت ابدا وبقي نكاح الصغير كارضاعها بعد طلاق زوجها
غيرها ويرجع به زوجها على الآخذ من الحمد ض عليها
ورجع
صا
حرمت على لامرانه من عمره كل
واحدة واحدة ارضاعا كاملا ولم ينفسخ نكاح من كمل رضاعها الا كل

او بيعة فلفقود وتنتظر البينه ما تلف من ماله ومن الباقي
بنكاح فاسد
ولا يحرم عاروى منها ومده العده غير ولي ورفع
او منكاح فاسد ولا يحسب منها مده مقام عند
الباقي وله رجعتها في مده تتمه عدته
فان نقته عنها او اسكل عليهم او لم يوجد فانفقه بحاكم اعد بعد
وضعه ثلاثة فرد استشهد حاز ان وفعل واحده للزنا وهو ظاهر
وان اجره ما للغها بعد دخوله بها وقبل استانفت العده
بنت عاما مع ولا يحد احداد
الاحداد ويحرم فوق ثلاث على غير زوج حتى في دهر نصا وما صبغ غزلهم بسبب
كمصبوغ بعد نسجه ما لم تكن حاجه ولا يحرم ثقاب نصا وغيره
نعم حاجه نسد الخرق
او لحق قارب المغنى وغيره او يطلب منها فوق اجرته او لم تجد ما تكتري به الا
من مالها جاز لها حيث شاءت ولها نقلها ولو لحاجه فلو تركت
الاعتداد في المنزل او لم تجد تمت العده بمضي الزمان وحكم سفرها معه لتنقل كاذنه لها فيه
ويلزمها لو انتقلت ليادار العود الى الاول او سافرت باذنه لغير نقله
واذا حرمت قبل موته او بعده واسكل الجميع سقط
لزمها العود مطلقا وان لم يمكن قدمت مع البعد الى والا
في مكان ما هو زنى ولا يساوره لا بيت الا في منزلها وان سكنت علو دار وسكن بقعتها وبينهما باب
مغلق او معها محرم جاز وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلها تخصيصا لفراشه كاذنه
فلم يلزمها ذلك ولو لم تأمن نفقه كعدته لشبهه او نكاح فاسد او مستبرأه لعتق وحبسه في لزوم
المنزل كتوزعها
وهو ضد عام براءة رحم ملك بمميز خدوثا او زنا لا من حمل غالبا بحرما يستبرأ به وان
غير حامل

ولو سيئة

حرمتا الكبرى ولو ارضعها حمس بناته دفعة واحدة كل واحدة منهن رضعة
بناته رضعة رضعة فلا امومة ولا بصيرة الكبيرة جدة ولا الجدة
حكما وفيما بينه وبين الله ان كان صادقا فان لا
فالنكاح بحاله
مالم تطاوعه عالمة بالتحريم
لا يحتمل ذلك فان احتمل كونها منه كما لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى بعد
ذلك خطأ لم يقبل كتوأمة ذلك كما مر ثم يرجع ولو قال احدهما ذلك فصل الحاكم ولم يقبل رجوعه ظاهرا
او انه
او زاد قوله او لبن حمل وزاد بالوطء
وهو اظهر ولم يرتفع حتى ولدت بهما صار من الثاني كالو
زاد بعد الوضع
وهي كناية من مؤنة خبز ادما وكسوة ومسكنا وقوابحها ويفرض لكل امرأة من الحاجات
به العادة فان تبرعت بوسره بادم نقلها الى غيره ولا بد من ما عون الدار وبيانها في تحرف
وخشبها والعدل ما يليق بها ومن نصفه حران كان موسرا فكمعتق وان كان موسرا فكمو سلين
اقله ابن عمار
واحد وكسوته
مع خفيف ملحفة لحاجة الخروج الا اذا كانت ممن تكرى او عارية تبقى
لم يلزمها ثوبه فان كان الخادم لها فتعينه
وكسوته
كل يوم
رجع عليها وان ادعى حمل النفوذ ثلاثة اشهر فان مضت ولم ير رجع
ولا سكنى ولا كسوة
اول
من حين الوجوب وعملها مع نفقته بالقبض وعطا ووطأ ونحوها كسوته وان اكلت معه عادة
او كساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت
ما مر
باشتاء تسلفت لتنفقه فحصل ذلك
رجع بقسط ملكه ان رجع ببقيه يوم الفرقة الا على ناشز
او تسلم من يلزمه تسلمها
ولا نفقة لها

رضى الزوج ام لا وتقدم معناه
اسدها
وعطا ونحوه
لكن ان ظاهر غيبته معلوم وحي من تقدم
مثل الزمنه وبحجر اسلام مرتده ومتخلفة عن الاسلام بغيبته فلزوج وليشترط لناشز
ليلا فقط او نهارا فقط لا بقدر الا زمنه وليشترطها بعض يوم ولو صام كفارة او نذر
او قضاء رمضان وقته منع فيهما بلا اذنه او حبسته ولو ظلما فلا نفقة لها
او صامت نفلا بغير عينه وقته فلا نفقة لها وقيل بل ان كان النذر بإذنه اظهر
فلا نفقة لها
عن نفقة معسر
على التراخي فلها المقام ومنعه من تفسير
لو بعضها
لكن ان تعذر كسب او سبع في بعض زمانه او مرض
تعذر وكسوته تعذر يسر
مالم تمنع بيسر وجبر فادر على التكسب
ولو تزوجته عالمة بعسرته فلها الفسخ وان
او كسوته
اي حبسه او دفعها منه يوما بيوم وللحاكم بيع عقار وعرض لها ان لم تجد غيره وسيعلمها ونحوه
فان
يوم يصح
فيفسخ بطلبها او لنفسي بامره
او بعضها
ورفيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم
من ماله واجره مملكه ونحوه او كسبه ويجبر فان در على
فان كان احدهما موسرا لزمه بقدر ارثه
ويجب
عن نفسه
فالاثر
ثم العصبة ثم التساوي
قدم الاب
وكذا جد وابن ان يقدم جد على اب وابن على اب ان ساوى وظاهر كلامهم يأخذ من وجب له النفقة
اذ ان اذا امتنع من الانفاق كزوجة كما تقدم ويلزم
وجب له نفقة من ابوين وعلا وابن وان نزل وعبدهم بزوجة او سرية تعفه ولا يملك استرطها
واعفاف من

مع غناه وتقدم ويقدم تعيين قريب ان استوى المهر ويصدق بانه تاب بلا يمين فان مات اعتقه
ثانيا له ان طلق لغير عذر ويلزمه اعفاف امه كابيه
نشزت من غير البيت قبل المراد وسكناه
بشرطه وتصدق انه لم يطأ ومن غاب عن امام ولد زوجت لحاجة نفقة ذات ولد لوطء او ريب
نفقة ولد امته الرقيق دون زوجها ويلزم حرة نفقة ولدها من عبد لحاجة ومكاتبة نفقة
ولدها وكسوته لها ويتبع عالمن بعضه حر بقدر رقه ويقبل على حرفة
يشق عليهم لمباشقه كثيره
وليس
واطعامهم من طعامه
قلت الاظهر جواز الزيادة على ذلك للاحاديث الصحيحة فيه وحرم
بشرط ان يكون قدر كسبه فاقل لعدم نفقة
يشترى عبد ولو بادن سيده له على الاصح
كثير من الحقير ولو كان عبدا لرجل بينهما
فان زال فعل الحاكم الاصلح او افترض عليه ويجوز الاستدانة بها بغير ما خلقت
له كنقد الحال وباذن حر وبدين موثوق به وكذا الموثوق وغيره وانتصر عليه الزوج وغيره ن

وهي حفظ صغير ومعتوه وهو
المختل العقل عما يضرها وتربيتها بما يصلحها وهي واجبة ن ومستحقة رجل عصبه وامرأة
ولد ثه او مدلية بوارث كخال لغير بنات اخوان ومدلية بعصبة كبنات اخوه واعمام وعمه ودورهم
عين من تقدم وحاكم ولو بامرأة مشاركة والام الواجبة اولى من الاب على الاصح
ثم جدته ام امه وهلم جرا
وتقدم اخت من ام على اخت من اب وخالة
عاصبه وخالة ام على خالة اب وخالات ابي على عماته ومن يدلي من عماته وخالاته ام على من يدلي بابي
وتحويزه ام ثم امها القربى فالقربى ثم ابنة ام ثم امه ثم كذلك ثم جدته ام ابيه ثم امه ثم كذلك ثم اخته لابوين ثم لام ثم لاب ثم عماته كذلك ثم خالاته كذلك ثم عمات ابيه ثم عمات ابيه ثم عمات ابيه ثم خالاته كذلك

واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه لذلك على التفصيل المتقدم
وتقدمت حضانه لقيط ببالغ الاقرب فالاقرب ولو بيد ضياع
ثم لذوي ارحامه ونساء عصبة من يعدم فيقدم ابو ام ثم امهاته ثم اب ثم امهاته ثم اخ
وان استمتعت او غيرها من الحضانة او كانت غير اهل لها
والمميز بعضه حر فان كان بعض الطول فيقال له سيده وقريبه بهما ياباه
من حين العقد
ولو طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها
مسافه قصرا من ظهور القرى لسفره
للسكنى فام اخ وان كان عبدا او مبعضا او ريثما يبلغ المعلم سبع سنين
او اختارها ثم تعود لهم او
بلغها ولو اثنى عشر وسايرا العصبات الاقرب فالاقرب بحسب كابعضه عدم او عدم اهليته والتخير
والاقامة والتقلل وسايرا المسنا المستحقة انظاكام في ذلك
واعده عنده الى الزفاف وجوبا ويمنعها من الافراد وكذا من يوم مقامه وتقدم
من لا يصونه ويصلحه
وهي جمع حمامة وهي الشعر
على الابدان مما يوجب قصاصا او غيره والقتل بالمثاقيل عمد يختص الموتد به وشبه عمد
ولو طالت علته منها ولم يبد او مجروح قادر على غرز ابره
عمدا
وربط سلعه خطر من حتى مكلف
ونحوها او القاه ملتوفا بقفا
تحضره دلكا او في مضيق تحضره جبه فقتله او الفشه كلب او سبع ارجيه
وهو بقتال عالبا
ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا وهو يموت في مثله غالبا
ردع بقاتل نفسه عدم على انه قاتل
غير مقبوله وسحر كقول وفعل يسار اعدا ورقى حيث
امتنعت التوبه او اربعه برنا صدق ذلك ورجع الشهود قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل لا تقبل بينة حكم مباشرة ولا له وبحضر مباشر عالما بالقود ولا شم
بينه وحاكم ○ وتلزم الدية الحاكم والبينه ان اقتا ○ ولو رجع الولي والبينه ضمنه الولي
ولم يجز عفوه
عقلا نفيه الكفاره والدية على العاقل ○ ولا يحل الدم
وبحوه تعديا وليس بقصد جنايه ولذا
صغيرا او مجنونا وامكن صدقه بيمينه ○ اذا كان فعل كل منهم صالحا للقتل لو انفرد ولا
فلا ما لم يتواطوا على ذلك ولو عفى عنهم الولي سقط القود ووجبت ديه واحد وما في حكم الاشتراك في
الطرف فيما يوجب القصاص فيما دون النفس
القطع الاول فان برا فالمالي فالقود على الرامي
مكلفا او كبيرا عاقلا ان يجهلا ان تحريم القتل
قتل القاتل وحبس المسافر حتى يموت ولد الوقت فمه وسقاه اخر سما او تبع رجلا ليقتله فهرب
فادركه اخر فقطع رجله فحبسه او امسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار
لزمه القود
وجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد كما سقط عن غيرهما
وتجب نصف الدية او القيمة
فلا قود على الجامع لكن ان كان الجمع موجبا للقصاص استوفي والا
اخذ الارش
ولو قتل شيوخ به عند حاكم ○ والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه
طرفا او اكثر من
فلا قود على القاطع ويحرم الاول
وجب القصاص في النفس
حتى كان محسوسا
لا مرتد حربي عثمانيا ولا ديه ○ وان استقر

عمد ذمي يقتل مسلم قتل النقضه وعلى ديه حر او قيمه عبده ○ ويقتل من بعد حر بمثله او اكثر حرية
فقط ولو جرح مسلما وعبد حر مسلما
وعلى ديه حر مسلما
وعلى الورثه ديه حر مسلم
او يظنه مرتدا
مع القصاص ○ ولذا لو قتل من رماه قاتل
ابيه فلم يأمن
ولو كان كافرا او عبدا الا ان يلي ولده من زنا فيقتل به
او وليه بجان مثل ما فعل او شبهه ○ وليس له
وهو فعل يحيى على
كوى رحم
فلولي مجنون العفو دون ولي صغيرهما
وهو ظهور ○
سقط حقهما
فان فعل فلا قصاص على ولشركا يبه ويرثه الجاني حقهم من الديه
حقه
ولو الشهود احدهم ولو مع نسوه بعفو بعضهم
الى مال وليس لولي العفو بجانا
ولو جلادا بل بحر الوضع قتل سقى الماء
ان امكن
وقع الموقع وله تعزيره
ويحرم اقتصاص جان من نفسه بغير اذن ولي ويستوفي قصاص
كما لو بادر غير ولي الاول واقتص
يقطع اصبعه ثم سرى باليد والارش
او قتل
ما سرت اليه
قبل البرء فالقود او الديه كامل وقال القاضي ليس للامام الدم ان نقص مال العفو عنه والا فالباقي
ولا يضمن العافي ما تولد

ان لم يدم فان دام فهو كالجناية بابدياتها الآعضا ومنافعها

وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب مريضا عمدا له

من صبي وغيره ضمن ما تلف بسببه ان لم يأذن له الولي او غيره او مات بوضع او ذهب عقلها او استعدى انسان ضمن السلطان المستعدى ما كان يتلفه بصر عليها كما سقطها بنا ديباد

قطع يد لم يأذن بسببه او شرب قدوا لمرض حادق

وكذا لو سلم عاقل الغ نفسه بالغا

ولو كان الآمر السلطان كما يتجاره وان امر غير مكلف ضمنه

ذهبا حلال ويعتبر

فيوخذ المتعارف مع التنازع وعن يعتبر العمر في الكل

فيوخذ من الحال المتعارف فان تنازعا فيقيم كل حلة ستون وتغلط ديه طرف كـ ولا تغلظ في غير ابل ولا نساوك انثى ذكر حر ذمي او مستامن او معاهد

حر ذمي او مستامن او معاهد ولا ديه مستامن او معاهد

بدار نا وغيرهم ان لم يكن له امان فان كان له

امان فديته ديه اهل دينه فان لم يعرف دينه فكديه يحوسي ديه الجميع

او ما ضيروه ام ولد ظهرا وبعضه ولو بعد موته امه بجناية عبد او خطا

او بقيته تامة الى السقوط ولو كان من فعل الامام او كاتبه امة وهو حر فتقدر حرة او مدبرة

حاملا من ذمي ومات عن اصلنا وحين معتق بعضه باكساب

فلا يرث قاتل وارقيق ويرث عصبة سيد قاتل جنين امته

بركة ميت وان اعوزت فابقيته من اصل الدية

يوم جنايته نقدا ولو كانت امة حرة فتقدر امة ويوخذ عشر قيمتها نقدا

مع جنينها او عشرا حلولا واخذ عشر قيمتها نقدا

عشر الدية خروجه فتؤخذ اجانا وتغلظ حطا فقط

ما فان بطلا بعد اوهم

ولو ماتت حاملا او حبلى من زنى فعلم او نحوه ضمن ان علم ربه وذلك بعاده

حادق

واحكم

نقط

ركيك

نصا

لم يملكه

تعلق حق الدائنين بكل المعين

وشرب او قوده له عفو عني

ولو مع حواد عمش لكزان كان بهما او باحدهما بياض ينقص البصر

تقص منها بقدره

حتى يدمر تعشر وقدم اعرج وبين عاشر وهو

عوج في الرسغ ومن له كان على ذراع او يد او ذراع ان على عضد ونساويا فيه وفي الذراع

حكومة وفي احداهما نصف ديه يد حكومة وفي اصبع احداهما عشر ديه فان قطع يدا بقطعا

وفي احداهما وهما على السواء واشرف على الظهر وهي استوا الخنصرين وان لم تصل الى العظم

قلع بسنخه او الظاهر فقط

ولو من غير انامل تعذ

لم يزد على الدية

كما مر

وهو ما

وكذا لو قطع مع قصبته

واذن وانف

وان احمرت سن او اصفرتا واخضرتا وكلت حكومة ولو نبتت سن صغير سوداء

ثم ثغر ثم عادت سنا فالديه

في موضعها على ما ذهب اليه بعض نظرها

وفي الذكر حكومة

دية كاملة

وفي الكفيه شلتا حكما وهي هرمة وزمنا وخارصة وعين وهاء

ولو اذهب كلام المتع فان كان ما يوسنا من ذهابه لثغته فيه بقسط ما ذهب من الحروف وهي المانوس

كصفير فيه ديه كاملة

وحكومة لربع اللسان فاذا قطع ربع اللسان فاذا قطع هذا السهم

ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع اخر بقيته فعلى الاول ربع الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباعها

لكل ازمان صلة وحتى وانتوفي غير ما ظهر

بين سبع وفدا فقط كما مر فيها

او اذنه فيها ايضا فخبروا السند هنا

بين شيخين وابوهما ولا اظهر الحكم وتوا فيها وهو ملاءة

الملاءة المذهب والوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويبينه ان قبل بيخ استتيب والا
او ظفره او قطع كفه كما ذن
خاصة نصا ولو كان التحامه من الجاني
فانيا نصا شعر او غيرها من الشعور
اليد وفي كف الاصابع ودراع عمدا كف عصد الدراع
ثلث ديته وكذا تعمد رجل
نصف الدية نصا بقيه الاعضاء لو قطع يدي تطعت يده

ولو تعمد ابرة من جر
فموضحة نصا
او نقد انفا او ذكرا او حشفة الا بيضة العين
او نخيفه لا بوطء او خرق ما بين السبيلين
او افضاء بوطء او مرض او منع بول او غائط
او كسر فخذ او صلب او عظم غير سن وانف وذكر
وعظم ترقوة وعضد وساعد وساق وعقر
والمستوعب في الكلام والمكرر والمرعاش والكاوي والمدرع وعجزهم فان خلف المدعى عليه دون ثلث
نفس عليه بقدر ما يديه وقتل لا يحبس بحق بيسار
او ناكل عن اليمين بقسطه وليس من شرطها
عاقل
الضامن على الاكثر من دية نصا وعن
حسين سنة ويستوي تكرر فاعل النفس الدعوى واتحاد الاصل
على العاقلة وعن القاتل نصا
الثلث حلف حسين كل واحد منهم او الاكثر وسيد كوارث
كالبينة على حضور المدعى عليه
او نكلوا حلف المدعي

فقط والمسرهنا من مال نصا
عاقل الابكر
وكثر وا
ومن صار اهلا عند الحول لزمه مما تحمل العاقل
بجناية واحدة
وان قتل اثنين او اوضح سبعة في ضربة بجنايتين
من المبلغ
وتقدم
ولو بسبب
او شبه عمد نصا
ولو نفسه
في ماله ولو كان القاتل اسلم في خطأ تحمل بيت المال او كافرا فان ويكفر من مال غير مكلف وليه
معصوم
كطرفه نصا
او ظاهر حر
لم يحلف على المشهور
والمستوعب في الكلام والمكرر والمرعاش والكاوي والمدرع وعجزهم فان خلف المدعى عليه دون
نفس عليه بقدر ما يديه وقتل لا يحبس بحق بيسار
او ناكل عن اليمين بقسطه وليس من شرطها
عاقل
الضامن على الاكثر من دية نصا وعن
حسين سنة ويستوي تكرر فاعل النفس الدعوى واتحاد الاصل
على العاقلة وعن القاتل نصا
الثلث حلف حسين كل واحد منهم او الاكثر وسيد كوارث
كالبينة على حضور المدعى عليه
او نكلوا حلف المدعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغ متأهلا بما مر

ولو اخرس بإشارة مفهمة أو شهادة به على إقراره أو إنكاره البينة وهو مكلف مختار ولو ذا نحرم أو مجنونا أو رقيقا

أو لواط

نص عليهما

ولو على فعل حر وهو صغير أو معتوه

أو عزر بحسابه وهو حق يسقط بعفوه ولو بعد الرفع إليه ولا يسقط وعليها لا يجد للاء

شبيه

حتى يبطل مقذوفا ولا يسوغ فيه نفسه هنا عن الزنا ظاهرا ولو

تعريضا من زنا أو ما لا عنه ولدها وولد زنا غيرها أو نفاه ولا يشترط

بالفور مثل بطلا أو

بشرطه

قبوطاه وإيقام على الحد حتى بلغ المقذوف ولذا لو جن أو عمي قبل الطلب وأركان بعده أقيم

وإن قذف غائبا اعتبر قذفه وطلبه إلا إن ثبت أنه طالب وغيبته فبقام على

أو لم يثبته وأما لو حد ولدا لو قذف مجهوله الأب وادعى

لم يحد أيضا ولو ادعت

لم يحد

إلا قرها وإنكاره

لو قرأ قبل أن يسئل

فمن أقرت بزنا مرة فلا العار ويعزر

ما لم تكرر ثم قرينه فإن كانت تابعي

كما ينبغي ما ينبغي كما لو فسره بفعل رديء أو مشكوك

لم يقبل

نصا لا منفيا بلعان لم

يشتهر بالزنا ولو فسره بزنا أمته ولذا إن نفاه عن قبيلته هو ما اشتهر بزنا لا إن لبس بقذف نصا

كما يقذف له

وليس بقاذف لو قال

أو بيك أو حمك أو بن نكاية

صريح مطلقا وكذا إن لم يقل لك أو ركاز عرضي يحد الأول

وبا خبيث الولد يا نطيف

أو يقول لأحدهم يا عربي أو ما أنا بزان أو ما أمي بزانية

أو صدقت فيما قلت

أو أسهدي

فكنايه

فيما وعزر

لمكلف أو غيره

لم يحد له

محصن أو محد القاذف

وارث محصن خاصه

ولا فلا نصا وهو القذف لجمع الورثة نصا ولو على بعضهم حد للباقي كالملا

حاله الحكاية وإذا قال الرجل
يا ولد الزنا أو يا بن الزانية
كان قاذفا لأمه

النبي صلى الله عليه وسلم أو كفر حتى ولو تاب نصا أو كان كافرا فأسلم لما مر في بابه

أخر أحكام الذمي

ويقدم

يتصور منهم الزنا

أو بعد لعانه ويعزر وله العار ولو قذفه بزنا آخر حد مع طول الزمن

والا فلا

وله العفو إلا إن يضطر

وبعدم علم بولد وبعدم علمها ما لم تحن مستأمنين

مكلف ومختارا نصا ومستعطيه وآكل عجينا أثر به

ولا حد لكن يعزر نصا لحاضر يشتهر كذا فيه ولو وجد سكران أو تقيأ فاحد

ويثبت بشرب إقراره مره كقذف وشهاده عدلين بلبا لهبس

ولو طاوعت محرم حال ذهب لطاوعته نصا وحمل أحمد وضع نبيب

وخرد لكعصير وإنه أرصد على آخذ كل وإن على عبد هو عن فلا إن أمر به نصا

كنبيذ تمر وزبيب ومذنب حر نصا

قال العامري ومن سمع الإذا شهد

نفسه أو سبها ولا يحلح إلى مطالبه ويعزر بعسر سوطا بشرب مسكر وزمار مع أكد نصا

إلا لمحقه بسببه نصا

إلا إذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بما يراه إلا سوطا نصا وله نقصه

وجارية ولده أو أحد أبويه والمحرم بمرضاع وميته

عالما بحرمه

إذا قلنا لا حد مهر يعزر والعبد بخمسين الا سوطا مطلقا وأحد رجاء وهو ظاهر ولذا لو

وحد مع امرأته حلا

من رجل أو امرأة

حرم و

فلا يلحق الا حد ضرورة إذا لم يقدر على إلحاق ولو أمة نصا ولو اضطر إلى جماع وإن لم يلحق

وطؤها حرم الوطي

محترم لغيره

فيشترط في قطع سارق إن يكون مكلفا مختارا

عالما به ويتجربه من مالكها وناب نصا ولو من غلة وقف فليس من مستحق

ويقطع

بتقاض سرقه ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد

الألوكة
www.alukah.net

وسوجين نحص ... او احدة نصابا
يسرقو مجنون ويام واعجمي لم يميز ولو كان كبيران ولا ينقطع
ولا بكسب ضرع وتصاويب ويقطع بآناء نقد ردراهم تمايل
ويكفي تبر نصاب وسم احدهم الى الاخر ثم حمل النصاب
وان لم يقطع ... لم يشفه او ضربها قطع الباقي وقيل هو
قول وينقطع سارق الجماعة اصابا ... او ناوله ... الا او
اعاده فيه احدهم
وصل بل ان لو اطلع وهو ظهر
عاجدار فاخرجته ... او رى به خارجا او جذبه الى او استنثم سيل شاه او نطيسه ولو جمع
بلغ نصابا او هتك الحرز واخذ المال ... فتا الخزانة ... عنه ثم اخذ بقيته ... وقد ما سها او فتح
اسفل الجوار فخرج السيل شيا فشيا او اخرجه الساحد بار ... ته على ... ومن دون
بسوق حرز ثم غارس والا فلا ... حرز بسفن وشط يربط وبابل بار كه معه وله حافظ حتى يام
وبوت ... صيرا او سايس بيمل الخط فان كانت معلقه فبنايم وكذا جعبه وخركاه ونحوها
مع قايد براها ومع عدم التقطير بسايوبراها ... اعدار
او خارج ما كان مشتركا في الدخول ... لتعوده على متاع ... وان فرط في الحفظ فانام
او اشتغل فلا قطع ونضمن ... مشروع ... وهو ما له واحكم به الوثه فان عدوا
نقاب الامام ... وه قطع ... ونحوها اركان السار ومسلما والا قطع ... وحداره
وستفه ... وبحر برسيه ... وغايه رطم
او ماشيه ... كاخذه من رؤس شجر او نخل او جاره من لسان
وان كان عاحايط وحافظ ... وعنه وغيرها بضمر عوض ها من نصاب احدهم
وقيل ودون نصاب ... ومن غير حرز وقاله القاضي واختاره الزركشي ... ولا قطع في عام مجاعه غلاء ونصا ادا لم
يجد ما يشتريه او يشتريه ... ولا سيد من مال مكاتبه
الا العبد نصا قاله في الحر وغيره والصبي لا قطع وهو ظاهر كلام الاكثر وصرح به في غير واحد من غيره

الخط مظلم او قال المحرر اسقط منه

وتقدم في الرجم ... ولا يقطع
او انها ذال ... بدخوله ... اوصافها
ولا تسمع قبل الدعوى ... ووصفها ... او وكيل او وليه
ولو كان المسروق من غايبا فاقر بالسرقه او شهد شاهدان بينه انتظر حضوره فيحبس ويزكيه
مدة نفسه سقط قطعه ... حتى يتوب بكالمرة الخامسة ويسئل
يدفع عنه راد ... البلغ ... الرعايه بلا ... ايام ارباه الامام ... ويحبس
او رجله اليسرى ... الباقي سهما او ... البسرى ... سرقته او بديم قطع
رجلا السرى ... وان كان الذاهب رجليه او يمناهما قطعت ... اليمنى
او يسرى يديه فقط او مع رجليه او احداهما ... وان ذهبت بعد سرقته رجله او يمناها قطع
كذهاب يسراهما ... ونثلا ... ولو ان تلفه بقطعها ... ذهب معظم نفعها المعروف كما ذهب
منها خنصر وبصر او ... سواهما ولو الابهام
عنه ... عين مثلي والمثلي مثلاه الزيت
قطعت
واجره القطع

المكلف الملتزم ... والمثنى
مالا محترما ... ولو بعض محاره ... او نيابا
ثم ... ويعتبر ثبوته ببينه او اقرار مرتين ... او كولاه عبد ونحوه
المكاتب دون عبده ... ولو مات او قتل قبل قتله لم يصلح ... ولا يتحتم
حو الكل او ... بعضهم واخذ بعضهم ... الاجاز ... سلبهم ... وطليع ... فلو قتل بعضهم ثم حكم المكتاد
فلا اثر لعفو ولي ولم يصلب ... من ... من قاتلهم من مفرد عنهما ولا
شبهه له فيه ... مرتبا حتما
فقوله ... وان عدم يسرى يديه قطع يمنى رجليه ولو حارب بعد ما حز لم يقطع منه شيء ... وتعين ديه لقود منه
بعد محاربته كتقدم ما يسبقها ولو مات قبل قتله للمحاربه

ولو عبدًا حتى تظهر توبته ولو [illegible] عنه لم يستفر قتيل
حتى حد زنا وشرب وسرقة قاذف المحرز وبحرابة حارب وقطع
كلامهم وقاله سحنون ولو ان اسلم مستأمن أو ذمي بعد زنا أو شرب أو قبلها بحد به أو سرقة لم
يسقط ما سلامه ح
اصلاح العمل الصالح الا ولا
ما تعلق عن الظاهر
فيهما ويلزم الدفع عن حرمته لصالا عن ماله
عضا محرما
دفع كصايل
فقطاع طريق
خيف عند الضرورة فقط ولحرم اخذ ماله ودم زيتم و
فعل ولا قضاء من ويحبس
وهو تورك ولا تقبل
عمد
او عدلا او عرضوا بالسب عرضهم ومن كفر اهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين ويل
فخوارج بغاة فسقة وعنه كفار وهو ظاهر
لصلي وحمل قاتله ضمناه

ولو ميزا طوعوا ولو هازلا
ومنها الطهارة
الا الصلاة اذا دعي لها واشتغل وتقدم واستناب كمرتد فان اصر
كفر بشرط ويقتل ولو غير المالك احدا

او دعي النبوة
او شك فيه
الا مرسول الكفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الرجوع بدليل [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] ان يعين دار [illegible] حد قتل واحدا معه من [illegible]
تحيز
صحح ولا تعمل في الدر
وهو الناقور وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وكل من يظهر الخير ويبطن الفسوق ولا
مرتكبا او تنقصه ولا الذي يظهر سره ح وبالبشرة الغرار
مرتدة احرة ويلغى تحجر [illegible] ته بعد اقراره بصلاة بعد دينه وقوله انا مسلم توبة
ومع [illegible] وفيه ويكون فيما من حين موته مرتدا ح وان اخذ بدار حرب فهو
وما معه كفيء وتقدم قريبا وما بدار [illegible] في من حين موته ح ولو ارتد اهل بلد وحكم حلهم فرار حرب
يغنم مالهم وولد حدث بعد الردة ح ولا يلزمه
لا من كان [illegible] اقتلها ح وتقدم لو اسلم اومات او حل او طفل او مميز او احدهما في الجهاد
المسلم
ويقر بجزيه
هو من يعتقد حله ح واما
فانه ارتقل بفعل غالبا والا لم يكن ردة وتقدم معناه ح ومشعبذ وقيل يرجع
طير وضارب بحصى وشعير وقراءة ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف شره والا كفر ح
وحرم ظلم وقتله بغير عوض ح وحرم الحلق بسحر ضرورة
واحدها طعام وهو ما يؤكل وشرب وقد اراد هنا ما يحرم اكله وشربه وبيعه ح وحرم بيعها مطلقا
وقيل وعقعق وهو الغراب الابقع مثل العربد والبسار كوطوط اصا وجوه وزنجور ونحاريات وحدأة
وهدهد وصرد وغراف وسنجاب وسمور وقزل وحطاف وما تولد منه ومن غيره
ولا ذكي ولا الشرع بردا الى اقرب الاشياء شبها من وما احدا وبه المأكولين مغصوب فحكمه حكمه طاهر حرمة
وملكان ويباع
وطاهر وسؤره وبيضا وما تولد من ماكول الطاهر كذباب باقا او وجه يوكل
بتعاله اصلا
اصا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة ويكره ركوبها اصا
او سمد
والا لا ح ويكره اكل ترابه وفحم وطين اصا وغده واذن قلب وبصل وثوم وبخرها ما لم ينضج بطبخ اصا

[illegible] ولو قال الكافر اسلمت او انا مسلم او [illegible] على دين الاسلام او [illegible] بالشهادتين او [illegible] يعلم الصلوات [illegible] بالشهادة او كنت اشهد [illegible] وفي الاستشهاد لو كنت اشهد [illegible] مسلما [illegible]

[illegible] حد الحمامات
بلغ متابا ما اصلي اراك السير
حتى المسلم
وغيرها مما المراجع
او انهى عنه و
وهي الدرة و

وجب دين يحرم بيعها وما لزمه اكله وكباس ملحم في ولي عليهم
سرقتم ونحوه بان نحو فضا الملفوظ فضا
فان كان فيه ولم تتب قطعان وله التزود ان خاف ويجب تقديم السؤال على اكله فضا

وان وجد صيدا وطعامه
من الطعام وان وجد لحم صيد ذبحه محرم وميته اكل سبع لحم الصيد قاله القاضي وظهر
وقال ابو الخطاب يأكل من المشتهى ولو استهت ميتته مذكاه تحرم ولو وجد ميتين احداهما
فهما اكل منهما

ولو
ادما
الا النبي صلى الله عليه وسلم وكان له اخذ الماء من العطشان ويلزم كل احد ان يبيعه بقيمته
وماله وله طلب ذلك
بالاسهل ثم
فان عضو من اعضا نفسه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب
بدله مجانا مع عدم حاجته اليه
فضا
من عرر ميته لسبع ونحوه ضربه وله اكل من نحو مجاعة الا ضروره ولذا
والحق الموفق ومن معه بذلك الا قليلا الا حصر والحمر وهو نور
المسافر في القرى الا مصار قدر كفايته مع ادم
حاذاه الاخذ من ماله فضا
او نحو مقدور على مباح اكله من حيوان يعيش في البر اجراد ونحوه بقطع حلقوم وكره لا عقرا ان قدر
وكره اهدا شيء منها حي لاجراد ونحوه بلعه حيا
لبصح قصد القتلة ولو
ذكاها وهو ذبحها كذكاة الاسماك
والوجز والتبصره وساع تذكيه اعظم
ولا تشترط اباحته ذلك ولا يضر رفع يده ان تم الذكاة على الفور
ولو عمدا
مستقره
ولو اباح الزاد مطلقا حل ومريضه وما صيد لشبكة او شرك
لواجيوله او فخ او انفذ من ملكه
وتعيين المذبوح لها
عند حركة مذبوح ولو لغير عربيه من
وليس التاثير معتادا فضا
اوهلا

ماكول
واستحب جرد محله ويبس
على شقه لا يسرع نتنه فضا وحمله على الآلة بقوه واسراعه فالشحط
لمن حل
يقينا او ظنا ولم يلزم كحال الاريه وحرم علينا الطعام سمحنا من
لم يحرم
ذبحها ايضا فقط تحريمه ويحل ذبيحتهم مع اعتقادهم تحريمه
اذا ذكر اسم الله عليه عمدا ويذكر عز اسمه عمدا ولو جرسميه وطرسميه
ويحل مندوب منكوث موضع محل ذبح اكثر اهله ولو علم تسميه ذا بحل
مصدر بمعنى مفعول
وهو اقتناص حيوان حلال
متوحش طبعا غير معذور على ما وهو مباح لقاصده وبلده طهورا وهو افضل ما كوا والزراعة
افضل مكتسب وقيل عمل اليد وقيل التجاره وافضلها البز وعطر وزرع وغرس وما شيه والبغض
ورقيق وصرف والصنائع خياطه ونحو اركلها فيه حسن وادناها حجامه
ونحوها واشدها كراهه سبع وصياغه وحرادته ونحوها
فوق حمدوح والتسع الوقت لتذكيته
ليس ايضا
ولو اصابا معا او واحد بعد واحد وجد
ميتا وشك فاشكل حل سهما
عمر كما لو اصاب متولد سهمه وسهم كلبي
لكن لو اخذته كلب المسلم ثم قتله الاخر وفيه حياه مستقره حرم ويضمنه ان
ارتد وما تعذر رميه وقبل اصابته حل
او جرحته والا فلا فضا
اذا احتمل ان السهم اعان على قتل
وكانا قاتلين
ولو تارك التحري موحيا وان عقر
الكلب صيدا ثم غاب ووجده وحياته
وكذا لو غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه فيه او كلبه على
حي ولو شد رحله او خرقه فضا او قطع حلقومه ومريه فاركاه احد لصوان فكر
وهو الاساس ويصار لا اقتناوه

ومن بلي بلا فيباح في الرابعه

ولم يبح ما اكل منه ولم يرجع عن كونه محرما ولو سرسل المحرم لحرم اصطياد وحرم

ذبح ظبيه داره فاغلق بابه وهملها او لم يقصد غلقها او عشش في بيته عصفور فغلق عليها او فرخ فيه

ملكه ومثلها حيوان مأكول كثير كنصب خيمة لذلك

ومنجاة وحبس جائع له وبالجايه بمضيق

قطعاه ولدا الزنا اصطياد وحرم

وهو طير يخيط عينيه او يربط ومن ذكره لا يليق وله فرخ من ذكره وكما يسر لمن على يمين

ولا باس بشبله وفخ ودبق ونصبه وكل حيلة

ولا يضر تقدم

وقدم في الفروع يضر ولو سمى على صيد واصاد غيره حل ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره لم يبح

قاله الموفق والمعنى عرره وقيل يباح كما لو سمى على سكين ثم القاها واخذ غيرها وهو ظاهر

والحلف الفاظ مخصوص فالمحرم توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص

كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه عمل بقوله يقصد به الحث على

فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بار وهو الصادق واما غموس وهو الكاذب عالما عمدا

اجر فيه واثم وكفارة

ورب العالمين والعالم بكل شيء يسمى به غيره

والحي والواحد والكريم

وعلمه وارادته ووجهه ونحوها

حتى يلزم بنوى مقدوره ومعلوم ومراده وافعل وشدد وحلفت التي

بالله والرحمن

ومسماه والية والتي والذي بالله والرحمن

اوليسوره او ابيه

ان قدر

وتالله لتفعلن بحمر واسالك بالله لتفعلن نيته ولمي

فان نصبه بواو او

يمين بالنبي وجاب قسم في ايجاب بان تحقيقه وثقيله وبلام توكيد وتقدم

معناها ولا يحذف الا الظاهر نحو والله افعل وحرم

وعاو فعلها لا كفاره وعم ساه

وظاهر كلام المصنف وجماعة

وجوبها على الحالف على الفور بالمحرم والذاهل وتجب بحنث معصوم من حلفه والمعصوم

وسد سلن كان لمصلحة وسلم عاهل ساه او تركه وتبره على فعل مكروه او ترك مندوب وحرم ان كان

كاذبا عالما او على فعل محرم او ترك واجب ويشترط لحنث من عقده قصد عدها عاستقبل

لذاته او عره وتقدم محرزا به وباب الطلاق والمالي في المستقبل

فعل

سبقها على السانه من غير قصد

ولا على فعل محرم وجاهله

كحمر بالله ونذر وظهار ونحوه

نطقه الامي مطلوم خاف بصا وقصد استثنا قبل تمام المستثنى منه

وان شك في استثنايه فالاصل عدمه

حنثه ان كانت يمينه على فعل مكروه او ترك مندوب وتبره بره وبين بره اركانت على فعل مندوب

او ترك مكروه وتبره حنثه وحرم حنثه ان كانت على فعل واجب او ترك محرم وحرم بره ان كانت على فعل محرم او ترك واجب وحرم حنثه وخير في مباح وحظر ما فيه اثم والبلوم اجار

قسم كاجابه سوال بالله فان اخره

زوجته كقوله ما احل الله علي حرام وما ارد حمله ونحوه او علقه بشرط كان كلمته فهو علي حرام بصا

وتقدم تحريم الزوجه

او هو اي عبد الصليب او غير الله

كاستحلال شرب الخمر واكل لحم الخنزير وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج

او مال صدقه ونحوه

وعلى كفاره يمين ان فعل ولو قاله

ويلزم في لحظه باسماء المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين

بالله مع النبي وعلى نذر او يمين فقط

وحرم ان يطعم من جنس ما يكفر به

وها الله

ومعها

يمين بالنبي وجاب قسم في ايجاب بان تحقيقه وثقيله وبلام توكيد وتقدم

معناها ولا يحذف الا الظاهر نحو والله افعل وحرم

وعاو فعلها لا كفاره وعم ساه

وظاهر كلام المصنف وجماعة

وجوبها على الحالف على الفور بالمحرم والذاهل وتجب بحنث معصوم من حلفه والمعصوم

وسد سلن كان لمصلحة وسلم عاهل ساه او تركه وتبره على فعل مكروه او ترك مندوب وحرم ان كان

كاذبا عالما او على فعل محرم او ترك واجب ويشترط لحنث من عقده قصد عدها عاستقبل

لذاته او عره وتقدم محرزا به وباب الطلاق والمالي في المستقبل

فعل

سبقها على السانه من غير قصد

ولا على فعل محرم وجاهله

كحمر بالله ونذر وظهار ونحوه

نطقه الامي مطلوم خاف بصا وقصد استثنا قبل تمام المستثنى منه

وان شك في استثنايه فالاصل عدمه

حنثه ان كانت يمينه على فعل مكروه او ترك مندوب وتبره بره وبين بره ان كانت على فعل مندوب

او ترك مكروه وتبره حنثه وحرم حنثه ان كانت على فعل واجب او ترك محرم وحرم

بره ان كانت على فعل محرم او ترك واجب وحرم حنثه وخير في مباح وحظر ما فيه اثم والبلوم اجار

قسم كاجابه سوال بالله فان اخره

زوجته كقوله ما احل الله علي حرام وما ارد حمله ونحوه او علقه بشرط كان كلمته فهو علي حرام بصا

وتقدم تحريم الزوجه

او هو اي عبد الصليب او غير الله

كاستحلال شرب الخمر وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج

او مال صدقه ونحوه

وعلى كفاره يمين ان فعل ولو قاله

ويلزم في لحظه باسماء المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين

بالله مع النبي وعلى نذر او يمين فقط

وحرم ان يطعم من جنس ما يكفر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو طعم وصام

ويكسو بعضا لصاع ولو اعتق نصف عبد واطعم خمسة أو كسا هم لم يجزه ويحرر الكسور المعتق
اذا لم تذهب قوته ولا ينتقل الى الصوم الا اذا عجز عن جميع الخصال لصاع ولو كان ماله غائبا
استدان ان قدر والا صام
الى يسر عند رد وبجزء كفارته ونذر على الفور ضا
ولو كان الحنث واجبا وهما سواء انشا
موجبها واحد
ومثل الحلف بنذر مكرر قاله المسيحي الدرك ولو حلف يمينا على احناث يحلف كفارة
واحد حنث في الجميع او واحد وتحلله البقية
ويقبل بالطعام وغيره باذن سيده
ان قلنا يملك والا فلا
ولا من نذر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم

خالف

ان كان غير ظالم لصاع ولفظه يحتملها ويقبل حكما مع قرينة الاحتمال من الظاهر وتوسطه

متقدم على عموم لفظه

وكذا كل شيء وسعه او فعل غداه وليقضيه عذرا او تصد مطلقا فقضاه في حنث
لصاع او
ولا وسعه صاع حنث بها وبافاك والعبرة بحصول السبب
بعموم اللفظ
وكذا
وكذا
فلو راه في ولايته وامكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك وارتكب
قبل امكان رفعه اليه حنث لصاع وليتزوجن بر بعقد صحيح ولينزوجن على بها وابنه ولا سبب
يبتدي خوله بنظيرها او ممن يغرها او تنازلها
الى العرف فقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي
الا اذا حلف لحج في حرام فاسد فصحيح وان حلف لحج حنث باحرام
حنث بسروع صحيح ولا صوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما
حنث بالمسير
ولا
يسعل الكفارة فيهما
لصدر له ولا لغيره نفل
ولا يبيع ولا لو جرد الا ان لم يحف الا بقوله
صدقة تطوع او اهدى الله
وان كانت واجبة او من نذر او كفارة او ضيفه او ابراه لم يحنث

ولا تأكل

هذه الاسما الحكمية

وكلبه واكارع
الا بنيه اجتنابا للدسم ولا يحنث
باكل لحم ابرو لساز ويحنث بأكل لحم محرم
او سمينه ونحوه
او الا اليه
او اظفاره ونحوه
ان لم يظهر طعمه كاذكره
المصنف في الفصل التالي بعد هذا ولا باكل زبدا او سمنا فاكل الا خر لم يحنث
وتين ومشمش ولبلاس ونحوه
غير بر رد ولو يابسا كصنوبر وعناب
وزعرور واحمر وابر وسابر ثمر شجر مر كحامض طابت ولا فرع وباذنجان وخرز ولفت وبصل
وثلغاس ونحوه وتمر
وتوت خبز وفاكهة يابسه ولبن ونحوه وطعام يابس وكل
ويشرب كماء ودواء ورق شجر وترابس ونحوها
حنث كيف لبسه ولو نعم به او ارتدى بسراويل او اتزر بقميص او لبطيه وتركه على راسه ولا بنوميه
على ولا بتدثره به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث الا اذا انتوزه وحرر لبس
ومنه
ومنطقته محلاه وليس خاتم ولو
او عبده ولا بدخل مسكنه حنث مستاجر ومستعار
يسكنه
او وقف على الحايط
بخلاف الكلمته حتى يكلمني او سيداني بالكلمة فيحنث كلامهما معا
اذا اطلوا لم يحنث
شيئا واذا الرمان
وطويلا وعبثا
والعهد
هذه الاسما العرفيه
كلم ميتا من عوده او معصوب
والانفلا
او احتمه
ولا يفسر حنث بوطئ امته ولا كلمته لحوالي الحمل الا تحته
حنث
حنث
بقراز
وان لم يقصدهم القراز حنث
وعم مال الحمة لها كليفرشه عما به
حنث
ومصه ولا يأكل ولا يشرب لم يحنث
بمص قصب سكر ورمان
او ابلبس من عزلها وعلم مني لصاع ولا يصوم ولا يتعمد ولا يسافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره في المهمات والمسوى واقتصر عليه في الفروع وكذا لو نذر طاعة على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويلزمه
كالإمام عليا أن يشغله عما هو أهم منه فالأصل
أن الجمع ثلاثة وتثنيته وجمعه امام ممنوعون وقيل في المعتمد وهو الظاهر ويشترط
بكسر اللام ويشترط القبول في المجلس لحاضر وفيما بعده لغائب وفي قبول الفتوى للشروع
في العمل للغائب وعدمه فان لم يحل له ما يليه وقال المتولي لا ينفذ بل كالاحكام
وعزلهم وهو ظاهر
ويقدم قول الطالب في عدد نائب القاضي كما خالفه فيه ثمن
مبيع باق فإن تلف فثمانه ثم فرعه
ولا يتقيد بنائب سلمه الامام وعلى سطار على الجواسيس والسابح احضار خصمه وله كالمستنيب
قاضيا فعزل نوابه وأمنائه كموتا وعزل فعزلوا وكذا لو عزل من نصبه لجباية مال وصرفه
ليس له كل
الوكالة وصح تعليقها بشرط
وما يتعلق بها بشرط
يمنع القضاء تعيينه عزله وفي المغني ينعزل
ولا بشرط وهو قضية كلام
الامام مطلقا

اخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق صورته الباطنة وقال
القاضي يشترط ان لا يكون بليدا وهو الظاهر ش
ان كان فيه والا حنيذ لا تصح الصلاة
بلا عذر ويجب
الا ما استثني ويحرم
وتعليمه اذا لم يلزم
ذكره فان لزم كشرط عقد وسبب ونحوه ولم يذكره المدعي ان يسأل عنه
فان أصاب الحق لم يصح ذكره ان عمل وافتقر عليه في الفروع ويحرم
كثيرا
وقال الاوزاعي صلى الله عليه وسلم ان يقضي وهو غضبان ذكره ابن
نصر الله وساق
وقيل يسن وهو ظاهر ويشترط كونه
يصح ولا ينعقد
وله استخلاف نائبه
كحكمه لمعينهم بشبهة ونحوها ولا يحكم على عدوه بل يفتي ويسن
المحجوبين
او ابقاؤه بقدر
ما يرى فاطلاقه واد ثنه ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع ووضع ميزان ونحوه
وامره بارائه تبعيد ذكره في الاحكام السلطانية وقرعته محكم يردع الخلاف ان
كان ونحو نوع من نعله لكتوزيع يتيمه وشرى عين غائبه وعقد نكاح ولي
وتقدم اخراج الصداق ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة مثل ونفقة ونحوه
حكم ولا حكمه شيء حكم بلازمه ذكره الامام في باب احكام المفقود وثبوت شيء عنده
ليس حكما به على ما ذكروه في صفة السجل وكتاب القاضي وتنفيذ الحكم يتضمن

الحكم بصحه الحكم المنفذ قاله ابن نصر الله وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه حكم وفي
كلام لبعضهم انه عمل بالحكم واجازه له وامضاه فتنبه لذلك ويصح الحكم بالصحة
ويستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابته
ببينه او غيرها فالدعوى المشتمله على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب
حكم بالصحه وغير المشتمله على ذلك الحكم بالموجب ليس حكما بها قاله ابن نصر
الله وقال السبكي وتبعه شيخنا البعلي الحكم بالموجب يستدعي صحه الصيغه
واهليه المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي الفرق
بين الحكم بالموجب هو الاشاره الى وجوه اللفظ وبالصحه كون اللفظ بحيث
يترتب على الامور هما مختلفان فالحكم بالصحة لا باجتماع الشروط وقيل
لا فرق بينهما في الاقرار والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه والاصح
والحكم بالموجب لا يشمل الفساد اسهى والقاضي على ذلك وقالوا الحكم
بالموجب يرفع الخلاف

ومع غيبة خصمه
يبعث اليه ومع حضوره وتاخره بلا عذر يتخلى الاول بكتبل وينظر في مال
غايب وتقدم ثم في امر ايتام وبين وقت ووصايا الاولى لهم وله
ناظر ولو نقذ الاول وصيه موصى اليه امضاها الثاني وله ارتياب
صفه كعدالة وجرح واهليه موصى اليه وعزلها حكم بينه حاكم

ان كان وعمله
طريق كل شيء ما توصل به اليه والحكم الفصل لاصل دعوى وانكار للامن
جايز التصرف ويأتي وتضح عباسنيه فيما يؤخذ به اذن وبعد بكحجره وحلف اذا
انكر وله اصل دعوى وله اسمع وله اسجله في حوائجه لعياله وحده وقاده ونذر
ونحوه وباع وتقبل بينه عبد ولو انكره عبد ونصح قبل الدعوى الشهاده به
وحز ادمي معين لو وقف على فقير او مسجد او وصيه له وفي الرعايه لسمع دعوى
حسبه وله تقبل يمين في حز ادمي معين الا بعد الدعوى وشهاده الشاهدين
ان كان وله تقبل شهاده قبل الدعوى واجاز السبكي لمدرس سماع الدعوى والشهاده

لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم ولجازها الحنفية وبعض اصحابنا والشافعية
في العقود والاقارير وغيرها خصم مستحق وقال الشيخ تقي الدين وعليه العمل
واصل مالك اما ان تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض اصحابنا
واما ان يسمعا ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مبني
على كلام احمد واصحابه في مواضع لانا نسمعها على غايب وممتنع ونحوه مع
عدم خصم اولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يذكر
عليه وانما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة
او خلاف لرفعه فقلنا يعمل الناس على وهو يقول ويسمع بالوكالة من غير حضور
خصم نصا والوصية مثلها وان حرر دعواه
مالم يعترف بسبب الحق ولو قال
لي عليك مايه فقال ليس لك علي مايه اعتبر قوله وما سئل منها كالعين فان
نكل عما دون المايه حكم عليه بمايه الا جزءا
او بعول المدعي بينه قبل قوله وبعده
ولا يسألها وليس له تزكيتها واذا
شهدا واصح الحكم لرمان
ن وتعدم اذا كان لغير معين او لله تعالى ن ولا حور ولا يصح الحكم
بغير ما يعلمه بل يتوقف
الله عليه وسلم اذا ادعى على او ادعى هو فقوله بلا يمين فالبينة عليه او البقا
وحرم دعواه ثانيا وتخليفه ن ولو رد اليمين على اصفه حواه نصا ولا يصح
باستثنا وحرم التوريه والتاويل الا لمظلوم ن ولحلف فيما يحل به لا بعدد نصا وحمل الاوبعي
على الورع وقال اصحابنا يحسب ويوقف فيما فيه من عالم بحيث تكيفت ولو امسك عن الحلاف

واراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ن ولو ابراه من يمينه برئ لهما وهذه الدعوى تسقط
حدها وطلب اليمين كما له ذلك
من سواء المدعي طوعا واذن الحاكم فيها ن وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نصا
وهو كما قال بينه له كما قرار وله البدا على الصحيح
فعلى اشتراط اذن نكل او رد ن وبينه كاقرار مدعي علما ولا سمع بينته بعدها باذاء
ما برأ او قبل ليمينه فتسمع ن ونسن
رد عليه اليمين
الحكم بالنكول وان تعذر رد اليمين وقلنا سكوت المدعي وليا ونحوه قضي بالنكول
بعد نكوله
لم يسمع نصا
شهدت له بغيره وهو مكذب لها ن وان ادعى شيئا فاقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له المدعي
لحالها نصا
عن المجلس
فيه فلسن لاحدهما ن ولو سأل احلافهما فنكلا او احلف كلا لها فاقتضا
او قال لا اعلم قدر حقه فالقول قوله بعد عرض المسايل المسئي
تكراره ملاما
ان لم يكن للمدعي بينه
لزمه انظاره ملاما
بعد ثبوت المدعى بينه
او قاله وحوالها وحلناه
مقرا
فان نكل قضي عليه بنكوله وصرف وان رد اليمين فلم يحلف خصمه فان اراد حلف على هذا كما لو لم يكن
انكر بسبب الحق فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضا او ابرأ سابقا لانكاره لم تسمع منه وان اتى ببينه
نصا وان قال ارادعيت الخابر هر كذا والبينة كذا اجبت واذا دعيت هذا ثم كذا بعتنيه والبضع
فنعم والا فلا خرج على جوابي
ويحلف المدعى عليه فان نكل اخذ منه بدلها ثم ان صدقه المقر له فهو كما حد مدعي عينا الباقي
له المال علما ما لي
او قال كذا لمقر له فهل المرهون سلم

واذا كانا اثنين ادعى احدهما عليها صغير وليها
فان كان المدعي اثنين فذكر كل منهما
لنفسه لم يسمع
مطلق في سر جنسه صحيحا واذا كان
عما يكثر فصاعدا ويكفي شهرته عند من
فيها
اعتبر احضارها للتعيين ويجب على المدعى عليه اذا ادعى
بيده بينة او نكول حبس ابدا حتى يحضرها او يدعي تلفها فيحضره ويتلفى العين واذا تعذر
دينا على معين ذكر موته وحرر الدين
من صفتها ما يكفي في السلم
مع ذلك
واذا ادعى استيفاء وجبه لان الاصل بقاء الحق
اعتبر ذكر شروطه ايضا
لم يسمع دعواها
في كتوح ويكفي ذكر قدر نقد البلد ويعتبر
عقد بكاح وتقدم
وحرم وحرم الاعتراض على الترك لشبهه
الشهود ومحل الاول اذا سبها مع لطمة ونحوه مثل حلمت باذا ولم يذكر مستنده وهو نوع من التهمة
لزم سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره ويشترط في قبول المزكي معرفته للحاكم
خبرتها الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوها فلا تقبل التزكية الا ممن له خبرة باطنة ويكفي قولها هو
عدل ويعدل الخصم جرحه بعد بينة في حق الشاهد وكذا بتصديق له على الاصح التزكية والقعه
واحد ويقبل
الكبر عن حمل بزنا فان صح حد وان قلنا بقذفها حد واحد واجزءهما
واحد وكاثنان قدمت التزكية
وحبسه ملاءة ومثل الوساله كفيلا به او جعل عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية
اجابه

لم يحبسه
عند حاكم والى المعروف عند الشاهد
وفي المال رجل وامرأتان وفي الزنا اربعة وذلك شهادة يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة
ويجب المشافهة خبرة عدل بدون لفظ الشهادة ولو كان امرأة او والدا او ولدا
او عما لمن خبره بعدالة وطلبي بالرقعة مع الرسول ويفسر شروط الشهادة فمن رتبة حاكم
يسأل سرا عن الشهود ولتزكيتها وجرح ومن نصب الحاكم يحبس وبعد بل سماع بينة قنع الحاكم
بقوله وجرحه اذا قامت البينة عدل
مع طول المدة والانفلا
وكما يلزم
هذا الامر
لم يقبل والاقبل
المدعوى والبينة
فلو لم يقدر على احضار على الاستئناء حلم على ما فاز وجد له ما لا وفاه منه والا قال
للمدعي ان عرفت له ما لا وثبت عندك وقنيك منه والحكم للغائب ممتنع وامر تبعا
وعبر رشيد ان حكمه موقف يدخل فيه من يرخلق بتعاطيه واثبات
احد الوكيلين الوكالة في غيبة الاخر تثبته بتعاطيه وسؤال احد الغرماء الحجر كالكل وتقدم
قال السبكي في الدر والقضية الواحدة المشتملة على عدد اذا عاد كولد الاموس المتولد الحكم
فيها لواحد عاد بعينه وغيره وحكمه لطبقه حلم للثاني ان كان الشرط واحدا حتى من ابدا ما
يجوز ان يمنع الاول من الحلم على قال ان الدفع به
مالم يتيقن صواب نفسه ومن ثم ساد
فشهر اعدل لها لم يسهد لها
وتيقنه ولم يذكر لم يتيقنه لخط ابيه حلم او سماعهم يسهد ولم يحلم
وكذا

وهو ظاهر وعلى العمل
حرم
الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا رد من احدهما ... المسيح تقي الدين انما صح الاصح جواز قسمة
اذا كان على حيطين بابا على احدهما وواحد في الفوقاني فانه كالدرب والمهاياة
وهي قسمة المنافع وان في الروضة وظاهر كلامهم كالفرق وهو اظهر اسني وقسمة
بلا رد مرتب بالمطلوب ولحم رطب عملا ولحم هدر واضاحي وهم ان يقتسموا ما لهم ولا سفعه
ثم مطلقا
التسوية في جيد ورديء وان لم تتأمل العدل بانفسهم عدلا لهما واجبر ممتنع للافلا
ويشترط ايضا اسلام قاسم ... ولا حره بقدر الاملاك نصا وهي مباحه
وان كان المستحق من الحصص على السوية انبطل فيما بقي لئلا ان يكون ضرر
المستحق في نصف احدهما اكثر لسعة رقبته او بجودة مائه او ضوئه ونحوه
او في احدهما بطلت وان ادعى كل منهما ... ذا من في يد صاحبه وتحالفا ونقضت
ونحوهما
والدار قسمة
او غرس
الاجبار ان قلنا هي بيع ولا فلا
ان كان حاصلا به
وله الامساك مع الارش ... ونصح
ان قضي دعواه بصحة العتق ... ولا يمنع
الدين نقل التركة وظهوره بعد القسمة لا بطلها والنماء الوارث لان تعلقه لها كتعلق جناية الرهن
ويجبر الى حيث قيل به وتقدم ...

واحدهما دعوى
وهي ايضا فعالا يسار بها نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته ... والمدعى من يطالب غيره بحق يذكره
استحقاق على ... والمدعى عليه المطالب ... وواحد البينات بينه وهي العالم الواضح كالشاهد فاكثر ...
وتقدم هو وحكم الدعوى على سفيه ...
وتحالفا فيحلف كل واحد للاخر ان صفه له

وكذا المالك
او احدهما وقيل للاخر
في بيع وجرت العاده به ومالم تجر به عاده فكملك
ولو ان احدهما مملوك نصفه ... فاعتق
حكم

مطلقا
روى البغوي اولا ... نصا وهي بينه الخارج
اقيمت بينه منذ بعد
وقدمت بينه الداخل ... وان اقام الخارج بينه
انها ملكه واقام الاخر بينه انه اشتراها منه او وقفها عليه او اعتقه قدمت الثانية ولو تنازع
بينه الخارج يده كقوله ابراني من الدين ... اما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لان تاخيره يطول
او في عبد بيد احد
استبقيا ان ركب امل سوا ... دون التمييز ... هو بينهما رفيق ويتحالفان
وان كان كل منهما بينه هو بينهما انصافا
والعين بيدهما
ولا بينه فالملك لمن هو بيده
وبينه من سكن ... ولم ينازع ... قبل اشتراه منه ... ولا
وهو اظهر
من كل جهة ... وتحالفا فيما بيدهما وان تنازع اذا لم يكن في يد احد او بيد
تلفه ... ولم ينازع وتاني ... فيسقطان بالتعارض ... الى ما بايديهما
وقسم بينهما
قرعة على الاصح

حتى لو ورثه ... وان كان سكن في يد احدهما فهو
للحالف ... ولم يقر لها لنفسه ولا لغيره ولا قامت بينه
مكلفا
هو له وان صدق احدهما فهو له وان جحد
قبل قوله ... وان كان غير مكلف ... وان اقر لاحدهما بعينه حلف واخذها وحلف
المقر للاخر فان نكل اخذ منه بدلها ... واخذها المقر له فان اقام الاخر بينة اخذها منه ... وان اقر
لهما ... ونكل عن التعيين اقتسماها ... وان قال هي لاحدهما واجهله فاوصى فاه لم يحلف والا حلف بما
واحد ... وعرف سببا فمن قرع حلف واخذها نصا ... وهل القرعة بعد تحليفه الواجد وقيل فان نكل قرع
القرعة ... ويحلف المقروع ان الذي فان نكل اخذ منه بدلها ... وان نكل ها ولم ينازع اقر نصا وعلم منه ان
للاخر فقد قضى الحكم نصا ... وان لم يكن سبب احدهما لقرعة نصا ... وقيل يقسم سهما وهو قوي ...
سواء كان مقرا لها او لاحدهما بعينه او ليست لاحد ... وان انكرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا لو كانت بينه غانم وارثه ○ فان سبقت الاجنبية فكذبها الوارث او سبقت الوارث
وهي فاسقه عتقا وان حصل السبقها عتق واحد لا بعينه ○ وتدبير مع تجرير كاخرين من
مع اسبقيتها
عن اسبق

ان اعترف المسلم انه اخوه او قامت به بينه
ولو بعد فاصل دينه

ولم يعرف اصل دينه

وعنه سعاد لكن اختاره القاضي وغيره ورجح في الفروع وعدم البينه التافل اذا عرف اصل دينه
مهن كافرين عدم ○ ولو شهد انه مات ناطقا بكلمة الاسلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر
تعارضتا مطلقا
فلم تقدم في
ابن مسلم وكافرين ○ ولذا ○ ومن نصف المال فنصفه
الارث على ما لا يوصف له

واحد شهادة واحد سبعة

وهو مسلم

الاداء ايضا ○ ومتى وجد بعد كتابتها

نصا

به فلما خذ اجره مركوبه ○ والحاكم

ليرجع

كتمان وبسن الاشهاد في كل عقد سوى نكاح وتقدم
فان حمل حاضرا جاز ان يشهد وحضرته لمعرفته عينه وان كان غايبا فعرفه من يسكن البلد جاز ان
يشهد ولو على امراه ○ ولا يعتبر اشارته الى المشهود على حاضر مع نسبه ووصفه وان شهد
باقرار نحو لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال ولا قوله طوعا في صحته مكلفا عالما طاهرا ○ وان
شهد بسبب وجب الحق او استحقاق غيره ذكره وسئل استفاضه اصابه طلاق نصا ○ ولا يشهد
باستفاضه الا عن
ويلزم الحاكم بشهاده لم يعلم تلقيها من الاستفاضة

وحكم النقاوض بحاله واقراره على المذهب

وان كان اقراره له قبل اقامه البينه بالعين على الاخر
حلف لكل واحد منهما يمينا وان نكل اخذها منه وسلمها للمقر له وان اقر بها لغيرهما
فتقدم ان
شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعى الاخر ذلك
ان علم التاريخ والا تعارضتا نصا وان كان احدهما سبق قبضه او يد احدهما فكذلك نصا
النقاوض المتعادل

قدمت بينة العبد نصا
تعارضتا وسقطتا وبقيت
احد الشهود ادرع منهما

كما لو حمل ما مات ولم يكن لها بينة

ينعتق سالم
لو كان بكل فيه شاهد واحد فاسلم ولو كانت العين قائمة وقد مت بينة ما بيده فهي للحر فان احلف بعد
قال الله لو اختلف سيد وقيم في عين فاقام كل منهما بينة قدمت بينة السيد وفيها لو ادعى احدهما
الشيخ تقي الدين لو شهدت بينة انه اجر عبده وليه باجرة مثل وبينة نصفها

فلو كانت بينة غانم وارثه فاسقة عتق سالم وبعض غانم بقرعة ○ وان كانت
عادله وكذبت الاجنبية انعكس الحكم ○ فان كانت فاسقة مكذبة او فاسقة وشهدت بموته عتق
سالم عتقان ولو شهدت برجوعه لم يسر وله تكذيب عتق غانم كاجنبية فلو كان في هذه الصوره
غانم سدس ماله عتق ولم يقبل شهادتهما ○ وخبر وارث عادل كما سبق وان شهدت انه

ولو بعد الحكم

لم يعلم

ومن قال اشهد ثم قال اقرضني فقرع
مدة طويلة
او لم يكن
بحجره ولد احكم سائر العقود
وفي اي زمان
لا ان شهد ان هذه البيضة من طيره
ثم اليه المال ايضا ثم ان شهد الرهد او ارث شارك الاول ولا ترد الشهادة
على النفي مطلقا بل لما هو المشاهد او المعاشر وغيرها بل تقبل اذا كان النفي محصورا او ان شهدا
انه طلق او اعتق او ظاهر من صباه واحد ونسيا عينه لم تقبل ولو نفي
من سمع مكلفا
او عقد او عتق او طلاق
ولو قال اشهد اني اقرضته امس وانا صبي لم تقبل وشهادة
ولو قال اشهد انه اقر بقتله عمدا او قتل عمدا او قتل خطأ او الآخر
انه اقر بقتله او قتل او سلب ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته
ابجعل مجدد او نسبه
او مكانه او صفة تطلق بكل منه
كانا لا في ثوب وقتل زيدا وبانا قتلاه كسرقته وغصبه
والف قتل ما يدل على القتل العمد
دار اهل بعد رده ولم يشهدا انه متجدد بكل
شيء شاهد فيه بعد ما يقتضي ذلك وتقبل
والا ما ادعاه ونعارضنا بالاول ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او غيره ولو كانا اودعا
جمعت او ان شهد واحد بالفعل واخر على اقراره جمعت او ان شهد واحد بالعقد كالاول
قتل خطأ واخر على اقراره لم يجمع ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية ومتى جمعا مع
اختلاف وقت او قتل الاول فالعمد والارث على آخر المدتين
كملت بينة الالف له ان يحلف مع شاهدها على الالف الاخرى او ولو شهدا على اقرار
بحسين وحلفت فيها الا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه
او ولو شهد واحد بالعفو اخرا لم يسقط ولو سكت
اذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها او او ولو شهدا اثنان في محفل على واحد
سهم انه طلق او اعتق ثلاثا ولو شهدا على خط اليد قال او فعلى الخبرة بالخط شيئا لم يشهد به
عمرها مع المشاهدة وسمع وبصر ذكر في المعنى ومن تابعه وهو ما يعارضه فهم اذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي على

وهو نوع من العلوم الضرورية والعلوم من عرف الواحد عدا الضروري وغيره والممكن
والممتنع وما يضره وينفعه غالبا
الرجال
من حصره الموت ولو كان غرامة بشرطه
وجوبا
وسهو وذكر
جماعة
بستثنى الراتبة فلا تقبل اذا دام على تاركها
المحرم
فالكذب صغيره الا ان كثر او على نبي او رمى فتزوجه وكبيرة
وحد ان تخلص به مسلم من قتل او رق او اصل وحرم وزوجه فترك والكبيرة ما رتب
الدنيا او وعيد في الآخرة نصا
فلو قلد ظن
الفرار او نفي المرية والرفث ونحوه فسق ان اجتهدهم او من اخذ بالرخص فسق نصا
عادة فلا تقبل
الداعية نسام
وكل شاهد يفرط بالمد او لا يبعد او يتبسط
او يمرد او يمازح او يتبسط بحيث
يستبرك
طياره
تغير العقل
بكل ما فيه دناءة حتى في ارجوحة واحجار ثقيله ومن يشتهر من نحو ما العادة تغطيته ونومه
بين الناس وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطيفه ومخاطبة اهله وامته بخطاب فاحش
بين الناس وحاكي المضحكات ومتزيا بزي يستخف منه ونحوه او تقبل
عرفا ومنهم حداد وكناس دباب وصباغ
لا مشعوذ ونحوه
ندم وافلاع وعزم ان لا يعود وان يتركه وان لا بد من نحو ويشارع ويعتبر رد
مطلقا نصا
مطلقا او يستحله ويستهله معتبر
حتى في حد وقود نصا
وهي اشهر وتقدم او متى تغيبت على محرم منعه
فبلت اداء وصفه للحاكم بما يتغير به
وتقبل على
الامر زنا ورضاع او ولو بعد الزنا

ومن قال اشهدت لصا فرجع ... مدة طويلة ... او لم يكن

بحجره ولو احكم سائر العقود ... وفي اي زمان

لا ان شهد ان هذه البيضة من طيره ... وان شهدا ان هذه الدار

سلم اليه المال ايضا ثم ان شهد الوارث شارك الاول ولا ترد الشهادة

على النفي مطلقا بل لما هو المتسامح والاعسار وغيرهما بل نفس اذا كان النفي محصورا او ان شهدا

انه طلق او اعتق لوالد مريض ومات واحد وشهد ... من سمع منكرا

او عتق او عتق او مطلقا او

ويلزم ان شهدا سمع ... وان شهد احدهما انه اقر بفعل عمدا او قتل عمدا والآخر

انه اقر بقتله او قتله او سلب ثبت القتل وصدق المدعي على ... بفعل عمد وشبهه

او مكانه او صفته ... كانا او ثوب وقتل زيدا وبالقائها بكسرة وعصر

والف قتل اما بدل على ... الدار اهل بعد ... شهدا انه متحد بكل

شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ... ولو كان بمدينة شاهد بمدينة ثبتا هنا ان ادعاه

والا الا ادعاه ونفاه رضا بالاول ... ولو كانت الشهادة على اقرار بفعل او غيره ولو بكلامين او فعلين

جمعت ... وان شهد واحد بالفعل واخر على اقراره جمعت ... وان شهد واحد بعقد كالبيع او

قتل خطأ واخر على اقراره لم يجمع وللمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويأخذ الدية ... ومتى جمعت مع

اختلاف وقت او قتل الاول فالعمد والارث للاخر من المدعيين

كملت بينة الاول له ان يحلف مع شاهد ويأخذ الا الف الاخر ... ولو شهد اعمى في اخر

بحسين وعلمت فيها الا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه

... ولو شهد واحد بالعفو واخر بالرجوع من مرض مرض كلف

اذا كان الحاكم لم يول الحكم فورثها ... ولو شهد اثنان في محل عام واحد

بهم انه طلق او اعتق ثلاثا ولا شهد اعلى خط ... فالا وقعا على المنبر والخط يشابه المشهد به

عرفا مع المشاركة في سمع وبصر ذكر في الحوي من تابعه ... وما يعارضه فهم اذا انفرد واحد منهما ... ولو اراد على

نقام مع مشاركة الخلوتي ... رد

وهو نوع من العلوم الضروري والمعاملة من عرف الواحد عدا الضروري وغيره والممكن

والممتنع وما يضره وينفعه غالبا

الرجال ... من حصره الموت ولو كان غير لصا بشرطه ... وجوبا

وسهو وذكر ... جماعة

بسنتها الراتبة فلا تقضى اذا داوم عليها ... المحرم

فالكلب صغيره الا ... زور ولد على ... وتزوجه فكبيرة

وبحر يخلص به مسلم من قتل ... وبيان لصا ... وحرب وزوجه فتركها والكبيرة ... وجد

الدين او وعيد في الآخرة لصا ... فلو فلد وظن

الفرار او نفى الريبة والرفض والتهم ونحوه فسوء ... مجتهدهم ... ومن اخذ بالرخص فسق بها

عادة فلا تقبل

وكما شاء يفرط بالمد ... او يثبت عمدا ... او يمرد او يامر امرأة ... بسنة محرمة

يبكي بدلك ... طهارة ... مستغنية عنها من الزراع لصا ... و

بكل ما فيه دناءة حتى في ارجوحة واحجار ثقيلة ومن يشق من نحو ما العادة تغطيته ونومه

بين الناس وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطين ومخاط اهله وامته بخطاب فاحش

بين الناس وحاكي المضحكات ومتزي بزي يستخف منه ونحوه ... وتقبل

عرفا ومنهم حداد وكناس ودباب وصباغ ... كمشعوذ ونحوه

ندم وافلاع وعزم ان لا يعود وان يكن يترك وابنه فلا بد من نحو ويشارع ويعتبر رد

مطلقا او يستحله ويستهله معتش ... مطلقا لصا

حتى في حد وقود لصا ... وهي اشهر وتقدم ... ومتى تغيبت على محرم منعه ...

قبلتا ادا وصفه للحاكم بما يتغير به ...

الا من زنا ورضاع ... ولو شا ... ولو بعد الزوال ... وتقبل على

وعكسه ولغير سيده لكن لو اعتق عبدا وادعى
من شهد العتق ان تصدقه المعتق لم تقبل شهادتهما لعودها اليه ولو شهد
ولدا لو سهدا بعد عتقهما ان معتقهما اخبرهما انه بالغ حال العتق او اخبرهما شاهدان
عتقا بتدبيره او وصيه شهدا بدبره او وصيه موثرة في الرق لم تقبل لاقرارهما
لغير سيده

ن وتقبل له بدين في مرضه موته بعد الشهادة لغير الوارث
وبعد عزلها وكيلا في
بعد حجره والاجير المشترك
وافتقر عاد الفرع وتقبل على ولده
كلامهم
بمسايله او عمه بغير حق وطلبه له
بجنون او اخرس فيما او ردت لدفع ضرر او جلب نفع
لم تصل وان شهد عنده ثم حدث مع احلم الاصل او فسق او لقنه غير عدو او ابتداها
مشهود عليه كقذفه البينه ثم اقام مفاوته وقت عضب وحاكمه بعد زوال عداوه ظاهره شابقه
وان حدث مانع بعد الحكم لم ينقض على الاصح مطلقا ولا قبول بما لو بان قريبا معناه وان شهد
ومن شهد بخط مشترك لم تقبل لاحتمال تعمد صاحبه
ولا يثبت
يشهد وزانه اقرار بعد ومن عزر بوطء فرع ثبت برجلين
مطلقا وقيل
با قرار مرتد ونكاح وخلع ورجعه كطلاق وعفو عن قود
وتقدم بعضه ن ومما يقبل فيه شاهد ويمين اجل بيع

ن ويجب تقديم
مرة وصيه رهبة وايصاله وتوكيله في ماله ومصير تسميته ورق بحول
حر وقته كما وشفعه وحواله بغصب واتلاف مال وضمانه وسبع عدوا
بقتل كافر كما خذ سلبه ودعوى اسير بعدم اسلامه لمنع رقه وبحوه ن ويقبل قول طبيب
واحد بعدم غرمه في معرفه داء ذابه ونحو صحه وبحوه نصا فان لم يتعدد فاشار
قدم قول مثبت ن ولو تكرر عن العمر من اقام شاهدا حلف المدعى عليه وسقط حتى
لم يعد على نص ولو كان له شاهد فاتاموه فمن حلفه ثم اخذ ضيعه ويشاره
ن وحلف ن وله حلف ورثه ناكل الا ان يوت قبل نكوله ن وتقبل في جنايه
في بعضها فقود
لم تقد بموضحه في ذلك
مثبت المال
ولو جراحه
وعمرها في حمام
ما لا يحضره رجال عادة الا وط الشان
الكحاله
وزوجان وعمر يثبت العضو وبين بحرد
دعواه ن ولو
الزوجين ولو حلفه الاول ما سرق او ما عصب
وجه مثبت معها رجلا وامرأتين او رجل وعمر
يم تطلق
رجل وعمر
او كاتبت جرحه وكاتبه
وادائها

او خوف من سلطان او غيره
لنسترق غيره وهو يسمع
اشهد اني اشهد على فلان بكذا او
ملكا
ولو بيعا
الفرع بصفه تحمل
فلان
يشهد ن للنساء مدخل في شهاده الاصل والفرع
وعلى رجل ن وذكر الحال شهاده اسراه على شهاده اسراه وساله حر عن شهاده امراتين على شهاده
امراتين فقال لا يجوز ن ولعمى تحمل فرع مع اصل ن وان شهد شاهد فرع على اصل وغاب الاصل حلف
واسمى ذكر في السمر وافتر على الفروع ن وكلام امام وغيره يدل عليه

للاجنبي — اي كما يلزم اقراره بالمال
ذكره في الفروع وغيره ◻ ولو اعطاه غيره وارثه ثم بصير وارثا كان اقراره له كذكره في التخليص
واقتصر عليه في الفروع
ومثله في الرعاية
منه وتبعه في حمعا وعلى انه لا يكلف بالمال في المرض فقط وليس للمقر له بالمولد العفو عن ربته او مال
ازمها لو تبع او
ما ذون له بما يتعلق التجارة وعلى — لم يصح مطلقا — نصا ◻ وما يصح اقرار العبد به لو عتق
فيه والا نفسه ◻ و — عتق بعد ذمته ورقبته ولا يقبل اقراره بما يوجب على سيده
غير مكاتب
ويحلف ويقبل ◻ وان اقر لحمل او معتوه او طفل ونحوه صح مطلقا
وقيل يصح كقوله لبنيه — ولا يصح لوارث الا بتصديق الباقين ◻
لتضمنه اتهامه
او باب او نحو ارثي اعتقه قبل اقراره وان اسقطه وارثا معروفا بانا
امكن صدقه ولم يدفع به نسبا لغيره وصدقه المقر به او كان ميتا الا ولد الصغير والمجنون لا بشرط
تصديقهما ◻ ولو كبر وعقل وانكر لم يسمع انكاره ◻
بثبت نسبه
◻ ويكفي تصديق ولد ولد وعليه سكوته اذا اقر به ◻ ولا يعتبر تصديق احدهما
مكرارة نص عليهما فيشهد الشاهد بنسبهما ◻ ولا يصح اقرار من لم ينسب معروف لغير هو ولا لاحد
الا ورثته اقروا بمن اقر به مورثهم
نصا ◻ وان كان يحمل النسب كما ولا على صدق المقر به وامكن قبل
قبل
وهي مقره له بالدين
قبل ايضا والا — فان الذي بيده حيا يوم صدقه
بعد موته لم يصح تصديق والا ◻ وان ادعى بكل صغيره بيده فرق بينهما وفسخ حاكم وان صدقته
اذا بلغت قبل ولو اقرت مزوجه وان صح
كاقراره بوصية
ما لم يشهد منهم عدلان او واحد وعين قبلهم الجميع ◻ ويقدم ما ثبت ببينة نصا او

اقرار

اقر ميت بما ينبت ما اقر به مورثه ◻
تمام صح
بينهما سواء اما لو برهنه الا ما يقتضي
التفاضل فيعمل به وان كان المقر به عبدا او نفس المقر بان اقر
به ورقبته للغير بطل اقراره ويتبين بيد المقر فان عاد المقر فاقر به لنفسه او اشتراه
قبل ان يقبل احدهما عوض المقر له او لا الى دعواه ◻ وان لو كان عوضه الى دعواه قبل ذلك ◻

فاقراره ◻ وليس عليك كذا ذلك اقرار الاتم ويسن ان يرجع من عاين وهو اطهر
اقرار
نص اولك على الف تلزمني الا ان يشاء زيد وان اقوم
او علم الله — الا ان يشاء زيد او ان اقوم
او استثنى — الا ان يشاء زيد او ان اقوم
افتح الصندوق ◻ — او شاء او شهد به فلان او
جاء المطر ليس باقرار — فان فسره باجل او دين قبل منه
ليس باقرار

له من ثمن خمر الف — ليس باقرار نصا
وكذا لو اسقط كان ◻ وكذا له علي كذا وسكت او قال اقر او اعترف او الا استشهد
ان لا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ◻ ويصح
او فتلوا او غصبوا
قبل قوله
ولو كان اكثرها ◻ واقر بالف الا دينارا او
الدار له وثلثها فاستثنى اكثرها ونصفه
نصا يصح الاستثناء فلو قال في الاولى خمسة عشر وفي الثالثة
درهما وله عشرة — يلزمه عشرة بطل استثناء النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان صح فقط لخبره وهو الصحيح وبما تؤول ليحمل الاستثناء سبع ولا يصح
وهو اظهر ويرجع الى شعره بالبلد ان كان والا
فالى تقديره
فيلزمه من دراهم
حتى لو عزاه الى سبب قابل للاثبات
نقل المزني هو الاصح على النص من بيع الرقيق وصحاره
تلفت وشرط على غانم يلزمه الان
او تلف قبل كذا نصا وكذا اطلقه باشر عملا تلفه او بعده
فان كان التفسير متصلا ولم يقل تلفت قبل الاقرار
او نصفها ودارا هذه او نصفها صح فلو زاد بحق لزمه صح
واقبض
وله بينة وهو عين تحت يده لزمه اليمين ولو اقر ببيع او
هبة او اقباض ثم ادعى فساده وله اقر بطن العبد لغيره وله تحليف المقر له فان نكل حلف
هو بطلانه ولكذا ان قلنا ترد اليمين فحلف المقر له الارث
او غصبته منه عصبه هو من عمرو او هذا لزيد بل لعمرو
وغصبته من يد زيد ملكه لعمرو ولو لزيد وبالعكس لعمرو وثبت
او قيد احد الاقرارين بشيء حمل المطلق على المقيد
يقتضي التعدد كاجلين او سببين وبحكم الزمان
لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه
الترله
اكثر على الشواضد المشتر
وقلما لا يقبل بحد قذف قبل الزاي وارث ثلاثين ينسره وقال لا

علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع على الاسم وهو اظهر ويقبل
او ما يجب رده لجار مسجده مباح نفعه مال او
بمثمول حتى بام ولد دراهم او
يقبل تفسيره بما يوزن عادة كابريسم ونحوه واوكذا كذا
لزمه درهم والوقف كالجرح فان فسره بنحو كلاب لم يقبل
فالاقل من خمس ما عطف عليه ومثله درهم ونصف
اولي وله اوله في سهم
لزمه
او ما بين درهم الى عشره
بين عشره الى العشرين يلزمه تسعة عشر
فان فسره بسهم فصدقه بطل الاقرار عاشر الحادي والعشرين دراهم
دلك
او الجمع

او حوانيت ثمر او ثوب او سيف او مندرس ثوبا ودابة مسرجة او سرج عادة او على
على عبد او دار مفروشا وزيتا وزرقا ونحوه ليس باقرار ما لم يقل والله اعلم وهذه
تنزه يسيره مجامعة نافعه ان شاء الله تعالى وقد سئل الله تعالى الخصوص بما لا مشتمل عليه فوائد
جليله تضمنها اكثر الخلاف المطلق المدرج في المذهب معرفة ما استثنى من الاحكام
من القواعد الكليه والعمومات وهذا النوع في الحقيقه كالاستثناء تقييد ما اطلقه
المصنف وغيره من الاصحاب بما ذكره المحققون معرفة قيود الابواب والمسايل وشروطها
مما لم يذكره المصنف وهو اصل وغيره يعرف فانه كالشرح لاصل تعليل بعض مسايل المنهج
بما على قاعده او اصل او نكته نافعه لم يسبق الطالب تحصيله عالب احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم المستشاه من احكام الامة معرفة التظاير والاشباه
حدود لم يجدها محرر عقيم وغيره تحرير مسايل العمال لا تراها غيره الافيه

ـ هذا الكتاب الا معرفه الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق البرئ والمقنع عن غيره
لكان جديرا وخليقا بان يعتنى به ويحفظ مع اختصاره لمسيس الحاجه اليه والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ۝ وهذا باب فى تيسير الله الكريم بفتحه اذا لم نر احدا
ممن تقدمنا من الاصحاب تعرض لذلك فوجدت الحقيقه كل مسئله من مسايل الكتاب بحالها او الزياده
عليها او تحرير مع امعان النظر وان مد الله فى العمر وليسر تتبعت كل مسئله فى ودر رجعا
تحتاج اليه مما تقدم ذكره وغيره ان شاء الله تعالى وقد سميت ما هذبته وجمعته من هذا
المنتقى فى كلام المصنف ومزجته به مع بعض اختصار ليكون ذلك الكتاب المستقل البسيط
من زاده والله اعلم واحكم سبر العالمين والصلاه والسلام على سيد المرسلين
وامام المتقين وجد رب العالمين مدادا وحسبنا الله ونعم الوكيل وعلى آله واصحابه اجمعين
وكان الفراغ من ذلك فى تاسع صفر اكرمه الله تعالى وسعد يمنه ويمن اخيه تقبله الله
خير وعافيه على يد جامعه العبد الفقير الحقير المعترف بالكثير من الخطا والزلل والتقصير على سليمان
ابن احمد بن محمد المرداوى السعدى عامله الله بلطفه الجلى وخفى وجميع حركاته وسكناته وختم له
ولجميع المسلمين بخير وعافيه بمحمد واله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ورب العالمين واكرم مسئول ۝

وتوفى المصنف اليه الامام العالم العلامه الفهم العويز القاضى علاء الدين ابو الحسن على بن سليمان
ابن احمد بن محمد المرداوى السعدى الحنبلى فى صدر نهار الجمعه سادس شهر
جمادى الاول من شهور سنه خمس وثمانين وثمانمائه وكتبه ابن اخى المصنف
سليمان بن عبد الوهاب بن الحاج سليمان بن احمد بن محمد المرداوى السعدى الحنبلى
عامله الله بالطافه الخفيه فى جميع حركاتهم وسكناتهم وختم لهم ولجميع المسلمين
بخير وعافيه بالصحه ورحمهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله وحده

قال الله الا سوء مقدمه فيها يتبع كل متبد
يشير اليه ومتبوع امرا
ليتعلم منه عليهم فاتم تكون ولا
تم يلتزم معه اتم يلتزم ۝

بلغ مقابلا بالصحيح من نسخه
بلغ ما سامع من نسخه
والله اعلم والصحيح
هو الذى على سليمان عليه
عم بلغ مقابلا بالاصل وتابع
وكان الفراغ من ذلك فى تاريخ
بعد الاربعين
عليه وعلى سليمان عليه
عم وعلى آله وسائر المسلمين

سواك الفتى ظهر وعرض الهنا ويطرد شيطانا ويصلح لهة
ويجلو الاسنان لثا ويشد لثة وسقى دماغا والطعام يهضمه
يطهر فوه ثم يصلى بعد وزنا لذا الصوت يصفيه يسهله للثة
جلا العين يم يقطع بلغما ويجرى لسانا ثم يسع لجفرة
يعين على هضم الطعام مسهلا يجاد به ايضا منشط للقراءة
كذلك ذكر والصلاة عبادة ويرضى بعود به الله يسد
ويسخط سرطانا ويرضى ملائكة لذا احتسبات المؤمنون بالثمرة
يعوى حماسها لحظ نافي ويذهب سقاما فاعلم رتبه
للانبياء مع فوق حصا لا عدد له على اشرف الرسل الكرام يجيء
وقد زاد يشفى امام لعصرنا للا حصنا لنا لها مرعجب
يسهل نوعا سقط الشديد بدلها عبد المو عالى
محمد ولى اصلح لكم وطائناه المسلمين تصفحا سلة
صلاة وسلم وازكى تحيه خير مبعوث الى امة

فاضلة احلوها السواك الفتى المسواك والمناوة والكاوة والمسلة والمناوة
مرهبة الاصبع اقوال الاربعة الفتى السواك الالوك السواك الالوك ومناوة وكان
مسنونا لمادس الاسلام لظاهر الشهادة تخلافا الكاوة والانسان وحالة العرطمي
وابن العيم وقال احاديث السواك فيها صريح بانه الكاوة والمناوة والمسلة وقال الحكم
الترمذي انما سواك المسن هذه الامة خاصة كان الامم قبلها كانت الرسل تاتيهم
بالرسالة فاذا انقضت الرسل واعتزلوهم وعجلوا بالعداوة فالعقوبة تعجل
بالوكيد امسك عنهم العذاب فاضع السواك حتى يدخل في دين الاسلام من دخل
لهيبة السيف هم يوسخ الاسنان في قطيعة ترهنا ظهر الناقة كانوا يسوكون
الفم ويعلون الاسنان كانوا يدمن المسلمين فستزيلها ما دوا فينقص الله هو فتاني الفم
لسبح سوكهم بالسواك واحمد الله الحمد سبب الطعم اسهو فالاثير العيم واحافه
احرو وقفا قالوا السواك هذه الامة وغيرها يودوه احرو ومنهم لرعد البرق

فاضلة
دار الاسبوع وسبع مسطور وجمع اكرامع ازالشفاعات التي تعطاها السبع
صلى الله عليه وسلم الشفاعات وذكر تعصبها احدا فالعطا ⑤

الدباس هوان يوطأ الطعام بالدواب ليبيع للندرية

الحكمة بعد ما البيوتي عن ابن عباس قال هوان في بعض الكتب اذا دهك امر فتشاش فوس طاهر
سقط طاهر واسطاهر واذا وصى باسبغ الوضوء بعد يموت قال اللهم اجعل
بيا حرب وحجا مزامرك غاية تاملك في اول ليلها او الدسم الى اخرها بعد ات بعول للنوح
سنه ٥ او ١٥ او ٢٥ او اكثر صحيح بحر والحكمة الذي سمعته من القضاي

صحيح بخاري ابن ماجه الفيه

ذلة العصور ساج عنيد لاله وملاذه فيها الاله الجميع
وهي العظم وشيخاه منكر ولا الا الاستغفار فيما يصيع
والوابل الجلد يوم مهاجر والسنة والسوك فيما يشفع
واحذر سواكا فهو لكم سنة من مسلم اجلب فيه تح
وعمل الذي تقلد الله لهم ان لا اله الا الله ولا سوتح
يحمي مسول الله ولا سوطنا بن عبد الله سيح

لسمى وكفيا بورك النفس ان
يوف حصلا هوف سمان ما معى دواه الولوج للعود قد بها
وكلد الغاز كان حاضنا وسرع ضرا نشرها سمع
قد الشمس ما من العطار وجمل القنا وبها الوطن عليها
مزرا ال اول الدوي ان اذا الدار الضبيها
الاسطر العطور والما اذا واكلد سور الق روضها

عبد الرحمن الصدار احمد

على سوم الوضع وتقسيم اذا عن ذهاب
فاذا وردت سبع مرات سبع مرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائده

الاسما التي في القرآن من الاسما المرسلين خمسة وعشرون من الملايكة اربعة ومن
آدميين وقادرون وطالوت وجالوت ولقمان وفي تبع ومريم وابوها عمران واخوها
هرون وليس احاموسى وعشرون من الصحابة ومن حارثة الانصار وابنته
لم يذكر فيها غير اسمها عند العزيز والمذكور بالقاب هو والد الاسباط
المسيح عيسى بن مريم ومن عرف باسمه الولد والمذكور في سياق اسمه ومن
الكفار عوراسمه حزقيل الرجل في نسق حمص عند عيسى الحارث ومن
اليهود الرجل في المايدة يوشع وكالب ام موسى واسمها يوخابد مرا
مرعوراسيه بنته ام كلثوم والعبد اسوده الذي لخضر العلم في قصة حسور
الملك هو هدد ومن يدل العدد على تصغير او تطفير او طغير واسوار واسيد او ايخان

فائده

في معرفه الحافظ والمحدث والمسند فاذني درجات الملاء المسيد بكسر الميم وهو من ذكر
اكثر شاسناده سواكان عنده علم اواسواه الاخبر وروايته واما المحدث فهو اربع منه
قال الراغب وعرفا اوصى العالم بوحد الذي يسمع الحديث وكتبه علم هم بطرقه وكاسما الرواة والمتون
والسماع الحي وليس لعلم وقال السلام الذي ليس اذا اوصى للحديث فقط او من علم طرقا ثباته
وبعد الرجاله لان من اقتصر على السماع وقط ليس لعالم وقال السبكي في شرح المنهاج
وقال العامري عند الوهاب عن عيسى ابن عن مالك انه قال لا يوجد العلم عن لا يعرف هذا الشان
من الرواة ولا يعرف هذا ربيعة الكذب شيء والغرض وقال البرزلي الذي اعرفه اسم المحدث
لا يطلق الا على من حفظ متون الحديث على عدد رجاله وجرحهم وعدالتهم
وقال الاكسر عن عبد الواحد السراج العالم الذي يعرف المتون الاسناد سمعها والفقيها الذي يعرف
المرو ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المرو والراوي الذي يعرف
المرو ولا يعرف الاسناد وقال ابو شامة علوم الحديث اربعة اسر بالحفظ متونه ومعرفه
غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفه رجالها والثالث معرفه صحيحها من سقيمها وهذا كان
مهما وفرضيه المشتغل بالعلم باصوله والفرع المتسلم والاقاويل المحصل ما هو حاصل
والثالث جمعه وكاسه وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه الرحلة الا الثلاثة والمشتغل بهذا
مشتغل بما هو الاهم من العلوم النافعه فضلا عن العلم الذي هو الطور الاصلي الا انه الاقامه
به اهل البطالة لها وهم بقا سلسلة الاسناد المحصل باشرف المبشر واسمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله رب العالمين

اسماء اصحاب الامام احمد رحمه ورضي عنه

يشتمل هذا الكتاب على ذكر اصول الفقه واسماء كتبهم التي ذكروا فيه واسماء الكتب المعتمد عليها ونقلت
غير الاصحاب من اتباع الائمة الاربعة رضي الله عنهم
منها فمن الاصحاب ابراهيم الحربي وابو [illegible] وابن
بسار محمد بن [illegible] البربهاري الحسن [illegible] وابن
ابو بكر الابياري وابو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام
بن شاقلا ابراهيم بن احمد بن عمر بن حمدان وابو جعفر
شهاب وابن بطة عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري
وابن ابي موسى محمد بن ابي موسى الهاشمي وابن
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
ابو الفرج وابن منده [illegible]
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن وابن عمر علي بن عمر
وابن الزاغوني علي بن عبد الله بن نصر وابو [illegible] بن البنا وابن الحلواني عبد الرحمن بن
عبد الله بن حسنون والقاضي ابو الحسين محمد بن محمد بن الفراء وابن الحسي
وابو الوفا علي بن عقيل وابن الحسين وابن هبيرة يحيى بن محمد بن هبيرة وابن الجوزي عبد الرحمن
بن علي بن محمد الجوزي ووالده ابو محمد وابو الحسن يوسف بن عبد الجوزي وهو المراد بقولنا الجوزي
والسامري محمد بن عبد الله بن الحسين وابو موسى عبد الله بن احمد بن محمد بن عامر وفخر الدين محمد بن
الخضر بن عبد الله بن تيمية والد والد عبد الحليم وحفيده الشيخ تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية وهو المراد بقولنا الشيخ وابن حمدان احمد بن حمدان والطوفي سليمان بن عبد القوي
ابن عبد الكريم وابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي وابن قاضي الجبل احمد بن ادريس مراد الدين الشيخ
ابي عمر وغيرهم ولكل واحد من هؤلاء اصول الفقه الكاتبة كالمذكاة والمرداوي
وابن النجار الفتوحي

وابن الحساب

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

END

Arabic Manuscript (Volume No. 3810) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 1/29/80 C.K

شبكة الألوكة
www.alukah.net